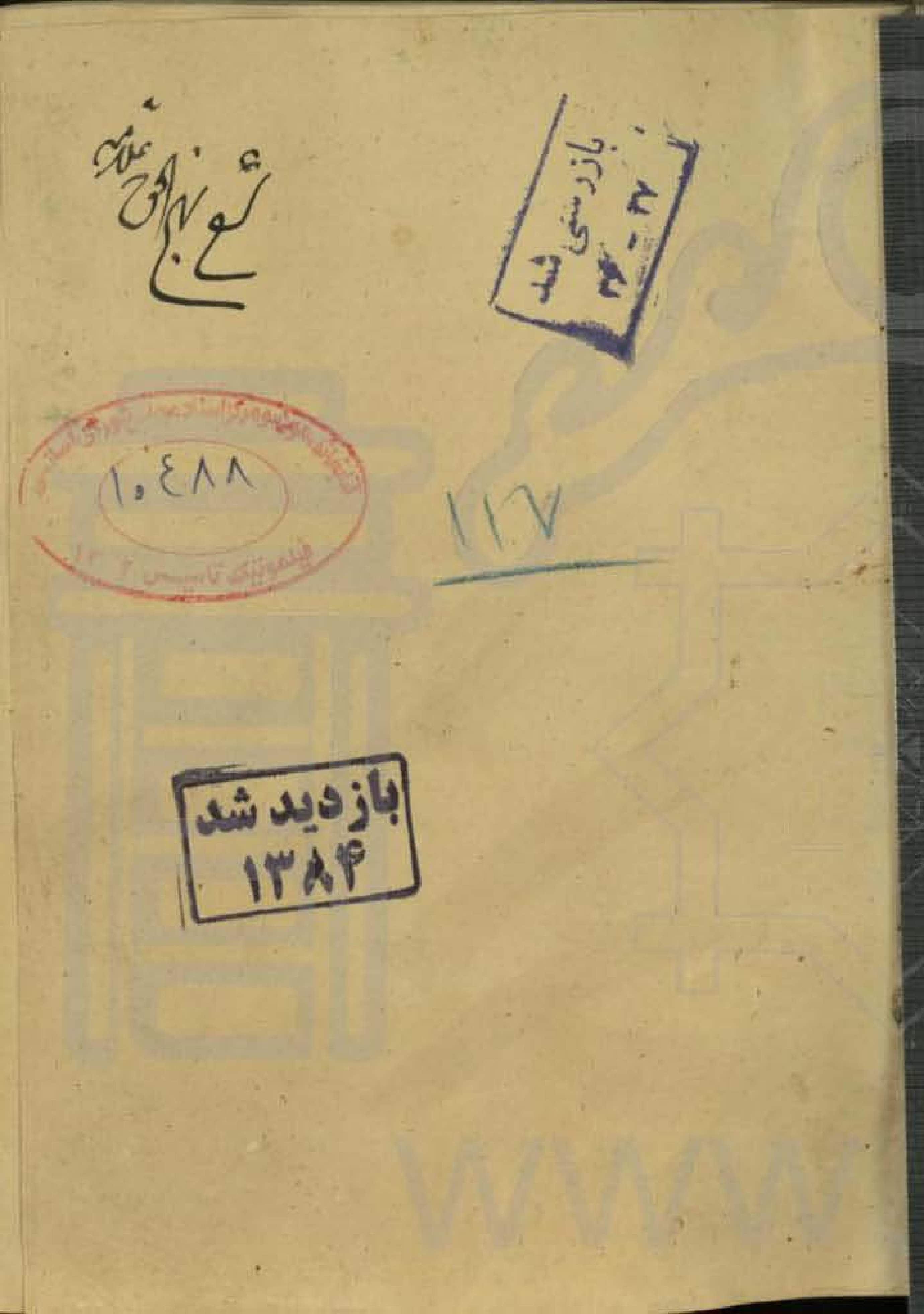


1.488
117
بازدید شد
۱۳۸۴



السؤال من روايات الصحاح وبذا لا يدل على النص كما ذكره العلماء ردّه
به انه نفى النبوة من علي واثبت له كل شيء سواه ومنها خليفة الخلافة
والجواب ان هارون ليس خليفة لموسى بعد موسى لانه مات قبل موسى
عليهما السلام بل المراد استخلافه بالمدينة حين ذهابه الى تبوك كما استخلف
موسى هارون عند ذهابه الى الطور قوله تعالى اخلفني في قومي وايضا يثبت
به لامير المؤمنين فضل الاخوة والموازرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في تبليغ الرسالة وغيرهما من الفضائل وهي مثبتة يقينا لا شك فيه والله اعلم
قوله العاشر في مسند احمد من عدة طرق وصحيح مسلم والبخاري
من طرق من طرق متعددة وفي الصحاح الستة ايضا عن عبد الله
بن بريدة قال سمعت ابي يقول حاصرنا خيبر واخذ اللواء ابو بكر
فانصرف ولم يفتح له واصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله لا يرجع
حتى يفتح الله له فبات الناس يتداولون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس
غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يرجون ان يعطاها فقال
اين علي بن ابي طالب فقالوا انه ارمد العينين فارسل اليه فأتي
فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عينيه ودعا له فبرأ فاعطاه
الراية ومضى علي عليه السلام ثم رجع حتى فتح الله على يديه انتهى اقول
حديث خيبر صحيح وهذا من الفضائل الجلية لامير المؤمنين لا يكاد يشاركه
فيها احد لكم من فضائل مثل هذا والعجب ان كل هذه الفضائل يرويه [illegible]

رضي لنا ونعلم انهم في غاية الاهتمام بنشر مناقب امير المومنين وفضائله لانهم
كالروافض والشيعة في اخفاء مناقب سائر الصحابة فلو كان هناك نقص
بعين لنقلوه ونشروه كاهتمامهم في نشر فضائله ومناقبه لغلوهم في الاغراض
والاعراض عن الحق والله اعلم قوله ـــــ الحادي عشر روى
الجمهور انه عليه السلام لما برز الى عمرو بن عبدود العامري في غزاة احد
وقد عجز عنه المسلمون قال النبي صلى الله عليه واله وسلم برز الايمان كله الى الكفر
كله اقول ـــــ صح هذا ايضا في الخبر وهذا ايضا من مناقبه وفضائله
التي لا ينكره الا المتعصب الا ان ضعيف الايمان ولكن الكلام في اثبات النقص
وهذا لا يثبته والله اعلم قوله ـــــ الثاني عشر في مسند احمد بن حنبل
من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بسد الابواب الا باب علي
بن ابي طالب فتكلم الناس فخطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي
عليه السلام فقال فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت
بشيء فاتبعته والله اعلم اقول ـــــ كان المسجد في عهد رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم متصلا ببيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان علي
ساكن بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمكان ابنته وكان الناس
من ابوابهم في المسجد يترددون ويزاحمون المصلين فامر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بسد الابواب الا باب علي لذا وقد صح في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم امر بان يسد كل خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة الباب

الصغير

الصغير محمد افضله وتوزر حصل لابي بكر وعلي رضي الله عنهما والله اعلم
قوله ـــــ الثالث عشر في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم آخا بين الناس وترك عليا عليه السلام حتى بقي آخرهم
لا يرى له اخا فقال يا رسول الله آخيت اصحابك وتركتني فقال اني تركتك
لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله واخو رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يدعيها بعدك الا كذاب والذي بعثني بالحق ما اخرتك
الا لنفسي وانت مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي
وفي الجمع بين الصحاح الستة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مكتوب على
باب الجنة محمد رسول الله علي اخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل
ان يخلق الله السموات بالفي عام انتهى اقول ـــــ حديث المواخاة
مشهور ومعتبر معول عليه ولا شك في ان عليا عليه السلام اخو رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومحبه وحبيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم شديد الحب له وهذا كله ما صدر من صحاحنا ومذهبنا ولكن لا يدل
على النص لان ابا بكر رضي الله عنه ايضا كان خليل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ووزيره وقرابته وله ايضا من الفضائل ما لا يعد ولا يحصى
والكلام ليس في عد الفضائل واثباتها بل في وجود النص والله اعلم
قوله ـــــ الرابع عشر في مسند احمد بن حنبل وفي الصحاح الستة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عدة طرق ان عليا عليه السلام
مني وانا من علي وهو ولي كل مؤمن من بعدي لا يؤدي عني الا انا

او علي وفيه ايضاً لما اقبل علي عليه السلام مع اصحابه الوثة لو اخذ قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخذ الجوار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان علياً مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا رسول الله انتهى اقول ـــــــ
اتصال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلي في النسب والاخوة الاسلامية والنصرة والموازرة
غير مخفي على احد ولا دلالة على النص بخلافة لان مثل هذا الكلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لغير علي كما ذكر انه قال الاشعريون اذا قحطوا ارملوا
الله انا منهم وهم مني ولا شك ان الاشعريين بهذا الكلام لم يصيروا خلفاء
فلا يكون هذا نصاً والله اعلم قوله ـــــــ الخامس عشر في مسند احمد بن حنبل
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي ان فيك مثلاً من عيسى ابغضته
اليهود حتى اتهموا امه واحبه النصارى حتى انزلوه المنزل الذي ليس له
باهل وقد صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الخوارج ابغضوا علياً
والنصيرية اعتقدوا فيه الربوبية انتهى اقول ـــــــ الحمد لله الذي
جعل اهل السنة معتدلين بين الفرقتين من المفرط في حب علي كا
لنصيرية التي يدعون ربوبيته وكالامامية التي يدعون ان اصحاب محمد
كفروا لكتمهم ~~بخلافة النص~~ في شأن نزل النص في شأنه ومن المفرط في محبته
كالخوارج المبغضة واما اهل السنة والجماعة بحمد الله فيحبونه حباً شديداً وينزلونه في
منزلته التي هو اهل لها من كونه رضياً وخليفة من الخلفاء الاربع وصاحب
دوائر العلم والمعرفة والله اعلم قوله ـــــــ السادس عشر في مسند احمد بن حنبل
وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحاح الستة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال لا يحبك

قال لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق انتهى اقول هذا الحديث
صحيح لا شك فيه وفي رواية هذا الحديث عن علي رضي الله عنه قال لعهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق
والحمد لله الذي جعلنا من اهل محبته وملأ قلوبنا من صفو مودته
بالتوفيق والله اعلم قوله الرابع عشر في مسند احمد بن حنبل
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان منكم من يقاتل على تاويل
القران كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال
لا قال عمر انا يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل وكان
علي عليه السلام يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجرة
عند فاطمة عليها السلام وفي الجمع بين الصحاح الستة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لتنتهن معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا مني امتحن الله
قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله ابو بكر قال لا قيل
عمر قال لا ولكن خاصف النعل في الحجرة انتهى اقول صح هذا الحديث
وهذا يدل على انه يقاتل البغاة والخوارج وكان يقاتل البغاة والخوارج
على تاويل القران حيث كانوا يتاولون القران ويدعون الخلافة فلا نفهم
فقاتلهم امير المؤمنين وعلم الناس قتال الخوارج والبغاة كما قال الشافعي
رحمه الله انه لولا قتال امير المؤمنين البغاة ما كنا نعلم كيفية القتال
معهم وهذا لا يدل على النقص بخلافة بعده بل اخبار عن مقاتلته في سبيل الله مع العصاة
والبغاة والله اعلم قوله الثامن عشر في مسند احمد بن حنبل

وفي جمع بين الصحاح الستة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وطاير قد طبخ له فقال اللهم آتني باحب الناس اليك يأكل معي فجاء
علي عليه السلام فاكل معه ومنه عن ابن عباس انه لما حضرت ابن عباس
الوفاة قال اللهم اني اتقرب بولاية علي بن ابي طالب انتهى اقول حديث
الطير مشهور وهو فضيلة عظيمة ومنقبة جسيمة ولكن لا يدل على النص والكلام
ليس في عد الفضايل واما التوسل بولايته عليه السلام فحق ومن اقرب الوسايل
والله اعلم قوله التاسع عشر في مسند احمد بن حنبل وعن صحيح مسلم
قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سلوني الا
علي بن ابي طالب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها
انتهى اقول يدل على فوز علمه واستحضاره واجوبة الوقايع واطلاعه
على اكثر اشتات العلوم والمعارف وكل هذه الامور فضيلة ولا يدل على
النص حيث انه لا يجب ان يكون الاعلم خليفة بل الاحفظ للحوزة والاصلح
للامامة لعموم لم يكن ابو بكر اصلح لما اختاروه كما مر والله اعلم قوله
العشرون في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من آذى عليا فقد آذاني ايها الناس من آذى عليا بعث يوم القيامة
يهوديا او نصرانيا انتهى اقول لا شك ان عليا سيد الاولياء وقد
جاء في الحديث من عادى وليا فقد آذنته بالحرب فاذا كان معاداة احد
من الاولياء اذية واذاء الرب مع الله تعالى فكيف لا يكون ايذاء سيد الاولياء
موجبا لدخول النار ولكن لا يدل هذا على النص والله اعلم قوله

الحادي والعشرون

[illegible]

الى ان العجب في مسند احمد بن حنبل ان ابا بكر و عمر خطبا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاطمة فقال انها صغيرة فزوجها على فخطبها على فزوجها انتهى اقول صحيحه
للاصفهاني ان ابا بكر و عمر خطبا فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى انتظر
امر الله فيه ولم تقل انها صغيرة وهذا افتراء على احمد بن حنبل وكل من قال بهذا
لو حزن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونسب الكذب اليه فان فاطمة
كانت وقت الخطبة كبيرة لانها ولدت عام عمارة الكعبة والعجب من هذا
الرجل انه يبالغ في احترازه الاتيان عن الكذب وينسب الكذب الصريح
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعوذ بالله انه خباط خبط العشواء
والله اعلم قوله الثاني العجب ان في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ابنته فاطمة وقبل رأسها وقال اين
ابن عمك قالت في المسجد فدخل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فوجده رداءه قد سقط عن ظهره وخلص
التراب الى ظهره التراب وتقول اجلس ابا تراب انتهى
اقول هذا الحديث صحيح وهو من ملفقات النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا سيما هو من تعبيد الكفار انها المحبة لم لا يثبت بالسقف والله اعلم
قوله الثالث والعجب رواه الجمهور من عدة طرق ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمل عليا حتى كسر الاصنام من فوق
الكعبة وانه لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب من الله بولاية علي بن ابي طالب
وانه رد الشمس عليه بعدما غابت حيث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نائماً على فخذه وعاله فزوها ليصلي على العصر فرددت وانه انزل الله سطل
وعليه منديل وفيه ماء فتوضأ للصلاة ولحق لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وان منادياً من السماء نادى يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي
وروى انه نادى به المنادي يوم بدر ايضاً انتهى اقول ـــــ ما ذكر
من الاشياء بعضه مذكور في الصحاح وبعضه منكر فمنها ان النداء يوم بدر بان
لا سيف الا ذو الفقار من المنكرات لان ذو الفقار كان سيفاً لنبيه بن الحجاج
من اشراف قريش وهو قتل يوم بدر وصار سيفه المشهور بذي الفقار لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذو الفقار يوم بدر في يد الكفار وكانوا اتقبلوا المؤمنين
فكيف يجوز ان ينادي مناد في السماء ان لا سيف الا ذو الفقار يوم بدر فهذا
مطابق لمذهبه فانه يدعي ان قتال الصحابة في صدر الله عليه وآله وسلم واجب فلا
يبعد ان يدعي ان المنادي يوم [illegible] ما ذكر
يذكر منقبة ذي الفقار وهو [illegible] في يد الكفار
وهذا السفيه كلما كان يعلم الحديث ولا التاريخ ومدار امره على ذكر المنكرات
والمجهولات ولا يبالي في التناقض والى التدبر الروايات والله اعلم
قوله ـــــ الرابع والعشرون في الجمع بين الصحيح الستة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار وروى
الجمهور فانه العقل والسلام لما سيكون في امتي بعدك هنات يختلف
السيف بينهم حتى يقتل بعضهم بعضاً ويتبرأ بعضهم من بعض يا علي فتقتلك الفئة
الباغية وانت اذ ذاك مع الحق والحق معك ان عليا لا ينكثه في دين

ولن يخذل

ولم يخرجك من هدى يا عمار من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه
قلده الله يوم القيمة وشاحين من در ومن تقلد سيفا اعان به عدوه
قلده يوم القيمة وشاحين من نار فاذا رأيت ذلك فعليك بهذا الذي
يمينى يعنى عليا عليه السلام وان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي واديا
فاسلك واديا سلكه علي عليه السلام وخل الناس طرا يا عمار ان عليا
لا يزال على هدى ان طاعة علي عليه السلام من طاعتي وطاعتي من
طاعة الله وروى احمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدة طرق
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا على الحوض انتهى اقول
صح في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لعمار ويح عمار
تقتله الفئة الباغية وباقي ما ذكر ان صح دل على ان عليا كان مع الحق
انما دار وهذا امر لا يرتاب فيه حتى يحتاج الى دليل بل هذا دليل
على صحة الخلفاء لان الحق كان مع علي وعلي عليه السلام كان معهم حيث
بايعهم وناصحهم فثبت من هذا خلافة الخلفاء وانها كانت حقا صريحا
واما من حاربه خالف عليه من اهل البغي فمذهب اهل السنة والجماعة
ان الحق كان مع علي وهم كانوا على الباطل ولا شك في هذا والله اعلم
قال ـــــ الى من وجوه العشرة ما روى احمد بن حنبل في مسنده
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلام وقال
من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة

وفيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس من شجر شتى وعلي
تجاهه يا علي شتى يا علي خلقت انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها
والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها ادخله الجنة ومنه ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود
من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض ورواه احمد من طرق عدة وفي صحيح مسلم في موضعين عن زيد بن
ارقم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة ثم قال بعد
الوعظ ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبت و
اني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله و
استمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وروى الزمخشري وكان من اشد الناس
عنادا لاهل البيت عليهم السلام وهو الثقة المامون عندهم قال باسناده
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها
نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم
بهم نجا ومن تخلف عنهم هوى وروى الثعلبي في تفسير قوله واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا باسانيد متعددة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا
بعدي احدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض

وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي الجمع بين الصحيحين
انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين
اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي انتهى اقول ـــــ بهذه الاخبار
بعضها في الصحيح وبعضها قريب المعنى منها وحاصلها التوصية بحفظ احكام
الكتاب واخذ العلم منه ومن اهل البيت وتعظيم اهل البيت ومحبتهم
وموالاتهم وكل هذه الامور فرض على المسلمين ولا قائل بعدم وجوبه
على كل مسلم ولكن ليس فيها ذكر نص على خلافة علي بعد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لان هذا هو الوصية بالحفظ واخذ العلم منهم وجعلهم قرناء للقرآن
يدل على وجوب التعظيم واخذ العلم منهم والاقتداء بهم في الاعمال والاقوال
واخذ طريق السنة والمتابعة من افعالهم ولا يلزم من هذا خلافتهم وليس
هو بالنص بخلافتهم بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومراد النبي صلى الله
عليه واله وسلم توصية الامة بحفظ القرآن ومتابعة اهل البيت وتعظيمهم وهذا
مما لا منازع فيه والله اعلم قوله ـــــ في مسند احمد بن حنبل من عدة
طرق وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في بيتي فاتت فاطمة وحسن وحسين وكان تحته كساء خيبري فانزل
الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
فاخذ الكساء فكساهم ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال هؤلاء اهل
بيتي وخاصتي اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا انا دخلت ...

بدل
في خلافتهم

من أهل البيت قلت وأنا معكم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنك
على خير إنك على خير وقد روي نحو هذا المعنى من صحيح أبي داود وصحيح مسلم
من عدة مواضع وعدة طرق انتهى أقول ـــــ قد سبق أن الآية
اختلف فيها أنها فيمن نزلت وظاهر القرآن يدل أنها نزلت في أزواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن صدق في النقل عن الصحيح فكانت نازلة
في آل العباء وهي من فضائلهم ولا يدل على نص بالإمامة والله أعلم قوله
والسابع والعشرون في مسند أحمد بن حنبل قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهبت ذهبوا وأهل بيتي أمان
لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض ورواه
صدر الأئمة أخطب المكي وفي مسند أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم إني أقول كما قال أخي موسى اجعل لي وزيرا من أهلي عليا اشدد
به أزري وأشركه في أمري انتهى أقول ـــــ هذا موافق في المعنى
للحديث المذكور قبل وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنت مني بمنزلة هارون من
موسى إلا أنه لا نبي بعدي في وزارة موسى في قوله وأشركه في أمري الأخوان في أمر
النبوة ودعوة فرعون وهذا لا يصح هنا لقوله إلا أنه لا نبي بعدي
اللهم إلا أن يراد به أشركه في دعوة الكفر بالحرب وتبليغ العلم والله أعلم
قوله ـــــ الثامن والعشرون في صحيح البخاري في موضعين من طريقين
عن جابر وابن عيينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الأمر
ماضيا ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية أخرى عن النبي

صلى الله عليه وسلم

ط
ما كلاوفه

احادیث اثنی عشر خلیفه

صلی الله علیه واله وسلم لا یزال امر الاسلام عزیزا الی اثنی عشر خلیفة کلهم من قریش
وفی صحیح مسلم ایضا لا یزال الدین قائما حتی تقوم الساعة ویکون علیهم اثنا عشر
خلیفة کلهم من قریش وفی الجمع بین الصحاح الستة فی موضعین قال رسول الله
صلی الله علیه واله وسلم ان هذا الامر لا ینقضی حتی یمضی فیهم اثنا عشر خلیفة کلهم
من قریش وکذا فی صحیح ابی داود والجمع بین الصحیحین وقد ذکر السدی فی
تفسیره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما کرهت سارة مکان هاجر اوحی
الله تعالی الی ابراهیم الخلیل علیه السلام فقال انطلق باسمعیل وامه حتی
تنزله بیت النبی التهامی یعنی مکة فانی ناشر ذریتک وجاعلهم ثقلا
علی من کفر بی وجاعل منهم نبیا عظیما ومظهره علی الادیان وجاعل
من ذریته اثنا عشر عظیما فجاعل ذریته عدد نجوم السماء وقد دلت
هذه الاخبار علی امامة اثنا عشر من ذریة محمد صلی الله علیه واله وسلم ولا
قائل بالحصر الا الامامیة فی المعصومین والاخبار فی ذلک اکثر من ان تحصی
انتهی اقول ———— ما ذکر من الاحادیث الواردة فی شأن اثنا عشر
خلیفة من قریش فهو صحیح ثابت فی الصحیح من روایة جابر بن سمرة واما ابن
عیینة فهو لیس بصحابی ولا تابعی بل یمکن ان یکون احدا من سلسلة الرواة
وهو من عدم معرفة بالحدیث وعلم الانساب ویزعم ان ابن عیینة وجابر
متفقان فی الروایة ثم ما ذکر من عدد اثنا عشر خلیفة فقد اختلف
العلماء فی معناه فقال بعضهم هم الخلفاء بعد رسول الله صلی الله علیه واله
وسلم وکان اثنا عشر منهم ولاة الامر الی ثلثمائة سنة وبعد ما وقع

النقش في الحوادث فيكون المعنى ان امر الدين عزيز في مدة خلافة اثني عشر كلهم
قريش وقال بعضهم ان عدد صلحاء الخلفاء من قريش اثنا عشر منهم الخلفاء
الراشدون ومنهم الحسن وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعمر
الى من خلفاء بني العباس فيكون بهاتين دولة الصلحاء من الخلفاء الى تمام
واما حمله على الائمة الاثني عشر عليهم السلام فان اريد بالخلافة وراثة العلم والعمل والنقاء
الحق والقيام بالتمام منصب النبوة فلا مانع من الصحة ويجوز هذا الحمل
بل يحسن وان اريد به الزعامة الكبرى والامارة العظمى فهذا امر لا يصح لان من
اثني عشر اثنين كانا صاحب الزعامة الكبرى وهما علي والحسن
رضي الله عنهما والباقون لم يتصدوا للزعامة الكبرى ولم تأت الحيلة انهم
كانوا احق بذلك ولكن منعهم الناس من حقوقهم كما علمت انهم لم يكونوا خلفاء
بالفعل بل بالحق والاستحقاق وظاهر ان مراد الحديث ان يكونوا قائمين
بالزعامة والولاية والامارة الظاهرة في خلافتهم في اقامة الدين وهذا ظاهر
والله اعلم ثم ان كل ما ذكره من الآيات والاحاديث واراد بها الاستدلال
على وجود النص بالخلافة في علي قد علمت ان اكثرها كان بعيدا جدا عن
المدعى ولم يكن بينها وبين المدعى نسبة اصلا وما كان منها مناسبا فقد علمت
انه لا يدل على النص فلم يثبت بشيء مما اورده مدعاه فان فائدة لم
في قوله والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى والله اعلم قال
البحث الثالث في ذكر بعض فضائله التي تقتضي وجوب امامة امير المؤمنين
عليه السلام هذا باب واسع لا يحصى كثرة. روى صاحب ضرار بن مرة الهمداني
باسناد.

باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الرياض
اقلام والجن حساب والانس كتاب ما احصوا فضائل علي بن ابي طالب 11
فمن يقول عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل هذا كيف يمكن ذكر فضائله
لكن لا بد من ذكر بعضها كما رواه خطيب خوارزم وابن شاذان قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان الله جعل لاخي علي فضائل لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من
فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن كتب فضيلة من فضائله
لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة غفر الله
له الذنوب التي اكتسبها بالسمع ثم قال النظر الى علي عبادة وذكره عبادة النظر
ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدائه وقد ذكر في
كتاب كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين ما قبل ولادته مثل ما رواه
خطيب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خلق الله تعالى آدم ونفخ فيه من روحه
عطس آدم فقال الحمد لله فاوحى الله اليه حمدني عبدي وعزتي وجلالي لولا
عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك قال الهي فيكونان مني قال نعم
يا آدم ارفع راسك وانظر فرفع راسه واذا مكتوب على العرش
لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف حق علي زكى وطاب
ومن انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي ان ادخل الجنة من اطاعه
وان عصاني واقسمت بعزتي ان ادخل النار من عصاه وان اطاعني
والاحاديث في ذلك كثيرة انتهى اقول ———— لا يشك مؤمن في فضائل

علي بن ابي طالب ولان فضائل اكابر الصحابة كالخلفاء وان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد خص كل واحد منهم بالفضائل التي كانت فيه وهي
مذكورة في كتب الصحاح وكان ان هذا الرجل يذكر فضائل امير المؤمنين من
كتب صحاحنا كذلك كل على حسب مراده هم يذكرون فضائل من يريدون من الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم ولكن نشترط في ذكر الفضائل ان يروى من الصحاح المعتمدة
ومن علماء الذين يعتمد بهم الناس ويكونون صاحب قول مقبول ومعرفة بتمييز
الاخبار من صحيحها وجيدها من رديها ومقبولها من مردودها فان الفارس لعلم
الحديث الماهر في التتبع والاقتفاء ولا يخفى عليه صحة الحديث وضعفه ووضعها فاما
المنكر وان في ظهورها انه من سوء فهم الى النكر والشذوذ لانها عري الوقعة
مثل هذه الاحاديث والاخبار التي يرويها عن خطيب خوارزم اثر النكر
والتعصب الرفض ظاهر عليها بحيث لا يخفى على المتدرب في فن الحديث
فان هذه المبالغة فيها انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضائل علي عليه السلام
بقوله لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب
ما احصوا فضائل علي بن ابي طالب لا يخفى على الماهر في فن الحديث ان هذا
ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليتصف المنصف المتدرب في
هذه الاخبار انما من شان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ان يبالغ مثل هذه
المبالغة في مدح احد من المخلوقين وهذا من اوصاف الخالق حيث لو كان البحر
مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ثم انا لفظ الفضائل
لا توجد اصلا في كلام النبي وحال ان بحكم المحدث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تكلم بلفظ

بكلم بلفظ الفضايل بان هذا من الفاظ المحدثين والمولدين وليس من كلام العرب والمحدث لايخفى عليه ان هذا من الموضوعات واكثر ما ذكر من مناقب الخوارزمي موضوعات واما الحديث الذي رواه الخوارزمي عن ابن مسعود وهو ان الله تعالى خلق ادم لاجل علي وانه العاصي بالله ان اطاع عليا فهو من اهل النجاة والمطيع لله ان عصى عليا فهو من اهل النار فعند الحكم يحتج الحكم بانه من الموضوعات لانه يخالف كلام الترجح فان عليا عبدا من عباد الله تعالى وهو ليس باكرم على الله من محمد ومن اعتقد ان عليا اكرم على الله من محمد فهو كافر بالله العظيم ولا يرتاب في هذا احد من المومنين ومحمد صلى الله عليه واله وسلم لا يمكن ان يدعى فيه ان من اطاعه وعصى الله فهو من اهل النجاة لان طاعة الله وطاعة رسوله واحد فكيف يمكن الدعوى ان من اطاع علي وان عصى الله فهو من اهل النجاة وهذا من موضوعات غلاة الرفضة وكذب هذا الرجل الرافضي ولا اعتداد بهذا النقل ولا اعتبار ثم ان كل ما ذكره من هذه الفضايل وان صح فانه لا يدل على وجوب امامته كما لا يخفى والله اعلم ــــــــ واما حال ولادته فانه ولد عليه السلام يوم الجمعة الثالث عشر من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة في الكعبة ولم يولد فيها احد سواه قبله ولا بعده وكان عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم ثلثين سنة فاحبه ورباه وكان يطهره في وقت غسله ويوجره اللبن عند شربه ويحرك مهده عند نومه ويناغيه في يقظته

ويحمله على صدره ويقول هذا اخي ووليي وناصري وصفيي وذخري وكهفي و
صهري ووصيي وزوج كريمتي واميني على وصيتي وخليفتي وكان يحمله
دائما ويطوف به جبال مكة وشعابها واوديتها رواه صاحب كتاب شرف
المصطفى من الجمهور انتهى اقول ـــــ المشهور بين الشيعة ان امير المؤمنين
ولد في الكعبة ولم يصح عند علماء التواريخ بل عند اهل التواريخ ان حكيم بن حزام ولد
في الكعبة ولم يولد غيره فيها واما ما ذكره من احوال النبي صلى الله عليه واله وسلم
بالنسبة اليه في صغره فلا يصح به نقل الا ما ذكره ولا يرد عليه الا قوله و
خليفتي ان اريد به الخلافة فبعيد وان اريد به انه من الخلف فهذا صحيح لا كلام
فيه والله اعلم قوله ـــــ واما بعد ولادته فواقع بها ثلاثة نفسانية
وبدنية وخارجية اما النفسانية فينتظمها مطالب الاول الايمان وبواسطة
سعيه مهدت قواعده وتشيدت اركانه ولو اسعد بتعليم الناس حصل
لهم الايمان اصوله وفروعه لم يشرك بالله طرفة عين ولم يسجد لصنم بل هو الذي
كسر الاصنام لما صعد على كتف النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو اول الناس اسلاما
روى احمد بن حنبل وهو اول من صلى مع النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي مسنده
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك اقدم
امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما وحديث البزار يدل عليه ايضا انتهى
اقول ـــــ ما ذكر ان عليا اول الناس اسلاما فهذا امر مختلف
فيه واكثر العلماء على ان اول الناس اسلاما هو خديجة وقال بعضهم ابو بكر وقال
بعضهم علي وقال بعضهم زيد بن حارثة وحاكم بعضهم فقال اول الناس اسلاما

من الرجال

مبحث كشف الغمة

من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن العبيد
زيد بن حارثة وقد حققنا هذا في مبحث كشف الغمة والله اعلم قوله
المطلب الثاني العلم والناس كلهم بلا خلاف عيال على علي عليه السلام في المعارف
الحقيقية والعلوم اليقينية والاحكام الشرعية والقضايا النقلية لان علي عليه السلام
كان في غاية الذكاء والحرص على التعلم وملازمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذي هو اشفق الناس عليه لا يفارقه ليلا ونهارا فيكون بالضرورة اعلم
من غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقه اقضاكم علي والقضاء مستلزم
العلم والدين وروى الترمذي في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال انا دار الحكمة وعلي بابها انتهى اقول ما ذكره
من علم امير المؤمنين فلا يشك في انه من علماء الامة والناس محتاجون اليه
فيه وكيف لا وهو وصي النبي في ابلاغ العلم وودائع حقائق المعارف
فلا نزاع لاحد فيه واما ما ذكره من صحيح الترمذي فصحيح واما ما ذكره من صحاح
البغوي فانه قال الحديث غريب لا نعرف هذا عن احد من الثقات غير شريك
واسناده مضطرب فكان ما ينبغي له ان يذكر ما ذكره من معايب الحديث
ليكون امينا في النقل والله اعلم قوله وفيه عن ابي الحمراء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى
نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن عمران في بطشه
فلينظر الى علي بن ابي طالب وروى البيهقي باسناده الى رسول الله صلى الله عليه

كشف لا وجود [illegible] في المغني [illegible] في ابلاغ العلم وودائع حقائق المعارف ولا نزاع لاحد فيه

من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه
والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وايضاً
جميع العلوم مستندة اليه انتهى اقول ——— قد خان في هذا النقل
لانه ذكر انه في صحيح البخاري هذا الحديث وهذا كذب باطل فان الحديث لم يكن في
البخاري اصلا لا في صحيحه ولا في حسانه وان اثر الوضع على هذا الحديث ظاهر
ولا شك انه منكر مما نسب الى البيهقي لانه يوهم ان علي بن ابي طالب افضل
من الانبياء وهذا باطل فان غير النبي لا يكون افضل من النبي واما انه موهم لهذا
المعنى لانه جمع فيه من الفضائل ما تفرق في الانبياء والجامع للفضائل افضل ممن
تفرق فيه الفضائل وامثال هذا من موضوعات الغلاة وان صح يمكن
حمله على ان له كمال هذه الفضائل والله اعلم قوله ——— اما الكلام
واصول الفقه فظاهر وكلام الشيخ يدل على ان كمال معرفته التوحيد والعدل
وغير جزئيات علم الكلام والاصول اما الفقه فالفقهاء كلهم يرجعون
اليه اما الامامية فظاهر واما الحنفية فان اصحاب ابي حنيفة اخذوا عن جعفر
وهو تلميذ الصادق عليه السلام واما الشافعية فاخذوا عن محمد بن ادريس
الشافعي وهو قرأ على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى مالك فرجع فقهه اليهما
واما احمد بن حنبل فقرأ على الشافعي فرجع فقهه اليه واما مالك فقرأ
على اثنين احدهما ربيعة الرأي وهو تلميذ عكرمة وهو تلميذ عبد الله بن
عباس وهو تلميذ علي عليه السلام والثاني مولانا جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام وكان الخوارج تلامذة له واما النحو فهو واضعه وكذا علم التفسير اظهر

اقول ذكر ان اما من

اقول ذكر ان ابا حنيفة قرأ على الصادق ثم ذكر ان الشافعي
قرأ على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة ومالك فرجع فقههم اليهم وغيرهم من هذا الا
كل من قرأ على احد رجع فقهه اليه فرجع فقه جميع الائمة على هذا التقدير الى
الصادق عليه السلام وفقه الصادق عنده لا شك انه حق وصدق فلم يبق
له بعد هذا الكلام اعتراض على الائمة الاربعة واما قوله ان الشافعي قرأ
على محمد بن الحسن فهو كذب وباطل واما قوله ان جميع العلوم من الفقه و
الاصول والكلام ترجع الى امير المؤمنين فان اراد ان اصحاب هذه العلوم
استفادوا من صحبته ومن هذه العلوم عن علم كلام امير المؤمنين فهذا المجموع
ليس لا يحمل وان اراد انهم استفادوا من كلامه ايضا كاستفادة غيرهم من كلام باقي
العلماء الصحابة فهذا حق لا شك فيه والله اعلم قوله قال ابن
عباس حدثني امير المؤمنين عليه السلام في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول
الليل الى الفجر ثم ذكر بعض الفقرات المنسوب حتى قيل في كلامه انه فوق
كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه تعلم الفصحاء وقال ابن نباتة
حفظت من كلامه الف خطبة ففاضت ثم فاضت واما المتكلمون
فاربعة معتزلة واشاعرة وشيعة وخوارج وانت ترى الشيعة الى علي والخوارج
كذلك فان فضلاءهم رجعوا اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل
بن عطاء وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو تلميذ ابيه محمد بن الحنفية وهو تلميذ
ابيه عليه السلام واما الاشاعرة فانهم تلامذة ابي الحسن علي بن ابي البشر الاشعري
وهو تلميذ ابي علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة انتهى اقول لا شك

في تفوق امير المؤمنين في العلم والفضائل والاسرار المكنونة التي لم يطلع
عليها احد غيره. واما ذكر رجوع طوايف اهل الكلام اليه فان اراد به ان
اصول كلامهم ماخوذة منه فهو يوجب ان يكون اصول قواعد الخوارج والمعتزلة
والاشاعرة ماخوذة من امير المؤمنين وما كان ماخوذا عنه فهو حق وهذا
لا يوافق مذهبه وان اراد به انهم ينتسبون اليه لانه افضل العلم والعقيدة فانه ثابت
وهذا لا نفيده مما يدعيه والله اعلم قوله ____ واما علم الطريقة فان
جميع الصوفية وائمة ارباب الاشارات والحقيقة يسندون الخرقة اليه واصحاب
الفتوة يرجعون اليه وهو نزل جبرئيل عليه يوم بدر ينادي لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى
اما انه الفتى لانه سيد العرب واما انه ابن الفتى فلانه ابن ابراهيم واما انه اخو الفتى
فلانه اخو علي الذي قال جبرئيل فيه لا فتى الا علي انتهى اقول ____ ما ذكره
ان الصوفية يرجعون اليه ينافي ما ادعى في صدر الكتاب ان الصوفية هم
تاركو العقل والمعتقدون للحلول والاتحاد وكيف يجوز نسبتهم
الى امير المؤمنين وهذا علم وعقيدة ثم ان انتساب الخرقة لا يوجب اخذ
العلم واخذ العلم هو المدعى وفي الجملة هذا الرجل لا يعرف ما يقول وهو
كالناقة العشواء ترتع كل حشيش والله اعلم قوله ____
وليعلم ان الصحابة رجعوا اليه في الاحكام واستفادوا منه ولم يرجع هو عليه السلام
الى احد منهم في شيء البتة وقال عمر بن الخطاب في عدة مواطن لولا علي لهلك
عمر حيث رده عن خطاء كثير انتهى اقول ____ رجوع الصحابة اليه المتحير

العنز

يكون بدل

الخصوص [illegible] غير بعيد لانه كان من مفتي الصحابي بعد الرجوع الى المغني شان المستفيض
وان رجع اليه كرجوع ثلاثة والولاة العدول الى علماء الامة وما ذكره من قوله لولا
علي لهلك عمر من قضايا عمر في عدله وصدقه وانصافه وتواضعه رضي الله عنه وان علم بعلي
ولــــــــ وفي مسند احمد بن حنبل لم يكن احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه واله وسلم يقول سلوني الا علي بن ابي طالب عليه السلام وفي صحيح
مسلم ان عليا عليه السلام قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن كتاب
من كتاب الله عز وجل فما من اية الا وانا اعلم حيث نزلت بحضيض
جبل او سهل ارض وسلوني عن الفتن فما من فتنة الا وقد علمت كبشها
ومن يقتل فيها وكان يقول سلوني عن طرق السماء فاني اعرف بها من
طرق الارض وقال علي عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الف باب من العلم في كل باب الف باب وقضاياه العجيبة اكثر
من ان تحصى كقسمه الدراهم على صاحب الارغفة وبسط الدية
على القامصة والقارصة والواقصة والحاق الولد بالقرعة وصوبه النبي صلى
الله عليه واله وسلم والامر بشق الولد نصفين حتى رجعت المدعيتان
الى الحق والامر بضرب عنق العبد حتى رجع الى الحق وحكمه في ذي
راسين بايقاظ احدهما واستخراج حكم الخنثى واحكام البغاة حتى
ان لو عرفت احكام البغاة من علي عليه السلام وغير ذلك من الاحكام
الغريبة التي تستحيل ان تهتدي اليها من سواه عن الكلالة والاب [illegible]
وحكمه في الحد بما انه قضية [illegible] ــــــــ ما ذكره من الاقضية

والاحكام امر حكم فيها امير المومنين ع مرحض لا مرتاب فيه وهذا انه شانه وهو
مشتهر فيه واما قوله سلوني فهذا من دون علمه كالبحر الزاخر الذي يتموج بامواجه
ويرمي الدر الى الساحل وهذا ليس من باب التراجح حتى يتبع فيه
الدلايل واما قوله من يسأل عن الكلالة والاب فلم يعرف المومن العاجز
ذكر في جوابه ما محمد ان الله يعلم ـــــــ الفصل الثالث
الاخبار بالغيب وقد صح منه في عدة مواطن منها انه قال في خطبة
سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسألوني عن فئة تضل مائة وتهدي مائة
الا انبأتكم بناعقها وسائقها الى يوم القيمة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم في
راسي ولحيتي من طاقة شعر فقال علي عليه السلام والله لقد حدثني خليلي رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بما سألت عنه وان على كل طاقة شعر من راسك
ملكا يلعنك وان على كل شعر طاقة شعر من لحيتك شيطانا يستفزك ا
وان في بيتك لسخلا يقتل ابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولولا ان
الذي سألت عنه يعسر برهانه لاخبرتك به ولكن اية ذلك ما نبأتك به من
لعنك وسخلك الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا وهو الذي
تولى قتل الحسين واخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج وعدم
عبور الخوارج النهر بعد ان قيل له عبروا وعن قتل نفسه وقطع يدي
جويرية ابن مسهر وصلبه ووقع في ايام معوية وبصلب ميثم التمار وطعنه
بحربة عاشر عشرة واراه النخلة التي يصلب على جذعها ففعل به عبيد الله
بن زياد وقطع يدي رشيد الهجري ورجليه وصلبه ففعل ذلك وقتل
قنبر

من قتل الحجاج وافعال الحجاج التي صدرت عنه وجاء رجل اليه فقال ان خالد
بن عرفطة قد مات فقال عليه السلام لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش
ضلالة صاحب لوائه حبيب بن حمار فقام رجل من تحت المنبر فقال
يا امير المومنين اني لك شيعة ومحب فقال من انت قال انا حبيب
بن حمار قال اياك ان تحملها ولتحملنها فتدخل بها من هذا الباب و
اومأ بيده الى باب الفيل فلما كان زمان الحسين عليه السلام وابن زياد
كان خالد بن عرفطة على مقدمة عمر بن سعد وحبيب بن حمار صاحب رايته
فسار بها حتى دخل من باب الفيل وقال للبراء بن عازب يقتل ابني
الحسين وانت حي لا تنصره فقتل الحسين عليه السلام وهو حي لا ينصره.
ولما اجتاز بكربلاء وقعة صفين بكى وقال هذا والله مناخ ركابهم
وموضع قتلهم واشار الى ولد الحسين واخبر بعمارة بغداد
وملك بني العباس واحوالهم واخذ المغول الملك منهم وبواسطة هذا الخبر
سلمت الحلة والكوفة والمشهدان من القتل فان هولاكو لما
ورد بغداد كاتبه والدي والسيد ابن طاوس والفقيه ابن ابي العز
وسألوا الامان قبل فتح بغداد فطلبهم فمضى والدي رحمه الله
خاصة فقال كيف اقدمتم على المكاتبة قبل الظفر فقال له والدي لان امير
المومنين علي عليه السلام اخبر بك وقال انه يرد الترك على الاخير من
بني العباس تقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم جهوري الصوت لا يمر
بمدينة الا فتحها ولا ترفع له راية الا نكسها الويل لمن ناواه فلا يزال

من ضروريات ـــــ اقول انتهى كثيرة ذلك في والاخبار نطق حتى كذلك
الدين ان علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر الاية ان الله عنده علم الساعة و
ينزل الغيث الاية فلا يصح لغير الله تعالى ان يقال انه يعلم الغيب ولهذا لما قيل
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجز وفينا نبي يعلم ما في الغد
انكر على قايله وقال دع هذا وقل غير هذا او ما يجده لا انكر ان يقال لاحد فلان
يعلم الغيب نعم الاخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز وطريق هذا التعليم اما
الوحي او الالهام عند من يجعله طريقا الى العلم الغيب فان صح ان امير المؤمنين
اخبر بالمغيبات فلا بد ان يقال انه كان بتعليم من الله تعالى اما بالالهام كما
يكون للاولياء او اما بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الناس
على انه كان يعلم بالعلم الموسوم بالجفر والجامعة وهو ايضا من تعليم الله فكان يحق
له ان يثبت حقيقة هذا ولا يطلق القول بالاخبار بالغيب فانه يوهم
ان البشر يمكن له الاخبار بالغيب وانا ما ذكرت الاخبار بوقايع خروج
الترك وخراب بغداد فقد جاء في بعض الاحاديث الاخبار عنه بتعليم الله
نعم كما تقتضيه نصوص الكتاب وضرورة الدين والله اعلم قوله ـــــ
المطلب الثالث في النبي ع وقد اجمع الناس كافة على ان عليا كان
انجح الناس وتعجبت الملائكة من حملاته وفضله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قتله لعمرو بن عبدود على عبادة الثقلين ونادى جبرئيل لا سيف الا
ذو الفقار ورد في الحديث ان المشركين كانوا اذا ابصروا عليا
في الحرب

في الحروب عند بعضهم الى البعض انتهى اقول شجاعة امير المؤمنين عليه السلام لا ينكره
الا من انكر وجود البديهي كالسماك في السماء او حصول ريح السمك في الماء او تعمد الى
اخفاء الى بجالك نحو لبانت اذا بلا مسح وهذا مما شم وليس هذا محل النزاع
حتى يحتاج الى الدليل والله اعلم قال المطلب الخامس
في الزهد لا خلاف في انه كان ازهد زمانه طلق الدنيا ثلثا قال صعصعة بن صوحان
ما رايت في الدنيا ازهد من علي بن ابي طالب كان قوته الشعير غير المأدوم لم يشبع
من البر ثلاث ايام قال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان في
هذا الامر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ازهد من علي بن ابي طالب وروى اخطب
خوارزم عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول يا علي ان الله تعالى زينك بزينة ما زين العباد بزينة هي احب اليه منها
زهدك في الدنيا وبغضها اليك وحبب اليك الفقراء فرضيت بهم اتباعا
ورضوا بك اماما يا علي طوبى لمن احبك وصدق عليك والويل لمن
ابغضك وكذب عليك اما من احبك وصدق عليك فاخوانك في دينك وشركاؤك
في جنتك واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله ان يقيمه مقام الكذابين
انتهى اقول زهد امير المؤمنين عليه السلام مسلم عند الجمهور ولو
اخذنا في الحكايات الدالة على كمال زهده مما رواه الجمهور افضى بنا الى اطالة
الكتاب وهذا الرجل يدعي ان اهل السنة والجماعة يذكرون فضائل امير المؤمنين
حاشاهم عن ذلك ولكن انى ينكر فضائل الشمس الخفافيش والله اعلم قال
المطلب الثالث في الكرم لا خلاف في انه عليه السلام كان اسخى الناس فانه

في حقه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع ماله في
عدة مرار وجاد بقوته ثلثة ايام وكان يعمل بيده في الحديقة ويتصدق بها
قوله جود امير المؤمنين اشهر من شيء البحر الذي ـ واظهر
من موج القاموس بالعباب فهو اسخى من مدرار الهواطل على الرمال
واجود من سيل في جنب سيل من الجبال والله اعلم قوله
المطلب الرابع في استجابة دعائه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد استشهد
به وطلب تأمينه على دعائه يوم المباهلة ولم يحصل هذه المرتبة لاحد من الصحابة
الصحابة ودعا عليه السلام على انس بن مالك لما استشهده على قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه والمعتذر بالنسيان فقال اللهم ان كان كاذبا
فاضربه ببياض لا تواريه العمامة فبرص ~~ودعا على رجل فعمي~~ ودعا عليه
على المنبر بالعمى لاجل تقدم اخبار الى معاوية فعمي وردت الشمس عليه مرتين
لما دعا به ودعاؤه زيادة الماء لاهل الكوفة لما خافوا الغرق فنقص حتى
ظهرت الحيتان الا الجري اما ما يرى الخضر الزمار وتعجب الناس من
ذلك واما حسن الخلق فبلغ فيه الغاية حتى نسبه اعداؤه الى الدعابة
ذكره الحاكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام ان زوجتك
من اقدم الناس سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما انتهى قوله
ما ذكره في هذا المطلب من استجابة دعاء امير المؤمنين فهو امر لا ينبغي ان
يرتاب فيه واذا لم يكن دعاء سيد الاولياء مستجابا فمن يستجيب له الدعاء
واما ما ذكره من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشهد بدعائه فقد ذكرنا سر

هذا الاستشهاد

بل للاستشهاد والاشتراك في الدعاء في المباهلة وان هذا من عادات اهل المباهلة
ان يشاركوا القوم والنساء والاولاد في الدعاء ويفهم منه ان النبي استشهد بهم لعانه
لاحتياجه الى ذلك الاستشهاد وهذا باطل عقلا ونقلا اما عقلا فلان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا شك انه مستجاب الدعوة ومن كان مستجاب الدعوة فلا يحتاج في
الاستشهاد الى غيره واما نقلا فلان الاشتراك في الدعاء في المباهلة لم يكن للاستشهاد
بل لما ذكرنا واما ذكره ان امير المؤمنين استشهد من انس بن مالك فاعتذر
بالنسيان فدعا عليه فالظاهر ان هذا من موضوعات الروافض لان خبر من كنت
مولاه فعلي مولاه كان في غدير خم وكان لكثرة ما جاء الى صحيب كالمستفاض فاي
حاجة الى الاستشهاد من انس وان فرضنا انه استشهد ولم يشهد انس لم يكن من
اخلاق امير المؤمنين ان يدعو على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خدمه
عشر سنين بالبرص ووضع هذا الحديث ظاهر والله اعلم قوله
القسم الثاني في الفضائل البدنية ونعظمها مطلبان الاول في العبادة فلا خلاف في انه
عليه السلام كان اعبد الناس ومنه تعلم الناس صلاة الليل والادعية المأثورة
والمناجات والادعية في الاوقات الشريفة والاماكن المقدسة وبلغ في العبادة الى
انه كان يؤخذ النشاب من جسده عند الصلاة لانقطاع نظره عن غير الله
بالكلية وكان مولانا زين العابدين عليه السلام يصلي في الليل واليوم الف ركعة ويدعو
بصحيفته ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول انى لي بعبادة علي عليه السلام قال الله تعالى
ان تولهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من
اثر السجود نزلت في امير المؤمنين عليه السلام كان يوما في حرب صفين مشتغلا

بالحرب وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس ليس هذا وقت الصلوة
ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة وهو امير
عبد الله حق عبادته وقال ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا من جنتك
ولكن رأيتك اهلا للعبادة فعبدتك انتهى اقول ——— عبادة امير المؤمنين
لا يباريه العابدون ولا يدانيه الزاهدون الملائكة عاجزون عن تحمل اعبائها
وزهاد القدس معترفون من بحار صفاتها وكيف لا وهو من اعرف الناس بجلال
القدس وجمال الملكوت واعشق النفوس الى وصال عالم الجبروت واما ما ذكر
انه عبد الله حق عبادته هذا الا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كمال
عبادته ما عبدناك حق عبادتك واتفق العارفون ان الله لا يقدر احد ان
يعبده حق عبادته والدلايل على هذا مذكورة في محالها والله اعلم قوله ———
المطلب الثاني في الجهاد وبها شيدت مباني الدين وتبينت قواعده وظهرت
معالمه بسيف مولانا علي امير المؤمنين عليه السلام تعجبت الملائكة من ثبته
بلائه في الحرب من غزوات بدر وهي اول الغزوات العظمى على المسلمين واول حرب ابتكرها
قتل صناديد قريش الذين طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبة والعاص بن سعيد
بن العاص الذي احجم المسلمون عنه ونوفل بن خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة
بمكة قبل الهجرة واوثقهما بحبل وعذبهما وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الحمد لله الذي اجاب دعوتي فيه ولم يزل يقتل في ذلك اليوم واحدا بعد
واحد حتى قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل المسلمون كافة وثلاثة
الاف من الملائكة مسومين النصف الاخر وفي غزوة احد انهزم
المسلمون

الملكون عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ودرس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجرحه
المشركون بالسيوف والرماح وعلي عليه السلام يدافع عنه فنظر اليه النبي صلى الله عليه
واله وسلم بعد افاقته من غشيته وقال ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد وولوا
الدبر فقال اكفني امر هولاء فكفهم عنه وصاح صائح بالمدينة قتل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فانخلعت القلوب ونزل جبرئيل عليه السلام قائلا
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فقال للنبي صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله
قد عجبت الملائكة من حسن مواساة علي لك بنفسه فقال النبي عليه السلام
ما يمنعه من ذلك وهو مني وانا منه ورجع بعض الناس لثبات علي عليه السلام
ورجع عثمان بعد ثلثة ايام فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لقد ذهبت بها عريضا
وفي غزاة الخندق احدق المشركون بالمدينة كما قال الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم
ومن اسفل منكم ونادى المشركون بالبراز فلم يخرج سوى علي عليه السلام وقد
قتل امير المؤمنين عمرو بن عبد ود وقال ربيعة بن السعدي اتيت حذيفة
اليماني فقلت يا ابا عبد الله انا لنتحدث عن علي ومناقبه فيقول اهل البصرة
انكم لتفرطون في علي فهل تحدثني بحديث فقال حذيفة اليماني والذي نفسي بيده
لو وضع جميع اعمال اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم في كفة الميزان
منذ بعث الله محمدا الى يوم القيمة ووضع عمل علي في الكفة الاخرى لرجح
عمل علي على عليه السلام على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا الذي لا يقام له
ولا يقعد فقال حذيفة يا لكع وكيف لا يحتمل يحتمل واين كان ابو بكر وعمر
وحذيفة وجميع اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم يوم عمرو بن عبد ود دعا

الى المبارزة فاحجم الناس كلهم ما خلا عليا فانه نزل اليه فقتله والذي نفسي
بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرا من عمل اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
الى يوم القيمة وفي يوم الاحزاب تولى امير المؤمنين عليه السلام قتل الجماعة
وفي غزاة بني المصطلق قتل امير المؤمنين مالكا وابنه وسبى جويرية
بنت الحارث فاصطفاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي غزاة خيبر كان
الفتح فيها لامير المؤمنين عليه السلام قتل مرحبا وانهزم الجيش بقتله واغلقوا
باب الحصن فعالجه امير المؤمنين ورمى به وجعله جسرا على الخندق
للمسلمين وظفروا بالحصن واخذوا الغنائم وكان يقله سبعون رجلا وقال
عليه السلام والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية وفي غزاة
الفتح قتل امير المؤمنين الحويرث بن نفيل بن كعب يؤذي النبي صلى الله عليه وآله
وقتل جماعة وكان الفتح على يده وفي غزاة حنين حين استكثر النبي عليه السلام
الكثرة فخرج بعشرة الالاف من المسلمين فعانهم ابو بكر وقال لن نغلب اليوم
من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا تسعة من بني هاشم
فانزل الله تعالى ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين يريد
عليا عليه السلام ومن ثبت معه وكان علي عليه السلام يضرب بالسيف بين يديه والعباس
عن يمينه والفضل عن يساره وابو سفيان بن الحارث يمسك سرجه ونوفل
ونوفل وربيعة ابنا الحارث وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وعتبة
ومعتب ابنا ابي لهب فقتل امير المؤمنين جمعا كثيرا فانهزم المشركون
وحصل الاسر وابتلي عليه السلام في جميع الغزوات وقتال الناكثين والقاسطين

ابنا

والمارقين

والمارقين وروى ابو بكر بن الانباري في اماليه ان عليا عليه السلام جلس
الى عمر في المسجد وعنده ناس فلما قام عرض واحد بذكره ونسبه الى التيه
والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام عمود الاسلام
وهو بعد اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها فقال له ذلك القائل فما منعكم
يا امير المؤمنين عنه قال كرهناه على حداثة السن وحبه بني عبد المطلب
وحمل سورة براءة الى اهل مكة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها ابا بكر
فنزل عليه جبرئيل وقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك لا يؤديها الا انت
او واحد منك وفي هذه القصة وحدها كفاية في شرف علي عليه السلام وعلو رتبته
باضعاف كثيرة على من لم يوفق علما وايمانا وهذه التي عمره في خشونته بالكله
فانه لم يطعم البر ثلاثة ايام بل كان ياكل الشعير بغير ادم ويختم على جريشه
لئلا يؤدمه الحسنان عليهما السلام وكان كثير الصوم كثير الصلاة مع خشونة قوته
حتى بلغ باسخيه وقد عجز عنه المسلمون وفضائله اكثر من ان يحصى اسمها وجود
ما ذكر من بلاء امير المؤمنين في الحروب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا
امر لا شبهة فيه وكان في اكثر الحروب صاحب اللواء وهذا مشهور مسلم لا كلام
لاحد فيه وما ذكر من بلائه يوم بدر وانه قتل الرجال من صناديد
قريش فهو صحيح وهو اول من بارز في الصف يوم بدر حين خرج عتبة
وشيبة والوليد بن عتبة وطلبوا المبارزة فخرج اليهم فتية من الانصار
فقالوا لحن لا نبارزكم ثم نادوا يا محمد اخرج الينا اكفاءنا من قريش
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبيدة يا حمزة يا علي اخرجوا

ثم جرادبارز عبيدة بن الحارث عتبة وحمزة شيبة وعلي الوليد فقتل علي
الوليد وحمزة شيبة واختلف الضرب بين عتبة وعبيدة فعاونه علي
وحمزة وقتلوا عتبة وهذا اول مبارزة وقع في الاسلام وكان لامير
المؤمنين فارسه واما ما ذكر من بلائه يوم احد فلا يصح ولكن كان الصحابة
رضي الله عنهم ذلك اليوم صاحبي بلاء وكان طلحة بن عبيد الله صاحب البلاء
ذلك اليوم وكذا سعد بن ابي وقاص وابي دجانة وجماعة من الانصار
واما ما حكى من امر يوم حنين وان ابا بكر عانهم فهذا من اكاذيبه وكيف
يعين ابو بكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان هو وكبير
شيخ المهاجرين وصاحب رايتهم ولكن رجل من المسلمين اعجبته الكثرة فانزل
الله تلك الاية واما ما ذكر ان عتبة وحبيب ابني ابي لهب وقعوا عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فهذا من عدم علمه بالتاريخ الا يرى
انه يعلم ان عتبة دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسلط عليه كلبا
من كلابه فافترسه الاسد وذلك قبل الهجرة ومات في الكفر فكيف
حضر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة حنين وهذا من جهله باحوال
التاريخ واما قصة سورة البراءة فقد ذكرنا حقيقته قبل هذا وانه كان
لاجل ان يعتبر العرب على نبذ العهد لا انه لم يكن ابو بكر من يتوقاه سيما اداء سورة
براءة وهذا الكلام لا يرتضيه احد من العقلاء ان يقبل ابي بكر رضي الله عنه
وكان شيخ المهاجرين وامين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يثق عليه رسول الله
في نبذ العهد وقراءة سورة براءة وهذا من غاية تعصبه وجهله باحوال الصحابة رضي الله عنهم

قد صح في الصحاح ان ابا بكر قال في ذلك اليوم لن نغلب اليوم من قلة

القسم الثالث

القسم الثالث في الفضائل الخارجية وفيه مطالب الاول في نسبه ثم الحق اعداء امير المؤمنين عليه السلام في شرف النسب كما قال نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد قال الجاحظ وهو اعظم الناس عداوة لامير المؤمنين عليه السلام صدق علي عليه السلام في قوله نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد كيف يقاس بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاطيبان علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين والشهيدان حمزة وذو الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب وساقي الحجيج عباس وحليم البطحاء والنجدة والخير فيهم والانصار انصارهم والمهاجر من هاجر اليهم ومعهم والصديق من صدقهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل فيهم والحواري حواريهم وذو الشهادتين لانه شهد لهم ولا خير الا فيهم ولهم ومنهم ومعهم وابان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيته اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو كانوا كغيرهم لما قال عمر لما طلب مصاهرة علي عليه السلام اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع الا سببي ونسبي فاما علي عليه السلام فلو افردنا لايامه الشريفة ومقاماته الكريمة ومناقبه السنية لافنينا في ذلك الطوامير الطوال العرق صحيح والمنشأ كريم والشأن عظيم والعمل جسيم والعلم كثير والبيان عجيب واللسان خطيب والصدر رحيب فاخلاقه وفق اعراقه وحديثه يشهد لقديمه هذا قول عدوه انتهى

اسد الله ح

اقول ـــــــ ما ذكره من كلام الجاحظ صحيح لا شك فيه ان فضائل امير المؤمنين
اكثر من ان تحصى ولو انى تصديت لبعضها لاخرجت الطوامير واما ما ذكره ان الجاحظ
كان من اعدائه عليه السلام كذب لان محبة السلف لا يمنع الا من ذكر خصائلهم وليس هذا
المحبة امر اختصها للطبع وكل من ذكر فضائل احد من السلف فنحن نستدل
من ذكره ولكن الذكر على وفور محبته اياه وقد ذكر الجاحظ امير المؤمنين بالمناقب
باحسن ما قيل في المنقول وكذا ذكره في غير هذا من رسائله فكيف نحكم بانه عدو لامير
المؤمنين وهذا النص على رأى الروافض فان الروافض لا يحكمون بالجنة الا لمن ذكر
مثالب الغير فعندهم يحب علي من كان مبغض الصحابة وهذا لا يمكن ان يكون
الجاحظ عدوا والله اعلم قوله ـــــــ المطلب الثاني في زوجته واولاده
كانت فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته قال ابن عباس لما زفت الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام كان قدامها جبرئيل عن يمينها وميكائيل
عن يسارها وسبعون الف ملك من ورائها يسبحون الله ويقدسونه حتى
طلع الفجر فانظر ايها الرجل العاقل كيف يرضى الجمهور بها. الروايات و
يظلمونها ويأخذون حقها وينكرون صدقها فيجهضون ولدها في بطنها
فليحذر العاقل من اتباع هؤلاء فان اخذ كلامهم باطل حقق اشهد اقول ـــــــ
ما ذكره من فضائل فاطمة عليها السلام صحيح محقق ثابت وما ذكر ان الجمهور
يروون فضائلها ويظلمونها فكلام باطل قطعا لانه على تقدير صحة الظلم عليها
عليها فان الظالمين عليها كانوا جماعة غير الرادين لفضائلها فكلامه هذا
غير مربوط ولا معقول كاكثر كلامه في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ـــــــ

قوله الخامس

يعني ان الرافضي يحكم بمثالب الغير

هذا الكلام لا يسوغ لعدم تميز الرواة والعداة بعضهم من بعض هذا الكلام

قوله وكان سبطاه الحسنان اشرف الناس بعده. روى الخطيب
خوارزمي باسناده الى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وعن البراء قال رأيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول اني احبه فاحبه وقال ابو هريرة رأيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمص لعاب الحسن والحسين كما يمص الرجل التمر
وعن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الذي
انت مشتمل عليه فاذا هو حسن وحسين على وركيه فقال هذان ابناي و
ابنا ابنتي اللهم انك تعلم اني احبهما واحبهما ثلث مرات وعن جابر
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ظهره الحسن والحسين
وهو يقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما وروى صاحب كتاب
نهاية الطلب وغاية السؤول الحنبلي باسناده الى ابن عباس قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى فخذه الايسر ابنه ابراهيم وعلى
فخذه الايمن الحسن والحسين وهو يقبل هذا تارة وذاك اخرى اذ
هبط جبرئيل فقال يا محمد ان الله تعالى يقرأ عليك السلام وهو يقول لست
اجمعهما لك فافد احدهما لصاحبه عليه السلام الى ابنه ابراهيم وبكى
نظر الى الحسين وبكى ثم قال ان ابراهيم امه امة ان مات لم يحزن عليه غيري
وام الحسين فاطمة وابوه علي ابن عمي لحمي ودمي ومتى مات حزنت ابنتي
وحزن ابن عمي وحزنت انا وانا اوثر حزني على حزنهما يا جبرئيل تقبض ابراهيم
فقد فديت الحسين فقبض بعد ثلث وكان اذا رأى الحسين مقبلا قبله

عليك م

وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال حبيب فديته بابي الابهج وفي صحيح م
في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض قال لما قتل الحسين بن علي بكت السماء
وبكاؤها حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل ان من دمعت عيناه لقتل
الحسين دمعة او خطرت قطرة بوّأه الله تعالى الجنة وفي تفسير الثعلبي باسناده
قال مطرنا دما ايام قتل الحسين وكان مولانا زين العابدين علي بن الحسين عليه
اعبد اهل زمانه وازهدهم كما شاهد الكامل من ق معه وولده الباقر
عليه السلام سلم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجابر انك تدرك
ولدي محمد الباقر انه يبقر العلم بقراً فاقرأه مني السلام والصادق
عليه السلام اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان يخبر بالغيب ولا يخبر بشيء
الا وقع ولهذا سمي الصادق وكان الكاظم عليه السلام وولده ايضا
ازهد اهل زمانه واعلمهم وولده الرضا عليه السلام والجواد والهادي و
العسكري عليهم افضل الصلوات والسلام هؤلاء الائمة الاحد عشر لم يسبقهم
سابق ولا لحقهم لاحق اشتهر فضيلتهم بين المخالف والموافق واعترف الكل
بالفضل ولم يؤخذ عليهم في شيء كما اخذ على غيرهم فلينظر العاقل بعين
البصيرة هل نسبة هؤلاء الزهاد المعصومين العلماء الى من يتولاهم
في الحيوة ولا يعلم الطاعات انتهى اقول ـــــ ما ذكر من
فضائل فاطمة صلوات الله عليها على ابيها وعليها وعلى سائر آل محمد السلام
امر لا ينكر فان الانكار على البحر برحة وعلى البر سعة وعلى الشمس
بنورها وعلى الانوار لظهورها وعلى السحاب بجوده وعلى الملك بسجوده انكار

لا يزيد

لا تزيد المنكر الا الاستهزاء به ومن هو قادر على ان ينكر على كافة هم اهل السداد
وخزان معدن النبوة وحفاظ اداب الفتوة صلوات الله وسلامه عليهم
رفيع ما قلت فيهم منظوما   سلام على المصطفى المجتبى على
سلام على السيد المرتضى   سلام على ستنا فاطمة
من اختارها الله خير النساء   سلام من المسك انفاسه
على الحسن الالمعي الرضا   سلام على الاورعي الحسين
شهيد يرى جسمه كربلا   سلام على سيد العابدين
على ابن الحسين المجتبى   سلام على الباقر المهتدى
سلام على الصادق المقتدى   سلام على الكاظم الممتحن
رضي السجايا امام التقى   سلام على الثامن المؤتمن
على الرضا سيد الاصفيا   سلام على المتقي التقي
محمد الطيب المرتجى   سلام على الاريحي النقي
على المكرم هادي الورى   سلام على السيد العسكري
امام يجهز جيش الصفا   سلام على القائم المنتظر
ابي القاسم القرم نور الهدى   سيطلع كالشمس في غاسق
ينجيه من سيفه المنتضى   يرى يملأ الارض من عدله
كما ملئت جور اهل الهوى   سلام عليه سلام عليه وآبائه
وانصاره ما تدور السماء   فصل   المطلب الثالث في محبتهم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسند احمد بن حنبل وقد اخذ

بعد حسن وحسين من احبني واحب هذين واحب اباهما وامهما كان معي
في درجتي يوم القيمة وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
احب ان يتمسك بقضيب الياقوت الذي خلقها الله تعالى بيده ثم قال لها
كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب عليه السلام من بعدي وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لو اجتمعت الناس على حب علي بن ابي طالب عم لما خلق الله
النار وقال عليه السلام حب علي حسنة لا تضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا ينفع
معها حسنة وقال رجل لسلمان ما اشد حبك بعلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد
ابغضني ومن المناقب لخطيب خوارزم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من احب عليا تقبل الله منه صلوته وصيامه وقيامه واستجاب
دعاءه الا ومن احب عليا اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة
الا ومن احب آل محمد امن من الحساب والميزان والصراط الا ومن مات
على حب آل محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض آل محمد جاء يوم القيمة
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى والايات
القران دالة عليه قال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
فجعل مودة علي وآله عليه السلام اجر الرسالة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وفي الجمع بين ~~الصحيحين~~ الصحاح الستة عن ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم احبوا الله لما يغذوكم من نعمه وما هو اهله و
احبوني بحب الله تعالى واهل بيتي بحبي وفي المناقب الخوارزمي عن ابي ذر

قال علي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ناصب عليا الخلافة بعدي
فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومنه عن معاوية بن حيدة القشيري
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام لا يبالي من مات
وهو يبغضك مات يهوديا او نصرانيا وعن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام كذب من زعم انه يبغضك
ويحبني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى عليا وحسنا وحسينا وفاطمة عليهم السلام فقال انا حرب لمن حاربكم وسلم
لمن سالمكم ومنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعلي انت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة من احبك احبني
وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله وويل لمن ابغضك
انتهى اقول ما ذكره في هذا المطلب من وجوب محبة اهل بيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيما علي بن ابي طالب فهو امر لا مناقشة فيه والاخبار
الصحيحة والآثار والدلائل على هذا المقصد عند اهل السنة والجماعة كثيرة
ولكن ذكر في هذا المطلب اخبارا منكرة موضوعة ظاهر عليها اثر الوضع
والنكر والمجهولية ولكونها تتعلق بذكر الفضائل لا نتعرض لكونه موضوعا او
مجهولا لان ذكر الفضائل مقصود ولا يتعلق بالمذهب ولا نوجه الرد
واما ما ذكره من مناقب الخوارزمي نقلا عن ابي ذر انه قال من ناصب عليا
الخلافة بعدي فهو كافر فهذا حديث موضوع منكر لا يرتضيه العلماء واكثر
ما ذكر من كتاب مناقب الخوارزمي فكذلك وهذا الخوارزمي رجل كان يتشيع

مجهول لا يعرف بحال ولا يعده العلماء من اهل العلم بل لا يعرفه احد
ولا اعتداد برواياته واخباره والله تعالى اعلم بها قوله
المطلب الرابع في انه صاحب الحوض واللواء والصراط والاذان
روى الخوارزمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
علي يوم القيامة على الحوض لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز علي بن ابي طالب
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيامة امر الله
جبرئيل عليه السلام ان يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من معه براءة
من علي بن ابي طالب وعن جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من صاحب لوائك في الاخرة قال صاحب لوائي في الدنيا علي ابن ابي طالب
وعن عبد الله بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان
يوم القيمة نصب الصراط على شفير جهنم لم يجز عليه الا من معه
كتاب بولاية علي بن ابي طالب والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فليتنظر
العاقل اذا كانت مثل هذه الاخبار واضعافها اضعافا مضاعفة يرويها
السنة وهي في صحاح الاخبار عندهم والايات ايضا موافقة لها فتركونها
هل يجوز لتقليدهم وجه ولكن لم ينقلوا اعني ائمة الشيعة منقصة ولا رذيلة
ولا معصية البتة والتي اوان في التقليد الى قوم رووا عنهم كل رذيلة و
نسبوهم الى مخالفة الشريعة في قضايا كثيرة والنكوص عن سوء مطالب
لنهي اذول ____ من ضروريات الدين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صاحب الحوض المورود والشفاعة العظمى والمقام المحمود يوم القيامة وان عليا

[illegible]

صاحب الحوض

صاحب الحوض لهذا من مخترعات الشيعة ولم يرد بنقل صحيح وهذا الرجل
الذي ينقل كل مطالبه من كتب اصحابنا لم لم ينقل هذا منهم وذلك لانه
لم يصح فيه نقل عندنا ولكن ما ذكره مما كان من الفضائل والمناقب لمولانا
علي بن ابي طالب فنحن لا ننكره لان كل ما نقل من فضائله وفضائل اهل بيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يكن سببا الى الطعن في اكابر الصحابة فنحن
نسلمه ونوافقه فيه لان فضائلهم لا تحصر ولا تحصى ولا ينكره الا مكابر نور
بنور الشمس والقمر واما ما ذكره ان امثال هذه الاخبار يرويها اهل
السنة وهي في صحاح الاخبار عندهم والآيات ايضا موافقة لها فلم
يتركونها هل يجوز له تقليدهم فان اهل السنة والجماعة ينقلون كل حديث
وخبر صح عندهم بشرائطها ولكن كما صح عندهم الاحاديث الدالة على فضائل
علي بن ابي طالب واهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صح عندهم
الاحاديث الدالة على فضائل الخلفاء الراشدين فهم يجمعون بين الاحاديث
الصحاح وينزلون كلا منزلته التي انزله الله ولا يبغضون احدا ممن صح
في الحديث والشيعة ينقلون الاحاديث من كتب اصحابنا ما يتعلق
بفضائل اهل البيت ويسكتون عن فضائل الخلفاء واكابر الصحابة
ليتمشى لهم الطعن والقدح وهذا غاية الخيانة في الدين واية خيانة
اعظم من ان رجلا ذكر بعض كلام احد مما يتعلق بشيء ويترك البعض الآخر
مما يتعلق بعد ذلك التي يمشي به مذهبه ومعتقده نعوذ بالله من هذه
العقائد الفاسدة ثم ما ذكره ان اهل السنة لم ينقلوا عن ائمة الشيعة

اما قوله ان [illegible] لم ينقلوا [illegible] الصحاح لاحاديث [illegible] والائمة لهم صحاح [illegible] على وفق [illegible]

منقصة ولا رذيلة ولا معصية البتة مخرابه ان نقول ايها [illegible] بل الغافل العاق
العاصي الشيعة ينسبون انفسهم الى الائمة الاثني عشر اترى اهل السنة والجماعة
يقدحون في اهل بيت النبوة واهل الولاية اترى بهم ما اعمى القلب انهم
يعترفون بذلك ومثل افترائك على الله ويفتشون المطاعن والمثالب لما
لم يصح به خبر لم ظاهر عليه اثار الوضع والبطلان ولا يكتمون ايديهم
لتلك الاصحاب ثم ما ذكر انهم التجاوا في التعليل الى قوم رفضوا عنهم
كل رذيلة ينسبونهم الى مخالفة الشريعة في اي انهم لم يؤدوا الخمس بل
يقلدونه رذيلة اصلا بل هو محض الكذب عليهم ومن هنا نريد ان
نشرع في مطاعن الخلفاء ونبدأ بابي بكر الصديق رضي الله عنه ونحن نقول
انك لا تروي شيئا نعتقد به الامن [illegible] صحاحنا وما نحن قبل
شروعك في مطاعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نذكر شيئا [illegible] يسيرا
من فضائله المذكورة في صحاحنا ليس كتب الشيعة التي
عند السنة انها من موضوعات اليهود لما ارادوا تخريب بناء الاسلام
فعملوا وجعلوا ووضعوا عند الامام جعفر الصادق فلما توفي عليه
السلام حسب الناس انه كان من كلامه والله اعلم بحقيقة هذا الكلام
وهذا من المشهورات ومع هذا لا ثقة لاهل السنة بالمشهورات
بل لابد من الاسناد الصحيح حتى يصح الرواية الا ما صحاحنا فقد اتفق
العلماء ان كل من عد من الصحيح اصول التعليق في الصحاح
الستة لو حلف بالطلاق انه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او من

مخل

فانك اترو لعنك ايها الاحمق والله قد كفرت ايا مردود اللهم عليك به هذا لعين ما تقول

نعله وتحرير . لم تقع الطلاق ولم تحنث بها نحن نشرع في ذكر بعض فضائل الصديق
اختيار الحق الحقيق بالتحقيق فنقول ان خليفة الاسلام ابو بكر عبد الله بن ابي
قحافة من اولاد تيم بن مرة ونسبه يتصل برسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في مرة فان مرة كان له ولدان تيم وكلاب فالكلاب هو ابو قصي و
القصي جد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتيم هو جد ابي بكر الصديق وكان
ابو بكر الصديق قبل البعثة من اكابر قريش واشرافها وصناديدها وكان
فاضلا كاملا فيهم وكان صاحب اموال كثيرة حتى اتفق جميع ارباب التواريخ
انه لم ينفع مال قرشي مثل مال ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعاشره
ويحبه ويجلس في دكانه وهو كان يحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محبة
شديدة لا يفارقه ليلا ونهارا وكان يعين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمال
واسبابه فلما بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان لا يظهر حال نبوته
في اول الامر على الناس فذكره لابي بكر فصدقه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما دعوت احدا الى الاسلام الا وجد ترددا ما خلا ابي بكر او كما قال فاخذ ابو بكر
رضي الله عنه يدعو الناس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانه في ذلك اليوم
الذي اسلم فيه اتى بعيون اشراف قبايل قريش كما كانوا يعادونه في مكة
وهم عثمان بن عفان من عمود بني امية وسعد بن ابي وقاص من اشراف
بني زهرة وطلحة بن عبيد الله من اشراف تيم والزبير بن عوام من اشراف
بني اسد بن عبد العزى وغيرهم من الاشراف فبايعوا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على الاسلام ثم اخفى الدعوة ولا يتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

سعيك في تحرير فضل الاتقى [illegible]
في فضلا واوز [illegible] الى صلعم
ابو بكر [illegible] وما افناه
وفي ذلك [illegible]
[illegible]

علی امر الامة وانه من بعد الناس وكان عاملا لبیبا صدیقا مقبول القول
وكان یبذل ماله فی اعانة المسلمین وفی تشهیر الاسلام روی فی الصحیحین
ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال ان من امن الناس علی فی صحبته و
ماله ابو بكر ولو كنت متخذا خلیلا من امتی لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة
الاسلام ومودته لا تبقین فی المسجد خوخة الا خوخة ابی بكر وفیه ایضا
عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه واله وسلم انه قال لو كنت متخذا
خلیلا لاتخذت ابا بكر خلیلا ولكنه اخی وصاحبی وقد اتخذ الله صاحبكم
خلیلا وفی الصحاح عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم
ما لاحد عندنا ید الا وقد كافیناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا یدا یكافیه الله بها یوم
القیمة وما نفعنی مال احد قط ما نفعنی مال ابی بكر ولو كنت متخذا خلیلا لاتخذت
ابا بكر خلیلا الا وان صاحبكم خلیل الله ع لما اشتد الكفار فی ایذاء المسلمین
وتعذیبهم قام ابو بكر باعتبار انه من قریش واعانة المعذبین والذب عن رسول الله
صلی الله علیه واله وسلم بما هو مشهور بحیث لا یحتاج الی بیانه وكان یشتری
المعذبین من الكفار واشتری بلال بن ابی رباح مع غیره من الصحابة
ورتبهم بلا ثمنا لا یكون فوقها مرتبة حتی جاء وقت الهجرة فصاحب رسول
الله صلی الله علیه واله وسلم فی الغار فانزل الله تعالی فیه ثانی اثنین اذ هما فی الغار
اذ یقول لصاحبه لا تحزن وقد اثنی الله تعالی علیه فی كتابه العزیز فی مواضع عدیدة
فالتطویل بذكرها هنا ولولا ان الكتاب غیر موضوع لذكر المناقب لفصلنا مناقبه
فی عشرة مجلدات ثم بعد الهجرة قام بحفظ الدین والجهاد ولم یتخلف احد من الشیوخ

ان ندعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا غزوة وتخلف عنه ابو بكر
رضي الله عنه حتى توفي واجماع الامة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقدمه على اصحابه ويفضله عليهم وهو لم يفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قط في غزاة ولا سفر ولا في غزوة ومن ادعى خلاف ذلك فهو مفتر مكابر
مخالف لضرورات الدين وفي صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية قال قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر ثم من
قال عمر وخشيت ان يقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
انظروا معاشر العقلاء ان امير المؤمنين علي بعد ابو بكر الخلفاء ثم جاء ابن المطهر
الاعرابي البوال على عقبه وفتح لهم باب المطاعن قاتله الله من رجل سوء
بطال وفي الصحاح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نفاضل بينهم وفي رواية كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حي افضل امة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعده ابو بكر ثم
عمر ثم عثمان وفي الصحيح عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لابي بكر انت صاحبي في الغار وصاحبي في الحوض وفيهما عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي
اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين وفي
الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني
جبرئيل عليه السلام فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي يدخل منه امتي فقال

ابو بكر يا رسول الله وددت ان كنت بحيث انظر اليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي و
الاخبار في هذا اكثر من ان يحصى ثم ما قرب وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جعله رضه اماما للناس ليكون فيه نظر الى الخلافة وهذا كالمتواتر
عند المسلمين ولا يرد واحد في ان ابا بكر في ايام مرض رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يؤم الناس وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه ادعي لي ابا بكر اباك و
اخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله
والمؤمنون الا ابا بكر وفي الصحيح عن جبير بن مطعم قال اتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امرأة فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله
ارأيت ان جئت ولم اجدك كأنها تريد الموت قال ان لم تجديني فأتي
ابا بكر والاخبار الدالة على الاشارة بخلافته كثيرة وهي معارضة الاخبار
الواردة بخلافة علي عليه السلام والاجماع فضل زائد ودليل تام
على صحة خلافته ثم ان الرجل الشريف يذكر تشنيع هذا الرجل المطاعن
لعن الله كل مخالف طاعن وكنت حين مطالعة كتاب المطاعن اردت
ان اطوي عنه كشحي ولا اذكر منه شيئا لانه لم يخالج خاطر المؤمن وتوهم بها
المنافق المعاند للدين لان من المعلوم ان الدين قام بخلافة هؤلاء الخلفاء
الراشدين ومطاعن المنافق ان هؤلاء مطعونون فيوهم بان الدين لا
اعتداد به لان هؤلاء المطعونين حاشاهم كانوا موسسي هذا الدين

وهذا تتمة

[illegible]

وهذا ثلمة عظيمة في الاسلام وتقوية كاملة للكفر اقدم به الروافض لا افلحوا ولكن
رايت لو اني اترك هذا الباب ولم اجاوبه لظن الناس ان ما اورده من كلام باطله
كان كلاما متينا ونقلا صحيحا لا يقدر على جوابه فلزمت ان اجري على وفق
ما جريت في هذا الكتاب من ذكر كلامه والرد عليه والله الموفق قوله

المطلب الاول

المطلب الاول في المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر قالوا انه سمى نفسه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتب الى الاطراف من ابي بكر خليفة رسول الله وهذا كذب
صراح لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف الناس فيه فالامامية قالوا
انه مات عن وصية او استخلف امير المؤمنين عليه السلام اماما بعده وقال السنة
كافة انه مات بلا وصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابي بكر لم يثبت بالنص
اي عامل بيعة عمر بن الخطاب ورضا اربعة لا غير وقال عمر ان لم استخلف فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر استخلف
وهذا التصريح منه لعدم استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدا وقد كان
كاذبا في تسمية خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه انتهى اقول ما اجهل
هذا الرجل باللغة فان الخليفة معناه من يخلف وخليفة الرجل من يأتي خلفه
ولا يتوقف اطلاق الخليفة المضافة الى الشخص باستخلافه اياه فمعنى خليفة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي تولى الخلافة بعده سواء استخلفه او لم يستخلفه فلو
سلمنا ان ابا بكر هو سمى نفسه بعد النبي فانه لا يكون كذبا كما ذكر ثم انه لا شك
ان عليا عليه السلام خاطبه في ايام خلافته بخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولو كان كذبا كما تكلم هو لما خاطبه به ولكن للشيعة في امثال هذه المضائق

[illegible]

سوءً من التسمية والطعان القوي فاطبوه بذلك ولو انه لم يبلغه ابدا
لصح كما ذكرنا فلا طعن والله اعلم قوله ــــــ ومنها انه تخلف
عن جيش اسامة وقد انفذه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرة لم يزل
النبي يكرر الامر باخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عن
جيش اسامة انتهى اقول ــــــ كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يبعث جيش اسامة طلبا لقصاص زيد وليبلغ خبر قوة الاسلام الى الملوك
الذي هم ملاقيصر والملوك وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلم موته
ويخاف انه لو لم يبعث جيش اسامة حصر ملوك الشام المدينة بعد وفاته
ولهذا كان يبالغ في بعث جيش اسامة واما قوله لعن الله من تخلف عن
جيش اسامة فهو من ملحقات الروافض وبعد امر الخلافة الى ابي بكر
لم يكن ملايما لامر الاسلام ان يذهب الخليفة بنفسه سيما قد ظهرت
ارتدت جميع العرب فانفذ ابو بكر رضي الله عنه جيش اسامة امتثالا
لامر النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو بنفسه قام بتجهيز باقي الجيوش وقتال
اهل الردة وحفظ الحوزة ومع ذلك استاذن عمر اسامة وهو الامير
في التخلف فاذن له فيما نحن للعلماء من كان يعلم هذه الاحوال بعد
تحمل حمله الخليفة القائم تبعية الجيوش وجر العساكر واقامة نظام
الدين طعنا فيه والله اعلم بهم قوله ــــــ ومنها انه قال ان لي
شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني وكيف يجوز
نصب من يدعي العلم ثم يطلب الرشاد منهم انتهى اقول ــــــ

هذا ليس

تسبيه جيش اسامة

سدر
فيما نحن فيه

هذا ليس من روايات اهل السنة بل من روايات الروافض وان سلمت
صحته فان لكل انسان شيطانا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقيل له وانت ايضا يا رسول الله فقال وانا ايضا الا انه اعانني
الله تعالى عليه فاسلم وهذا من باب انصاف الصديق واما طلب الارشاد
فهو من باب طلب المشورة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك في قوله تعالى وشاورهم في الامر ويمكن هذا الاسترشاد وطلب الاستعانة
في الراي وتاليفا لقلوب المتابعين وكلام الصديق رضي الله عنه ان
صح الرواية من هذا الباب والله اعلم قوله ومنها قول عمر كانت
بيعة ابي بكر فلتة وقى الله تعالى المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه
ويدل على خطاء احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل انتهى
اقول الصحيح عندي رواية هذا الخبر وان صح كان تحذيرا من عمر ان يتعود
الناس بلا حضور العامة بالبيعة ولهذا سماه فلتة وكان ذلك لضرورة وهي
انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي من غير استخلاف وانما لم يستخلف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم ان نصب الامام ليس من اصول الشرائع
بل هي من الواجبات على الامة فالواجب عليهم ان ينصبوا بعده
ولهذا وكل الامر اليهم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراد الانصار
في سقيفة بني ساعدة ان ينصبوا بينهم اميرا منهم وكان هذا سبب
الاختلاف الذي كان وقوعه سببا لذهاب ما سلف لضعف القلوب
وزيغها من الاسلام بسبب وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و

ارتداد العرب فسارع ابوبكر وعمر الى السقيفة لرفع الاختلاف ودفع الفتنة
ولو كانا ينتظران البيعة الى حضور جميع الناس واتفاق كل واحد لكان يخاف
من وقوع الفتنة والاختلاف فلذا دعوا الى عقد البيعة واكتفوا بما عليه
اهل الحل والعقد ولم يكن في ذلك اليوم الا الاصحاب لانهم كانوا العسكر
واهل الحل والعقد في الخلافة هم العساكر وامراؤها في هذه الضرورة وجبت
الى استعجال البيعة فلهذا الامر اراد عمر ان يبين للناس ان بيعة ابي بكر
كانت فلتة ودعت اليها الضرورة فلا يعاودوا الى مثله ولا يجعلوه
دليلا فلا يتصور في هذا الكلام طعن لا في ابي بكر ولا في عمر واما قوله
ينبغي قتل احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل فهذا
كلام باطل لان الارتكاب في حال الضرورة لا ينافي تركه في غيرها حالها
والله اعلم ورسوله ———— ومنها قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم
فان كان صادقا لم يصلح للامامة والا لم يصلح لها ايضا انتهى اقول ————
ان صح هذا الكلام فهو من باب التواضع وتأليف قلوب المتابعين
وحق للامام ان لا يفضل نفسه على الرعية ولا يتكبر عليهم وقد قيل انه
قال هذا بعدما حكى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الخلافة
من غير انتظار لحضورهم فقال اقيلوني فاني لا اريد الخلافة
ولعل هي عهدي ثقيل لا اقدر على حفظها وهذا من باب الاستخارة صح
بترك الامارة والحكومة كما روي ان امير المؤمنين عليا عليه السلام
كان يقول لا تشوبوا الخلافة بعدي شغلا محضرا وعن علي ابدا

الكلام

الخلاف على خلاف ما ذكرنا وجعله من المطاعن فهو جاهل بعرف الكلام
والله اعلم قول ــــــ ومنها قوله عند موته ليتني كنت سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل للانصار في هذا الامر حق و
هذا شك في صحة ما كان عليه وتقلده وهو الذي دفع الانصار
لما قالوا منا امير ومنكم امير تقول الائمة من قريش فان كان الذي
رواه حقا كيف حصل له الشك والا فقد دفع بالباطل انتهى
اقول ــــــ ان صح هذا فهو من باب الاحتياط وزيادة الايقان
وانه لما دفع الانصار عن الخلافة كان يتوادى يدعوا الى طلب النص
واما حديث كان الائمة من قريش فلم يروه ابو بكر بل رواه غيره
من الصحابة وهو لا يعتمد على خبر الواحد وكان يتمنى ان يسمع هو
بنفسه عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم عدم حقية الانصار في الخلافة
وهذا من غاية تورعه وحرصه على تحصيل زيادة العلم والاتقان والله اعلم
قول ــــــ ومنها قوله في مرضه ليتني كنت تركت
طلحة بنت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت
يدي على احد الرجلين وكان هو الامير وكنت الوزير انتهى
اقول ــــــ ان صح هذا منه فمراده فهو من باب التبري
عن الامارة والخلافة كما هو عادة العارفين بالله او يكون تحذيرا
لما ياتي بعده ليعلموا ان امر الخلافة صعب ولا يطمع فيه كل ماهوس
وهذا من داب المشفقين على الامة سيما الخلفاء وارباب الايالات

ولا مصور فيه طعن والله اعلم قوله ومنها ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يوله شيئا من الاعمال وولى غيره وانفذه لاداء سورة
البراءة ثم رده فمن لم يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة
لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا في ساير البلاد والله اعلم اقول
دعوى عدم توليته دعوى زور وباطل مخالف للمتواتر فانه لا نزاع بين
احد في ان ابابكر كان وزير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصدر
في شيء ولا يعقد على امر الا عن رايه ومشاورته وكان امير المؤمنين علي
عليه السلام يقول كثيرا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذهبت
انا وابوبكر وعمر وجئت انا وابوبكر وعمر وقلت انا وابوبكر وعمر فلا
امر في الاسلام ولا توليه ولا عزل الا براىهما ومشاورتهما ثم ان
في معظم الغزوات كان ابوبكر صاحب راية الجيش وكان في غزوة
تبوك وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما اجتمع
له من العساكر في غزوة مثل ما اجتمع في هذه الغزوة وكان صاحب
الراية الكبرى ابابكر الصديق رضي الله عنه ثم انه تولى الحج في سنة تسع
من الهجرة واما بعث علي لقراءة سورة البراءة ونبذ العهود فقد ذكرنا
سببه ثم نقول لهذا الرجل ... العالم الجاهل بالاخبار والاثار
كان ابوبكر يستصلح لاقامة ... الدين من اول فشو امر الاسلام الى
آخره والطاعة الشامل البيعة اتفقوا انه لم يقدر على قراءة عشر من القرآن على
الوثر بعد الفتح وهو امير الحاج ونايب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحج

في نيابة

ومن عادة جهلك بالاخبار انك تدعي انه لما لحقه علي رجع قبل الحج فيا ايها الجاهل
من حج تلك السنة ان رجع ابو بكر اتدعي ان عليا كان امير الحاج في
تلك السنة وتخالف الخبر المتواتر ام تدعي انه لم يحج في سنة تسع احد وكل
هذا من جهلك وتعصبك اما تستحي من ناظري كتابك يا سفيه البخاط
ثم من تولى الامامة والصلوة بالمسلمين ايام مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتدعي انه لم يصل بالناس او لم يامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة
في ايام المرض وكل هذا مما تدعيه باطل ومخالف لصحاح الاخبار الجارية
مجرى المتواترات واي دلالة اتم من ولاية الصلوة وقد قال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل خلف احد من امته ما خلا ع الرحمن
بن عوف مع ركعة في السفر الا ابو بكر الصديق ثم انك لا تستصلحه لولاية امر
من الامور اف وويل لك يا اعرابي الجافي الجاهل والله اعلم قوله

ومنها انه منع فاطمة ارثها فقالت له يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث
ابي واحتج برواية تفرد بها عن جميع المسلمين مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه
الغريم لان الصدقة تحل عليه فقال لها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقرآن مخالف لذلك فان
صريحه يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقد نص على ان الانبياء يورثون
فقال الله تعالى وورث سليمان داود وقال عن زكريا واني خفت الموالي
من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل

ايها الجاهل انه ثبت انه رجع ابو بكر الى رسول الله صلعم ثم رجع الى الحج وكيف الاعمال وذلك مشهور مصدوق وصحيح وانت جاهل

معيوب وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين عليه السلام والعباس
اختلفا في بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثا
لامير المؤمنين عليه السلام ولو كانت صدقة لما حلت على علي عليه السلام وكان
يجب على ابي بكر انتزاعها منه ولكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم بانه
يطهرهم تطهيرا مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات
الفاسدة واخذ فدك من فاطمة عليها السلام وقد وهبها اياها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلم يصدقها مع ان الله طهرها وزكاها واستعان بها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره
فقال له قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا و
انفسكم فكيف يأمر الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهي كاذبة
في دعواها وغاصبة مال غيرها نعوذ بالله من ذلك وجاءت بامير المؤمنين
عليه السلام فشهد لها فلم يقبل شهادته وقال انه يجر الى نفسه وهذا من
قلة معرفته بالاحكام ومع ان الله تعالى قد نص في آية المباهلة انه نفس رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يليق لمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله تعالى في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل
ويكذب ويغصب المسلمين اموالهم نعوذ بالله تعالى من هذه المقالة وشهد لها
الحسنان فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما
يجران نفعا بشهادتهما وهذا من قلة معرفته بالاحكام مع ان الله تعالى قد امر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستعانة بهما وهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع

هذا شهادتهما

برد شهادتهما بالزور والكذب وغضب المسلمين عليهم نعوذ بالله من ذلك ثم
جاء بابي بكر فقالت لها امراة لا تشتد فقولها ثم ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ام ايمن امراة من اهل الجنة فعند ذلك غضبت عليه
وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباها
وتشكو له فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا يدع
احد منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يا فاطمة ان الله تعالى يغضب لغضبك ويرضى برضاك انتهى
اقول ـــــ لا بد في هذا المقام من تحقيق حقيقة خبر فدك
ليتبين حقيقة كلام فنقول كانت فدك قرية من قرى خيبر ولما فتح الله
خيبر على رسول الله صلى الله عليه وآله جلا اهل فدك فصارت فكانت مما
افاء الله تعالى على رسوله من غير ايجاف خيل ولا ركاب فصار من خالص
النبي وكان تحت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تكون اموال الفيء
تحت ايدي الائمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق على عياله واهل
بيته ثم يصرف ما يفضل عن نفقة عياله في السلاح والكراع فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وترك ازواجا واهل بيت ولم يكن يحل لازواج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم التزوج بعده لانهن كن امهات المؤمنين
ولم يكن سعة في اموال الفيء حتى ينفق الخليفة على ازواجه من سائر جهات
الفيء ويترك فدك لفاطمة واولاده فجعل ابو بكر رضي الله عنه فدك
كما عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ينفق منها على ازواج النبي وفاطمة

واولادها وما كان يحصل من نفقتهن لمصالح اللاتي والكراع لسبيل الله
كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما انتهت الخلافة الى عمر رضي
الله عنه مصالح الدين مع اتساعه وكثرت خمس الغنائم واموال الفيء والخراج
فجعل عمر رضي الله عنه لكل واحد من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عطاء
من بيت المال ورد فدك الى علي وعباس وجعلها فيهم ليعملوا بها
كيف شاءوا وقد ذكر في صحيح البخاري ان عليا وعباسا تنازعا
في فدك ورفعا امرهما الى عمر بن الخطاب فذكر عمر ان امر فدك كان هكذا ثم
ذكر انه تركها لهم ليعملوا بها كيف شاءوا، وانها ما كان من امر صدقة فدك
واما دعوى فاطمة رضي الله عنها ارث فدك وانها نحلة لها من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلم يثبت عند الصحابة وان صح ذلك فما ذكره من المطاعن
في ابي بكر لحكمه في فدك فليس بطعن اما ما ذكر انه احتج برواية الحديث
ويعارض به النص فان الحديث اذا صح يثبت بهما لهو تخصيص حكم الكتاب
فان قيل لا بد لكم من بيان صحة هذا الحديث الذي هو من قبيل الاحاد
ومن بيان ترجيحه على الآية قلنا صحته ضرب الواحد والترجيح لا حاجة
بنا اليه ههنا لان ابا بكر رضي الله عنه كان حاكما بما سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا اشتباه عنده في سنده وعلم ايضا دلالة على اهله
عليه من المعنى لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقرينة الحال
فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا للعمومات الواردة في باب الميراث
واما ما ذكر ان ابا بكر لا يصح عنه هذا الخبر لانه عمل بما لان الصدقة تحل عليه

ما اجل

لما احتمله مانوق بين الشهادة والرواية فان الشهادة لا تسمع من الواحد الذي
يجر الى نفسه النفع والرواية ليست كذلك وهذا معلوم عند العامة والجمهور
عندنا واما ما ذكر من النصوص على ان الانبياء يورثون لقوله تعالى وورث
سليمان داود فالمراد منه ميراث العلم والنبوة والحكمة واما دعاء زكريا فاتفق
العلماء ان المراد منه النبوة والحبورة والامامة ليستجيب دعاءه لان الاتفاق
على ان يحيى قتل قبل زكريا فكيف يصح حمله على الميراث وهو لم يرث
منه واما ما ذكر انه ما قبض نعله ثم توريث علي في السيف والبغلة فالجواب
انه اعطاهما عليا لانه كان من اهل المصالح والصدقة في هذا الحديث لا يراد بها
الزكوات المحرمة على اهل البيت بل المراد بها من جملة بيت مال المسلمين
وقد تطلق الصدقة بمعنى الاعم وهي كل مال يرصد لمصالح المسلمين والكنوز و
وهذا المعنى يشمل خمس الغنائم والعشر والخراج ومال من لا وارث له من المسلمين
والزكوات وقد تطلق ويراد بها الزكوات المفروضة والصدقة المسنونة المتبرعة
بها وما ثبت ان سلاحا وثيابا كانت في بيت علي واهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاعطى ابو بكر سيف رسول الله وبغلته عليا لانه كان من جملة مال
من لا وارث له من المسلمين ولو كان ميراثا لكان العباس وارثا
ايضا لانه كان العم واما قوله لكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم
بانه يطهركم تطهيرا يكذبون ما لا يجوز فنقول اهل البيت على هذا التقدير كانوا
يدعون لحقهم والامام لغيره من شيعته ان يعامل الناس بالاحكام الشرعية
ولو ان ملكا من الملائكة يدعي حقا له مع وجوب عصمته وتيقن صدقه

صدقه فليس للامام ان يقول له هو صادق ولا الحاجة الى البينة لعصمته
من الكذب بل الواجب عليه ان يطلب الحجة في قوله اما سمعت ان امير المؤمنين
عليه السلام ادعى على يهودي عند شريح القاضي فطلب منه الحجة فاتى
بالحسن بن علي فما قبل شهادته وقال انه فرعك فقال امير المؤمنين لست اهلاً
للقضاء الا تعلم ان هذا العدول لحق بيت المال وهنا لسمع شهادة
الفرع والغرض ان الامام والقاضي يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع وهو ان
لا يسمع قول المدعي الا بالحجة وان تحقق عنده عصمته من الكذب فلولا الحجة
لكم والا توقف ولو صح قصة مراجعة فدك فابو بكر رضي الله عنه عمل بما كان
يجب عليه من طلب الحجة من المدعي وان اعتقد عصمته من الكذب واما ما ذكر
ان الحسنين شهدا لها ولم يسمع ابو بكر فان صح فربما كان لصغرهما ولعدم
سماع شهادة الفرع كما فعل شريح وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا لانه مراعي لقواعد
الشرع والشريعة تحكم بطلب الحجة ولعله عمل على وفق مقتضى الشرع فلا طعن
واما عدم شهادة ام ايمن ان صح فلانها كانت قاصرة عن نصاب الشهادة
فانها شهدت مع علي وهو من باب شهادة رجل وامرأة وكان لابد
من التكميل ولا طعن على الحاكم اذا راعى ظاهر الشرع في الاحكام
وابو بكر ليس اقل قدرا من شريح وقد عمل مع امير المؤمنين في ايام
خلافته سند بها وهو كان واجبا لامير المؤمنين فكيف يتصور
الطعن واما غضب فاطمة فهو من العوارض البشرية والبشر لا يخلو
من الغضب والغاضب على الغير قد يغضب لغرض ديني لقصور
المغضوب

المغضوب عليه في ادار حق الله تعالى وهذا الغضب من باب العداوة الدينية
وما ذكر من الحديث ان الله تعالى يغضب لغضب فاطمة فالظاهر ان المراد بهذا
الغضب والله اعلم قوله ———— ومنها انه طلب هو وعمر بن
الخطاب احراق بيت امير المؤمنين وفيه امير المؤمنين علي وفاطمة وابناهما
وجماعة من بني هاشم لاجل ترك مبايعة الى بكر ذكر الطبري في تاريخه قال اتى
عمر بن الخطاب منزل علي عليه السلام فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن
للبيعة وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي في عصابة فيهم اسيد بن الحضير
وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا او لنحرقنها عليكم ونقل ابن خزابة في غرره
قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع علي
واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والا
احرقته ومن فيه قال وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين وجماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت فاطمة تحرق على ولدي قال اي والله او ليخرجن
وليبايعن وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما علي والعباس
فقعدا في بيت فاطمة وقال له ابو بكر ان ابيا فقاتلهما فاقبل بقبس من نار
على ان يضرم عليهما النار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت
لتحرق دارنا قال نعم ونحوه ذكر مصنف كتاب المحاسن انفاس
وانفاس الجواهر فلسطر القاطع من نعمه بل يجوز له تعلقه شيء من اهله
وان كان هذا العلم صحيحا عن ائمتهم وانهم قصدوا بيت النبي لاحراق
اولاده على شيء لا يجوز فيه هذا الاشتقاق ولا يحل بسببه هذه العقوبة

[illegible] المشهور [illegible]
تصنيف احد منه

ثم قام به ثم تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكان ذات يوم يخطب
فعثر الحسين عليه السلام وهو طفل صغير فنزل من منبره وقطع الخطبة
وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم اكمل الخطبة وبال الحسين عليه السلام في
حجره وهو صغير فزعقوا [illegible] فقال عليه الصلاة والسلام لا تزرموا على ولدي
مع ان هاهم لم يبايعوا فعلا او تقتلهم ومال العتبار روجب الاعتقاد
الى هذه البيعة فالنفس غير دالة عليها ولا العقل فهذا بعض نقل الثقة
من الطعون في ابي بكر والذنب فيه على الرواة من السنة انتهى اقول
من ابدع ما افتراه الروافض بهذا الخبر وهو احراق عمر بيت فاطمة وما
ذكره الطبري ذكره في التاريخ فالطبري من الروافض مشهور بالتشيع
حتى ان علماء بغداد هجروه لغلوه في الرفض والتعصب وهجروا كتبه
ورواياته واخباره وكل من نقل هذا الخبر فلا شك انه رافضي متعصب
يريد ابداء القدح والطعن على الاصحاب لان العالم المتتبع الخبير
باخبار السلف ظاهر عليه ان هذا الخبر كذب صراح وافتراء بحت لا يكون
اقبح منه ولا ابعد من احوال السلف وذلك لوجوه الاول ان بيت
فاطمة كانت متصلة ببيوت ازواج النبي ومتصلا بالمسجد وقبر النبي صلى الله عليه
وسلم وهل كان عمر يحرق بيوت النبي والمسجد والقبر الكريم نعوذ بالله من
هذا الاعتقاد الفاسد لان بيوتهم كانت متلاصقة معمولة من الطين
والسعف اليابس فاذا اخذ الحريق في بيت كان يحترق جميع البيوت
والمسجد والقبر الكريم الا ان عمر يعتقد على احراق جميع هذا ولا اي في

لزوم لا ع

[illegible]

-علوم لايم والاعتراض معترض متى تامل هذا علم انه من مفتريات الفرحة-
الثاني ان يقولون بني هاشم واشراف بني عبد مناف وصناديد قريش كانوا
مع علي وهم كانوا في البيت الى انهم عرضوا الغيرة وتركوا الحمية راسا
ولم يخرجوا ابا السيوف المسلة فيقتلوا من قصد احراقهم بالنار
الثالث دفع الصائل عن النفس واجب وترك الدفع اثم واي
صولة على النفس اشد من صولة الاحراق وكان يجب على علي ان يدفع
والاقدح في عصمته الرابع لو صح هذا لدل على كمال جبن علي حاشا.
عن ذلك فان غاية جبن الرجل ان يحرق هو واهل بيته وامراته في داره
وهو لا يقدر على الدفع ومثل هذا الجبن يقدح في صحة الامامة الخامس
ان اولاد الانصار واكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محبين
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى انهم سكتوا ولم يكلموا ابا بكر
في هذا وان احراق اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون
ولا يحسن السادس لو كان هذا امرا واقعا لكان اقبح واشنع من
قتل عثمان وقتل الحسين ولكان ينبغي ان يكون منقولا في جميع
الاخبار لتوفر الدواعي والرغبات على نقل امثال هذا ومارايناه
احدا روى هذا الا ان الروافض ينسبون الى الطبري ولكن ما رأينا
هذا في تاريخه وان كان في تاريخه فلا اعتماد به لانه من الوقائع
العظيمة المشهورة وفي امثال هذه لا يكتفى برواية ثم لو اخبر احد
اهل الحديث يحكمون بانه منكر شاذ لان الوقائع العظيمة تتوفر الدواعي.

ويتقدم اليهم السيوف اليمانية فاذا بلغ اذيهم الى ان يحرقوا في البيت حر

والله اني ان كنت

الى نقلها وحكايتها فاذا نقل مثل هذه الواقعة احد من الثقات او جماعة
من المجهولين او المتعصبين فهي غير مقبولة عند اهل الحديث الرابع انه
ثبت في هذا رواية الصحاح فان ارباب الصحاح ذكروا انه بيعة علي لابي بكر
ان بني هاشم لم يبايعوا ابا بكر الا بعد وفاة فاطمة ولم يتعرض ابو بكر لهم
وتركهم على حالهم وكانوا يترددون عند ابي بكر ويدخلون في المشاورات
والمصالح والمهمات وتدبير الجيوش والحروب فلما توفيت فاطمة عليها
السلام بعث امير المؤمنين علي عليه السلام الى ابي بكر وقال ايتني
وحدك فجاءه ابو بكر في بيته فجلس وتحدثا ثم قال علي لابي بكر
انك استاثرت هذا الامر دوننا وما كنا نمنعك عن هذا الامر ولا
نحن نراك غير اهل لهذا ولكن كان ينبغي ان تؤخر الى حضورنا
فقال ابو بكر يا ابا الحسن كان الانصار يدعون هذا الامر لانفسهم وكانوا
يريدون ان ينصبوا اميرا منهم وكان يخاف الفتنة فتسارعت
الى اطفاء الفتنة واخذت بيعة الانصار وان كان لكم في هذا الامر رغبة
فاني اقيل الناس واقيل بيعتهم وابايعك والناس فقال امير المؤمنين
علي عليه السلام الموعد بيني وبينك بعد صلوة الظهر فلما صلوا
الظهر رقى ابو بكر رضي الله عنه المنبر وقال اقيلوني فلست بخيركم
وعلي فيكم فقام علي وخطب وقال ان بيني وبين ابي بكر شيء في انه استاثر
هذا الامر دوننا ولم يتوقف حضورنا وهو اهل للخلافة ثم قال ابسط
يدك لابايعك فبايعه في محضر الناس وبايع بنو هاشم وتم الامر بهذا ورواه الصحاح

بيعة علي لابي بكر

ما سوعلى لابي بكر وهكذا كان اطوار الصحابة وهم لم يكونوا للملك طالبين ولا في الحكومة
راغبين وكان اميرهم كغيرهم فان ابا بكر لم ينصب نفسه اماما ليأكل من اموال
الناس وينتفع ... فان اصحاب الصحاح من الروايات اتفقوا على انه لما ولي
الخلافة اصبح يمشي في السوق وعلى رقبته اثواب يبيعها فلقيه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا يا خليفة رسول الله اتدع الناس وتخرج لعملك
في السوق فقال ان لي عيالا ولو لم اعمل في السوق لضاعوا واني متكل بكم في
اوقات الصلاة واقيم بامر الخلافة وان عملي في السوق لقوت عيالي فجلس امير
المؤمنين علي واكابر الصحابة كعمر بن الخطاب وعباس وعثمان في المسجد وقالوا
عينوا اشياء لابي بكر من بيت مال المسلمين ليبذله في عياله ويترك عمله في السوق
لئلا تضيع امور المسلمين فعينوا له كل سنة الفي درهم فاخذ في السنتين من ايام
خلافته اربعة الاف درهم من بيت المال فلما قرب وفاته قال لعايشة رضي الله
عنها بيعوا جميع ما تحت يدي وادوا ما اخذت من بيت المال الى عمر
ليصرفه في مصالح المسلمين فاني لا اريد ان اخذ بهذا العمل شيئا فادوا الى عمر
ما اخذه من بيت المال بعث الى عمر اثاثه وجلسا واثوابا عتيقة
كانت عنده فلما راها عمر بكى وقال لقد اتعبت من بعده واوصى ابو بكر رضي الله
عنه ان يكفن في اثوابه التي يلبسها في ايام خلافته حيوته وقال انا الحي
بالجديد اجدر هكذا كان سيرتهم في الخلافة ثم ان ابن الاعظم الحجر الاعرابي اخذ
يكتب لهم اعطاعن فلعن من يشتو طاعن هذا ما ذكره من مطاعن
الصديق وشيخ الهيا وبين والحمد لله الذي وفقنا لابطال مطاعنه على وجه

بدر
ويتنبع بالوزارة

فقد عرضنا على ابا بكر وعمر وعثمان ... بالله

به تغيبه المؤمن الموافق ويقبله المخالف المنافق لسطوع حجته وشهود برهانه ثم
بعد هذا نذكر مطاعن عمر الفاروق رضي الله عنه ونجيب عنها وعندنا قبل
هذا نذكر اولا شيئا يسيرا من فضائل امير المؤمنين عمر مما ثبت في الصحيح
فنقول ـــــــ وبالله التوفيق امير المؤمنين عمر بن الخطاب من بني
عدي بن لؤي ونسبه يتصل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لؤي فان
عديا وكعبا كانا اخوين فكعب جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدي
جد عمر رضي الله عنه وهو كان قبل البعثة من اكابر قريش وصناديدها وامه
كانت مخزومية اخت وليد بن مغيرة وكان عمر في اول حاله عدوا للمسلمين مشهورا
بالعداوة وكان رياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة انتهت الى عمر وابي
جهل وهو ابو الحكم بن هشام ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واستولى الكفار على المسلمين وضعف امر الاسلام واختفى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في بيت الارقم مخافة سطوة الكفار ولم يقدر احد ان يظهر الاسلام
دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم اعز الاسلام بابي الحكم بن هشام
او بعمر بن الخطاب فوقع الدعاء له فاسلم عمر صبيحة ليلة دعا فيها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مكمل الاربعين لان
باسلامه تكمل عدد المسلمين اربعين وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايعبد
الله اللات والعزى تعبدان علانية ويعبد الله سرا فخرج هو والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الاصحاب وتقدمهم حمزة وعمر حتى دخلوا المسجد و
صلوا في الحرم وطافوا وخرجوا الى بيتهم وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible]

ما زال

ما رأيته في مسند احمد عمر رضي كان وزير الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طول حياته
لا يصدر عن امر الا برأيه ومشورته وكان ينطق السكينة على لسانه كما
روي في الصحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل
وضع الحق على لسان عمر وقلبه وفي الصحيح عن عقبة بن عامر قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه و
كان رضي الله عنه مهيبا يخاف المنافقون والكفار وارباب النفاق وروي
في الصحيح عن سعد بن ابي وقاص قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه عالية اصواتهن
فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحك فقال اضحك الله سنك يا رسول الله ثم تضحك فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب قال عمر رضي الله عنه يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وهذا حديث نقله جمهور ارباب الصحاح
ولا شك في صحته لاحد وهذا حجة على الروافض حيث يقولون انه بعد ابي بكر
كان باختياره عمر بن الخطاب فانه لو صح ما ذكروا انه كان امر حق لا شك يدل عليه
هذا الحديث لانه سلك فجا يسلك الشيطان فجا غيره وكيف يكون متابعا
وموافقا لشيخ الشيطان فجا هو في الحق لا شك وهذا من الالزاميات

أي يمنعني أن الشيطان
في ذلك الفج فلا حاجة لكم
أن يسلك ذلك الفج
بنفسه وذلك يدل على

عن بداء
العجيبة التي ليس لها حوادث البتة وفضائل عمر لا تعد ولا تحصى وقد كان راسخا
في العلم متصلبا في الدين من الاشداء على الكفار كما هو مشهور معلوم لا
ينكره الا الروافض الجهلة روي في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها
ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
قالوا فما اولته يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الدين ثم انه اقدم بصحبة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحضر معه في جميع غزواته وكان صاحب
المشورة وكثيرا ما كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولا تفعل
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل برايه وينزل القرآن على تصويبه روي
في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لقد كان فيما قبلكم من
الامم محدثون فان يكن في امتي احد فانه عمر وفي قصة اسارى بدر انه
لما شاور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر فاختار الفداء وشاور
عمر فاختار قتلهم فمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قول ابي بكر [illegible] فمال بدر
واختار الفداء وانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن
في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم فصار
في المشورة قول عمر مختارا عند الله ثم ان الاعرابي ابن اعظم لم يصوب
رايه في اختيار خلافة ابي بكر ثم لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يوافق ابا بكر رضي الله عنه في تعبية الجيوش وانفاذه لرايح الدين والجهاد
فلما انتهت اليه الخلافة اقام بامرها عشر سنين وفتح جميع اقطار

البلاد

البلاد واخذ الملك من قيصر وكسرى وعمل ما اشتهر عنه ان يذكر
ولولا عمر لم تكن قواعد الاسلام والسنة قائمة وسيرته في الخلافة غنية
عن الذكر والتعريف حتى ان بعض العلماء افرد سيرة عمر في الخلافة في كتب كثيرة و
اجملها انه لبث في الخلافة مدة عشر سنين ولم يمر عليه يوم واحد الا
وقد فتح الله على المسلمين مدينة او عسكر فلم يمض يوم جديد الا عن فتح
جديد وغنيمة جديدة ومع هذا لم يغير عمر رضي الله عنه سيرته وطريقته
ولبس الخشن واكل الخشن وكان كاحد من المسلمين في تواضعه
وتردده في الاسواق ولبس الالبسة الخلقة وكان يحمل الطعام
على رقبته لايتام الغزاة واولاد الشهداء وبالجملة الاخبار في هذا اكثر
من ان تحصى ثم في آخر الزمان جاء اعرابي مكنون البغض من المتكبر
وضع عليه المطاعن . وها نحن نجري على عادتنا في نقل كلامه والرد
عليه فنقول وبالله التوفيق ومنه الاعانة وعليه التكلان ومن

المطلب الثالث

المطلب الثالث في المطاعن التي نقلها الشيعة عن عمر بن الخطاب نقل
الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها قوله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما طلب
في حال مرضه دواة وكتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص
حال موته على ابن عمه علي عليه السلام فمنعه عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت
الغوغاء فاختلفوا فقال بعضهم احضروا ما طلب ومنع آخرون فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابعدوا هذا الكلام صحيح صحيح وهل يجوز مواجهة العامي بمثل
هذا السفه فكيف بسيد المرسلين انتهى اقول ـــ هذا الحديث مذكور في

في الصحاح لكنه المحقق بتارة وعنه والصحيح انه لما طلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الدواة والكتف قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب
الله فقال بعضهم احضروا ما طلب ومنعهم قال لا تحضروا ووقع الاختلاف فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا عني فلا ينبغي عندي عند التنازع
واما قوله ان سكوته لتهجر فليس في البخاري وان سلمنا صحة الرواية فالتهجر الكلام
الذي يقوله المريض فيكون الحق موافقا لما في الصحاح والمراد انه تكلم بكلام
المرض وهو مشوش فلا اساءة ادب في هذا واما منع عمر رضي الله عنه من كتابة
الكتاب فقال العلماء انه خاف ان يكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا
لا يفهمه المنافقون للخبر وجه منع الاختلاف بين المسلمين وقال بعضهم انه زعم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بكلام المرض لانه مريض الكتابة كما يقول
المريض نادوا فلانا وفلانا وهو لا يريد والا وذكر الجاحظ لانه عمر رضي الله عنه في
ايام صحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما كان يقول له احمد فلانا ولا تغضب
المغضب
فلانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوافقه في رأيه فكان له بهذا
والحق عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام الصحة تجري على عادته لان
الكتب لم يكن من رأيه كما ذكرنا ومن علم احوال عمر مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم طول صحبته لم يتحير في هذا لم ما ذكر انه اراد ان ينص حال موته نصا
على خلافة علي فهذا من باب الاخبار بالغيب ولم لا يريد ان ينص بخلافة
ابي بكر وقد وافق هذا ما روينا عن عائشة رضي الله عنها انه قال ادعى
لي ابا بكر اباك حتى اكتب له كتابا فح هذا مناقض كما ادعاه من النص على

عزيز

عليه فانه يدخل النفي في ذلك المتهدد ثم نقول انه اراد ان ينفي وهذا
لتفريق منه بعد النفي والله اعلم قوله ——— ومنها ايجاب
سعد ابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك وقصد بيت النبي وذرية
الرسول الذين فرض الله مودتهم واكد النبي صلى الله عليه واله وسلم مودة وارادا
في موالاتهم واوجبت محبتهم وجعل الحسن والحسين وراء الامة فقال
اللهم هذان وديعة عندا متي بالاحراق بالنار وكيف يجب عليه ايجاب
بيعته على جميع الخلق من غير ان اوجبه الله تعالى او نبيه او باجرات
به اشرى لكان اعلم منهما لمصالح العباد وان كانا قد استنابا في
نصب ابي بكر اماما وفوضت الامة باسرها اليه ذلك فعملوا على النظر
فليراجع العاقل المنصف من نفسه وينظر هل يستحق انه المصير الى
هذه الامتناعات الردية مع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اشرف
الانبيا وشريعته اتم الشرايع ومنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم متابعته
قهرا واختيارا وكذا من النصارى والمجوس ولم يعاقبهم بالاحراق بالنار
وكيف استجاز هولاء الصحابة قصد اهل البيت مع ان مسئلة الامامة
عندهم ليست من اصول العقايد ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق
بمصالح العباد في امور الدنيا وكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها وهلا
قصدوا بيوت الانصار وغيرهم مثل سلمان وابي ذر والمقداد واكابر
الصحابة لما امتنعوا من البيعة واسامة بن زيد لما لم يبايع الى ان مات
وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اترى عليكم لمن امركما ابابكر انتهى

اقول ـــــ قد عرفت ان خلافة ابي بكر ثبتت بالاجماع وكل اجماع فانّ
مبدأه يكون شخص او اثنين مثلا ثم يتتابع الناس في الموافقة والقبول حتى
يتم الاجماع وخلافة ابي بكر كان مبدأه عمر وابو عبيدة وهما كانا من اهل
الحل والعقد ومن اكابر الصحابة وعمر كان من المحدثين وكان وزير
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو عبيدة كان من الامناء وقال
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح
وكانا مبدأ الاجماع ثم تتابع الناس ودخلوا فيه فوجا فوجا حتى تم الاجماع
على خلافة ابي بكر فالذي يكون مبدأ الاجماع لا يقال انه اوجب العلم
بالامر المجمع عليه بل الاجماع اوجب ذلك الامر لانه دليل وذلك الشخص
هو مبدأ الاجماع وليس هو الموجب وهذا ظاهر وما ذكر من احراق بيت
اهل البيت فقد بينا انه من موضوعات الرفضة بوجوه عقلية
ونقلية والله اعلم قوله ـــــ ومنها انه بلغ في قلة المعرفة
انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ان قال ذلك لما قالوا
قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والله ما مات محمد حتى تقطع ايدي
رجال وارجلهم فقال ابو بكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون
وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل
فقال ايقنت بوفاته وكأني لم اسمع هذه الآية ومن هذه حاله كيف يجوز ان
يكون اماما واجب الطاعة على جميع الخلق انتهى اقول ـــــ
في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما توفي قام عمر في المسجد

وقال ان ناسا

وقال ان اناساً يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وانه ذهب يناجي
ربه كما ذهب موسى يناجي ربه في الطور وسيعود ويقطع ايدي رجال وارجلهم
مما قالوا انه مات فدخل ابو بكر وقال لعمر اجلس فما جلس وكان يتكلم بمثل
ذلك الكلام حتى قام ابو بكر في ناحية اخرى من المسجد فقال ايها الناس من كان
يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فان الله لحي باق لا يموت ثم تلا
هذه الآية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم الآية فلما سمع عمر هذه المقالة رجع الى قول ابي بكر وقال كاني
لم اسمع هذه الآية هذا ما جاء في الصحيح ولا يدل على ان عمر لا يعلم جواز الموت
على النبي ولا نشك انه سمع هذه الآية والآيات الدالة على موت النبي الا انه
قال كاني لم اسمع هذه الآية ومراده انه غلبني حال غيبت عني هذا العلم
واضعفوا في ذلك الحال الذي غلبه حتى حكم بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت
فقال بعضهم اراد انه لئلا يتسلط المنافقون وخاف ان اشتهر موت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قبل البيعة للخليفة تشتت امر الاسلام فاراد ان يظهر القوة
والشوكة على المنافقين ليرتدعوا عما يهموا به من ايقاع الفتنة والاضطراب
خلاف المسلمين كما كان دابهم وقال بعضهم كان هذا الحال من غلبة حكم المحبة
وشدة المصيبة وان قلبه كان لا ياذن له ان يحكم بموت النبي وهذا كان
امر عم جميع المؤمنين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى جن بعضهم وعمي
بعضهم من كثرة الهم واختبل بعضهم فغلب عمر شدة حال المصيبة
فخرج من حال العلم والمعرفة وتكلم بعدم موته وانه ذهب الى المناجاة

رتبه وامثال هذا لا يكون طعنا والله اعلم قوله ـــــــ ومنها انه
امر برجم امرأة حامل فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان لك سبيل عليها فليس
لك على ما في بطنها سبيل فقال لولا علي لهلك عمر ومنها انه امر برجم مجنون فنبهه
امير المؤمنين عليه السلام ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر و
هذا يدل على قلة معرفته وعدم تثبته نقول اهل الشرع اشهر اجوبة
الائمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطاء في الحكم الاجتهادي اما لخفاء او نسيان
او عدم احضار تدعوا الى التنبيه في الحكم والانسان لا يخلو عن السهو و
النسيان والعلماء وارباب العقول يرجعونهم الى الحكم الحق ولهذا استحب
للحاكم ان يحضر العلماء ولا يحكم الا بحضور ارباب العقول وان صح ما ذكر من
حكم عمر في امر المجنون فربما كان للتنبيه كما ذكرنا ولا يكون هذا طعنا
وكيف يصح لاحد ان يطعن في علم عمر وقد شاركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في علمه كما ورد في الصحيح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني
لارى الري يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا
فما اولته يا رسول الله قال العلم والله اعلم قوله ـــــــ ومنها انه منع
من المغالات في المهر وقال من غالى في مهر ابنته اجعله في بيت المال لشبهة
انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج فاطمة عليها السلام بخمسمائة درهم فقامت
امرأة اليه ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل
الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت واعتذر انه خاف انقضاء بانه طلب

الاستحباب

الكتاب في ترك المغالات والتواضع في قوله كل الناس افقه من عمر خطاء
فانه لا يجوز اخذ الحرام وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب والرواية
منافية لان المروي انه حرمه ومنع حتى قالت المراة كيف تمنعنا ما
ما احله الله لنا في محكم كتابه واما التواضع فانه لو كان الامر كما قال لاقتضى
اظهار القبيح وتصويب الخطاء ولو كان العذر صحيحا لكان مدحا للمصيب و
المراة مخطئة انتهى اقول ـــــــ ان ائمة الاسلام وخلفاء
النبوة ان يحفظوا صورة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من سنة رسول
الله وسيرته في المهر ترك المغالات لانه زوج بناته وتزوج نساءه بالمهر القليل
وترك المغالات كان سيرته وطريقته فاراد عمر ان يحفظ صورة سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الامة فامرهم بترك المغالات والاجماع على ان الامام له ان
يامر بالسنة ان يحفظوها ولا يخص امره بالواجبات بل له الامر باشياء حتى
المندوبات وبهذا لا نزاع كما اجاب قاضي القضاة فانه طلبها استحبابا
في ترك المغالات والتواضع في قوله واما خطاء قاضي القضاة في جوابه خطاء
بين لانه امر بتجنب الحرام بل هدد به وللامام ان يهدد ويوعد بالقتل للتحريز
والاستيصال فاوعد الناس وهددهم باخذ المال ان لم يتركوا المغالات
فلا يكون ارتكاب محرم ولم يثبت انه اخذ شيئا من المهور المغالية ووضعها
في بيت المال ولو فعله لارتكب محرما على زعمهم ثم قال والرواية منافية لان
المروي تحريمه فهذا غير مسلم ولما كان ظاهره او ثم ان ما ذكرته المراة من جواز
المغالات نص الكتاب فرجع وتواضع وقد كان عمر رجاعا الى الحق

وقافاً عند كتاب الله وكان متواضعاً عادة التواضع والخشوع عند ذكر الله
تم حتى انه قيل قال له رجل اتقى اتق الله فوضع خده على الارض وهذا
من كمال تواضعه واما قوله لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح
وتصويب الخطاء فهذا كلام بين البطلان فان عمر تواضع بقوله كل
الناس افقه من عمر وبهذا التواضع لا يقتضى اظهار القبح ولا تصويب الخطاء
لانه تواضع ترك الحق والصحيح واخذ الباطل وتقرير حتى يلزم ما يقول
والله اعلم قوله ــــــــ ومنها انه تسور على قوم ووجدهم على
منكر فقالوا خطاءت من تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت
الدار من غير الباب والله تعالى يقول وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها واتوا
البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى ولا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فلحقه الخجل اجاب
قاضى القضاة بان له ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف
الامر على ما قيل له وهذا خطاء لانه لا يجوز للموحد ان يجتهد في الحرام وفي المنصوص
الكتاب والسنة خصوصا مع علمه ولا مظنة ولهذا ظهر كذب الافتراء على
عمر او لبيك الاظهر اولى ــــــــ جواب قاضى القضاة صحيح و
تخطيته خطاء ظاهر لان هذا ليس من باب الاجتهاد في الحرام فان الاجتهاد
في الحرام فيما لا يكون للحكم الحرام معارض وههنا ليس كذلك لان ازالة المنكر
على المحتسب والامام واجب بقدر الوسع والامكان فهذا يجوز التجسس
لانه من مقدمة الازالة وكان التجسس لازالة المنكر جائز من حيث معلى

التجس

جهات مم

التجسس فيجوز له بالاجتهاد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر بكسر قدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية مع ان الكسر اتلاف مال
الغير وهو حرام بالنص والاجماع ومع ذلك امر به لان ازالة المنكر كانت
تدعو الى ذلك كما ان ازالة المنكر اذا دعت الى امر لا يتيسر الازالة الا به
يجوز للمحتسب الاقدام عليه اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الدنان
التي فيها الخمر اذا لم يتيسر الاهراق بدون الكسر وانما يجوز ان عمر اجتهد
بدخول الدار وتجسس على ما ذكرنا ثم كما ذكره. اقول ان مراد اجتهاده في تركهم
وخمرهم وامثال هذه الامور لا يبعد من ائمة العدل والله اعلم قوله
قوله ـــ ومنها انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى
انه اعطى عائشة وحفصة في كل سنة عشرة الاف درهم لبيت المال
ومنع فاطمة ارثها ونحلتها التي وهبتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اجاب قاضي القضاة بانه يجوز له ان يفضل النساء وهو خطأ لان التفضيل
انما يكون بسبب يقتضيه كالجهاد ونحوه انتهى اقول ـــ قد سبق ان
عمر لما كثرت الغنائم واتسع الفتوح والخراج جعل لكل من ازواج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة الاف درهم وكان هذا بمشاورة الصحابة
ومنهم علي رضي الله عنهم واعاد فدك على بني فاطمة ليعملوا فيها كيف شاؤوا
فاعطاء النساء اللاتي هن امهات المؤمنين ولم يجز لهن التزوج بحال
مما لا يجوز الطعن فيه سيما اذا كانت الغنائم واموال المصالح كثيرة واما
تفضيل بعضهن مما لا نعلمه في صحيح وان صح فله التفضيل كما قال قاضي القضاة.

والسبب المقتضي لا ينحصر في الجهاد لان بعضهن ربما كان اكثر مؤونة من بعض واما
قوله كان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال فهذا ظاهر البطلان لان الناس
يعلمون ان عمر لم يكن يتسع في جناياته بل كان يعيش عيش الفقراء فتراه محتاجا
مكنه اخذ من بيت المال بها وان اخذه فربما صرفه في الجهات التي يدعوا
الى الصرف فيها مصالح الخلافة واما منع فاطمة ارثها ونحلتها فان فاطمة
لم تكن حية في زمان خلافته وقد مضت فيما مضى تفصيل قصة فدك وان
عمر ردها الى بني هاشم والله اعلم قوله ـــــ ومنها انه عطل حد الله تعالى
في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة
وقال ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين اتباعا لهواه فلما
فعل ذلك عاد الى الشهود وفضحهم فحدهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وقد
فعل المنكر ووجب عليه وفضح ثلثة مع تعطيله لحكم الله ووضعه الحد في غير
موضعه اجاب قاضي القضاة بانه اراد صرف الحد واحتال في دفعه قال
السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال في صرف الحد عن واحد ويوقع ثلثة فيه
وفي الفضيحة مع ان عمر كان كلما راى المغيرة يقول قد خفت ان يرميني الله
بحجارة من السماء انتهى اقول ـــــ قصة المغيرة على ما ذكره الجمهور
المعتمدون من الرواة كان اميرا بالكوفة وكان الناس يبغضونه فاخذوا
عليه الشهود انه زنا واتوا عمر في حضرة من الكوفة فشهد عليه واحد منهم
فقال عمر للمغيرة قد ذهب ربعك فلما شهد اثنان قال قد ذهب نصفك
فلما شهد الثالث قال قد ذهب ثلاثة ارباعك فلما بلغ نوبة الشهادة الى الرابع اول
الشهادة

التهلكة بهذه الصيغة اي رايته مع المرأة في ثوب ملتحفين به وما رأيت
الحفوق الحفوق كما ارى وحده في المكحلة فسقط الحد عن المغيرة فقال المغيرة
يا امير المؤمنين انظر كيف كذبوا علي فقال له عمر اسكت فلو تم الشهادة
لكان الحد في حقك واشك بل رواة الثقات ذكره الطبري في تاريخه
بهذه الصورة وذكره البخاري في تاريخه وابن الجوزي وابن خلكان وابن
كثير وساير المحدثين وارباب التاريخ في كتبهم وعلى هذا الوجه لا يتوجه
طعن واما على رواياته فليس فيه طعن ايضاً لانه ان لم تم الا ان يدرك
التهلكة فهو امر مندوب اليه لان الامام يجب عليه ترك الحد بالشبهات
ولذا ان يندب الناس باخفاء المعاصي كيف لا وقد قال الله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب شديد الاية واما قضية
الثلثة لانهم فضحوا اميرا من امراء الاسلام وكان ذلك بوقف عن قصدهم ومع ذلك
اجرى عليهم حد القذف فلا طعن والله اعلم قوله ومنها
انه كان يتلون في الاحكام حتى روي عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية
وروي مائة قضية وانه كان يفضل في بعض الغنيمة والعطاء وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم
بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الراي والحدس والظن انتهى
اقول اما تلونه في الاحكام ان صح فانه من باب تغيرات
الاجتهادات وهو كان اماما ولم يتغير الاحكام الاجتهادية بعده في زمانه
وقد علم علما يقينيا انه كان لا يعمل الا برأي الاشارة في الصحابة وامير
المؤمنين علي كرم الله وجهه قد كان يتغير اجتهاده كما في ام الولد انه

في الطبري وابن الجوزي ان يعقوب عن عمر ... [illegible]

قال اصح رايي وراي عمر في ام الولد ان لا يباع واما اليوم اقول ببيعهن والمجتهدون
لا يخلون عن هذا واما التفضيل في العطاء والخمس فهذا ايضا ليس ببدع لان الامام
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى صنفا وبذل الحرب في غنائم خيبر فانه عاد
واعترض عليه ذو الخويصرة الخارجي كما اعترض بها الرافضي على عمر وايضا الاحكام
من جهة الرأي والحدس والظن وهو من شأن المجتهد والفقه من باب الظنون
والله اعلم قوله ——— ومنها انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح في عدالته
حيث حرم ما احله الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع الاحكام وينسخها و
جعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى فان حكم بانهما
المتعتين ان كان من عند الرسول لا من قبل الله تعالى لزم تجويز كونه كل
الاحكام كذلك نعوذ بالله وان كان من عند الله فكيف يحكم عمر بخلافه
واجاب قاضي القضاة بانه قال ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون
ذلك برواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعترضه المرتضى بانه اضاف
النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يدل
بمفهومه انه في جميع زمانه حتى مات عليهما ولو كان النهي من الرسول كان
ابلغ في الانتهاء فلم يعدل ذلك على سهل الرواية وقد روي عن ابنه عبد الله
انه اباحها فقيل له ان اباك كان ينهى عنها فقال انما ذلك عن راي رآه وقد روي
السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء وان

القرآن

القران قد نزل بشانه كالمتواتر والعترة لله كما اجمع الله دعوا لكان بهذه
النساء على اقل من رجل نكح امراة الى اجل الا انفسخت بالمدة وهذا الفصل
خالف كتاب الله تعم والشريعة المحمدية لا مانع من ضمن تحريمها لكان فاعلها على
شبهة والنبي صلى الله عليه واله وسلم قد قال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذه
روايات في الصحيح عندهم بدل عليه ودلت عليه فليتبع العاقل لخلاف الجاهل
في الصحيحين عن جابر من طريق انه كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر حتى نهى عمر لاجل عمرو بن
حريث الحديث كما تمتع في الجمع بين الصحيحين من عدة اباحتها اباح
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر ونقض اياها عمر وروى احمد بن حنبل
في مسنده عن عمران بن الحصين قال انزلت متعة النساء في كتاب الله تعم وعملناها
وفعلناها مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم ينزل القران بحرمته ولم ينه عنها حتى
مات وفي صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل
من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان قد نهى عنها وصنعها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نترك السنة ونتبع قول ابي قال محمد بن حبيب
النحوي كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة
للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحيهما والبخاري ايضا من عدة طرق
جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين
ايام النبي صلى الله عليه واله وسلم الى حين وفاته وايام ابي بكر ايام خلافته
قال الشافعي رحمه الله ما علمت شيئا حرم مرتين واباح مرتين الا المتعة بهذا

كلامه والتشريف ذلك ان العرب كانوا لا يصبرون على ترك النكاح اذا طال العهد
وكانوا يرخصون في المتعة في الغزوات وطول العهد من الازواج ثم تقرر
الامر على الحرمة والاختلاف في هذا بين اكثر العلماء وليس نص الكتاب تنتقض
في المتعة لانه تعم تقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والمتمتع بها ليست بمملوكة ولا بالزوجة
فالمتمتع ملوم فيها اما انها ليست بمملوكة فذلك ظاهر واما انها ليست بزوجة لانها ليست
وارثة ولا موروثة للمتمتع بها وقد جاء تم ذلك نص ما ترك ازواجكم ولهن نصف
ما تركتم واما ما ذكر من الاحاديث التي مروية عن جماعة لم يعلموا ان الامر
تقرر على الحرمة في اخر الامر ولكن تقول لو كان كما ما يذكره الشيعة وان
حكم المتعة كان من قبل عمر لم يحلله علي عليه السلام في ايام خلافته وهو كان
الامام المتبوع ولم يعترض علماء الصحابة على عمر وان علي كان اعلم الناس
بالناسخ والمنسوخ لانه كان قرشيا في زمانها كما يحلل الناسخ والمنسوخ ولو كان
كذلك لم يختر حرمته وكذا الامام مالك عالم المدينة ولو كان من قبل عمر ومالك
تلميذ ابن عمر يقول بالحلية ولم يختره وكذا ابو حنيفة هو تلميذ عبد الله بن
مسعود ولو كان النهي من عمر لم يختر الحلية وان اجماع اكثر علماء الاسلام على الحرمة
يدل على ان الامر تقرر على الحرمة واما ما ذكر ان عمر قال انا انهي عنهما فالمراد
انا اخبركم بالنهي واوافق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما قوله كانتا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلزم ان يكون دايما واعتقده لا يخالف
هذا كما ادعاه المرتضى والله اعلم قوله ——— ومنها انه منع متعتي الحج

ازواجكم

امير المؤمنين

في ان الله

ثم ان ابن عمر اوجبها في كتابه انس احول ـــــ متعة الحج جوزها
العلماء وذهبوا اليه ولم تتقرر المتعة ولم يصح منه رواية في منعها وان صح فيمكن
ان يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخها والمسائل الخلافية فيها
لا اعتراض فيها على المجتهد والله اعلم بحقيقة الحال ـــــ ومنها
قصة الشورى وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها عن الاختيار والنص
جميعا وحصرها في ستة وذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح
معه للامامة ثم اهله بعد ان طعن فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى
واحد وصفه بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول
ما قالاه وان صاروا ثلثة ثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن وذلك
لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر
عن ختنه وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق
ثلثة ايام وامر بقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين ليس عبد الرحمن فيهم
وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاء كل منهم بعفريته يرجو ان يكون
خليفة اما انت يا طلحة افلست القائل ان قبض النبي لننكحن ازواجه من
بعده فما جعل الله محمدا احق ببنات عمنا فانزل الله فيك وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت
يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا مؤمن الرضا
كافر الغضب يوما شيطان ويوما رحمان شحيح واما انت يا عثمان لروثة
خير منك ولئن وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب الناس ولئن فعلتها

لتشقن ثلث مرات واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل عاجز تحب قومك
جميعا واما انت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم
بقرية لو حملت امرها واما انت يا علي فو الله لو وزن ايمانك بايمان اهل
الارض لرجحهم فقام علي عليه السلام موليا يخرج فقال عمر والله اني
لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من
هو قال هذا المولي من بينكم ان ولوها الاصلع سلك بهم الطريق قالوا
فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قال له ابنه عبد الله بن عمر فما يمنعك
منه قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وفي رواية لا اجمع لبني هاشم بين النبوة
والخلافة وكيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما ترى زعم انه يمنع من
الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف وان تقلد اعظم من الحصر
في الستة ثم نص من اختاره عبد الرحمن بن عوف والامر بضرب رقاب
من خالف منهم وكيف امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة اكثر من ثلثة
ايام ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا اراءهم
في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب ما يعرض فيه من
العوارض فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلثة ثم امر بقتل
من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك
مما لا يستحق به القتل ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بانه اراد
بالقتل اذا تاخروا على طريق شق العصا فطلبوا الامر من غير وجهه
فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر

من غير وجهه

من عمر توجه من اول وقت يوم جرح فتناهم اشهر اولـــــــان امر الشورى
أولى الدلائل على تقوى عمر وخوفه من الله تعالى انه احتاط فيه كمال الاحتياط
واصل حكاية الشورى كما ذكره ارباب الصحاح ان عمر رضي الله عنه لما جرح
قال له الناس استخلف فقال ما لا احمل هذا الامر حيا وميتا ان هولاء النفر
الستة كلهم من قريش وقد جمعوا شرائط الخلافة وقد علمنا ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لما توفي كان عنهم راضيا فانا اجعل هذا الامر بينهم
وهذا من كمال احتياطه وتركه الاغراض الخاصة ونظره مصالح العامة بلا غرض
لنفسه واما ما ذكر انه ذكر معايب كل واحد منهم بالامور العادية في الخلافة
في حضورهم فهذا باطل لا شك فيه وصاحب هذه الرواية جاهل بالاخبار كذاب
لا يعلم الوضع فان وضع الاخبار ينبغي ان يكون على طريقة لا يعلم الناس
انها موضوعة ووضوح وضع هذا الخبر اظهر من ان يخفى على احد فان الرجل
المجروح وهو لا يكاد ... اكابر قريش واقرانه في الحسب والنسب ان يراه
يأخذ في عيبهم وشتمهم عند الموت وهو يريد استخلافهم ويقول للزبير بين يديه ويخرج
انها جرس تحضر الناس انك جاف جلف ويقول لطلحة كذا ولسعد
كذا فهذا مصنوع من اطوار الصحابة وحكاياتهم انه من الموضوعات والله اعلم
ولقد سألت عن الشيخ برهان الدين ابراهيم البغدادي في تبريز سنة
فتح تبريز وذكرت ذلك له والشيخ المذكور كان استاد الشيوخ وامامهم
في زمانه فصدقني وقال هذا كذب صراح بل الحق ان عمر قبل ان يجرح بايام
قلائل تأوه يوما فقال له ابن عباس في الخلوة لم تتاوه يا امير المؤمنين

قال ذهب عني وانا متفكر في هذا الامر وليها لمن قال ابن عباس فقلت
اين لك من عثمان قال اخاف ان يُنزل بني امية على الناس ثم لم يلبث العرب
ان يضربوا عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا فقلت له اين
لك من طلحة قال نعوذ بالله من زهوه فقلت اين لك من الزبير قال
تجاهٍ جاف قلت اين لك من سعيد قال فارس عسكر ولا يصلح للخلافة
قلت اين لك من عبد الرحمن فقال ضعيف قال قلت اين لك من علي بن
ابي طالب قال فيه دعابة واذن يحملهم على الحق الذي لا يطيقونه ثم ما مر
عليه اسبوع حتى ضربه ابو لؤلؤة هكذا سمعت منه بعد هذا رايت
كلام الاحكام السلطانية لاقضى القضاة الماوردي ذكر على نحو ما سمعته
من الشيخ برهان الدين البغدادي ثم اما لو فرضنا صحة ما ذكر فانه لم يذكر
المعايب القادحة للامامة بل هذا من معاصي الناس فذكر ما كان فيهم من
العيوب ولو صدق فلا اعتراض على عمر فانه على ما ذكره اشار الى خلافة
علي عليه السلام انه ذو دعابة لا تخل بل هو نوع من التنصيص و
رغبته في خلافته من هذا الكلام ظاهر فلا اعتراض عليه واما ما ذكره من
ترتيب الستة ثم الاربعة ثم الاثنان فهذا من اجتهاده دانه في اختيار الامام
والا والیه ولا اعتراض عليه واما ما ذكر من القتل بعد الثلثة ان لم يتفقوا
كلام فهذا من باب الوعيد والتهديد وشدة الاهتمام بعدم التاخير
لان التاخير كان مظنة لقيام الفتن وعروض الحوادث واما جواب
قاضي القضاة بان الامر بالقتل اذا طلبوا الامر من غير وجهه وعلى طريق

شق العصا

شق العصا لجواز صحيح وما اعترض عليه بقوله اذا شقوا العصا وطلبوا
الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم فباطل لان شق العصا بعد
بعد الثلثة فان الثلثة كان من عهد الامام السابق فمن خالف وطلب
الامر من غير وجهه في الايام الثلثة لم يحكم عليه بشي لان وقت المشورة
باق ولعله يرجع واما بعد الثلثة فقد طال الامر ويجب طلب الامر على المخالف
من غير وجهه والله اعلم ـــــ ومنها انه ابدع في الدين
ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل
هذا مخالف للقرآن والسنة لانه جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل
الخمس والسنة نطق بان في الجزية على كل حالم دينارا وان الجماعة
انما تجوز في الفريضة اجاب قاضي القضاة بان قيام رمضان جاز
ان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تركه واعترضه المرتضى بانه
لاشبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا شهر رمضان من النافلة
الا وان كل بدعة ضلالة وسبيلها الى النار وخرج عمر في شهر رمضان
ليلا فرأى المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا
للصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة
وقد شهد الرسول عليه الصلوة والسلام بان كل بدعة ضلالة وسأل
اهل الكوفة من امير المؤمنين ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان

لما اجتمعوا اخبرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا الا انهم
ذموا بعضهم صعقت اليهم ابنه الحسن فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما
رأوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه وقيام شهر رمضان ايام
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد و
انما انكرنا الاجماع على ذلك وهيئة مكابرة لم يعمل به احد ولو كان ذلك
لم يقل عمر انها بدعة هذه البدعة نعمت روى الجمهور فان كانوا
صادقين في هذه الروايات كيف يجوزون الاقتداء بمن طعن في هذه
المطاعن وان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى مقلديهم
حيث عرف كذبهم ونسب رواتهم الى الصحة وصححوا ما رواه بينهم ر
بين الله والله يحكم انتهى اقول ——— ما ذكر من مطاعنه في هذا
الفصل ثلثة اشياء الاول انه ابدع في الدين ما لا يكون منه التراويح والجماعة
انما يكون في الفريضة فنقول قد ثبت في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلى صلوة التراويح وحث قيام رمضان روى في الصحاح عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير
فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه
قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من
صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام

رمضان

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم
يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما
كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر
الليل فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو نفلتنا قيام هذه الليلة
فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة
فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله و
نساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور ثم
لم يقم بنا بقية الشهر هذه الاخبار كلها في الصحاح وهذه تدل على ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التراويح بالجماعة احيانا ولم يداوم
عليها مخافة ان تفرض على الامة فلم يطيقوا فلما انتفى هذه المخافة
جمعهم عمر وصلى التراويح واما قوله انه اعترف بانها بدعة وكل بدعة ضلالة
فنقول البدعة قد يطلق ويراد بها الامر الذي ابتدع في الدين مخالفا
للقواعد المعروفة واصوله المقررة المعينة عند اهله وهذه البدعة ضلالة
وقد يطلق ويراد بها ما ابتدع من الاعمال التي لم يكن خصوصها في زمان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كانت موافقة للقواعد المأخوذة من الاصول
الشرعية التي تقرر مثلها فانه مثلا على المآذن بدعة مستحبة وان لم يكن في زمن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان اصله وهو الاعلان بالاذان وتشهيره

مستحب

ما هو من استحباب الشيء وموافق للاصول الدينية وهذه البدعة قد تكون
مستحبة وقد تكون مباحة كما صرح به الحالي اعترض ع بدعة وتسمية البدعة
اراد به انه لم يتقرر او ما خذ في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا ينافي كونها
معمولا لهم في بعض الاوقات فاندفع اعتراض المرتضى عن تمام القضاء واما
ما ذكره ان امير المؤمنين عليه السلام منعه في ايام خلافته في الكوفة فان صح
جاز ان يكون اجتهادا الى الخ لان المقام مقام الاجتهاد ولا اعتراض
على المجتهد اذا خالف مجتهدا آخر الثالث انه ابدع وضع الخراج ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يضع الخراج والجواب ان الخراج انما يوضع على
الاراضي التي فتحت صلحا ولم يفتح في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مدينة من المدائن صلحا بل اما اسلم اهلها او فتح عنوة فلهذا لم يضع الخراج
ولم يتقرر اوه ثم لما فتح بلاد كسرى وكان عادة الملوك فيها الخراج اقتضى
رايه الخراج وقت ورضي الاصحاب واجمعوا عليه فعمل بالخراج بالاجماع وكان
امير المؤمنين علي عليه السلام من اهل ذلك الاجماع ولم يقدر احد ان يروي
ان امير المؤمنين اعترض على عمر في وضع الخراج بل رضي به وان كان غير صالح
لكان يعترض عليه كما اعترض عليه في حد الحامل والمجنون وايضا عمل به امير
المؤمنين في زمان خلافته واخذ الخراج من سواد العراق ولو كان باطلا
في الدين لابطله وافسده وكذا اقرره سائر خلفاء الاسلام وقام الدين بالخراج
وكان الناس يعيشون على الخراج والا والعذر عليه حجة المجمع المجتهد في الملة
للاسلام وقرروه واستحسنوه وايدوه بالقرآن في قوله تعالى ام تسالهم

انا

خرج اليه رجل فضربه حتى صيره الارض قبل ان يدفنه بالجراح جاء البيان الاحوال
الذي سواه قوله وقول عمر رضي الله عنه لما سلم والملهم بالصواب في كل قضايا
رضي الله عنه الثالث انه ابدع ترتيب الجزية والسنة ينطق ان في
الجزية على كل حالم دينارا اما الجواب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ من اهل
من كل حالم دينارا على ما رواه حماد بن الحسن لما بعث النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الى اليمن فامره ان يأخذ من كل حالم دينارا وبعد الايدي على نفي الزيادة:
نفي الزيادة وتصالح للامام وربما كان اهل اليمن فقراء فاخذ منهم اقل الجزية
وامثال هذا مما لا طعن فيه لان امثال هذا سائر الخلفاء الراشدين
بعده تبعوه في هذا ولو كان لا وعلى خلاف السنة في لعنوه الخلفاء الراشدون
بعده سيما امير المؤمنين علي عليه السلام والا كان يقدح في عصمة على
رأيهم واما ما ذكر ان مطاعن عمر رواه الجمهور فان اراد بالجمهور اصحابه
فلا يبعد ان يكون صادقا وان اراد اهل السنة فلم يذكر احد من
العلماء من اهل السنة والجماعة طعنا في عمر وما ذكر من المطاعن فقد عرفت
جواب كل واحد على وجه يرتضيه كل عاقل مؤمنا ويشقى كل منافق
لظهور حجته وصحة بينته والحمد لله على ذلك ثم بعد هذا يشرع في مطاعن
ترجمة عثمان بن عفان ونحن نقبل المطاعن على ما وعدنا نذكر نبذة من مناقبه
وفضائله فنقول امير المؤمنين ابو عمرو عثمان بن عفان بن ابي العاص
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهو كان في الجاهلية من اشراف
قريش وصناديدها صاحب الاموال الجمة والعشائر الوافية اسلم في

اول الجنة وهو من السابقين الى الاسلام وقدماء المهاجرين وزوجه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بنته رقية وهاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وبذل الاموال
في سبيل الله تعالى فهو صاحب الهجرتين ومصلي القبلتين وزوج النورين ثم
لما توفيت رقية زوجه ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتفق
جميع اهل الاعصار ان هذه فضيلة لم تحصل لاحد من اولاد آدم ان يجتمع
عنده بنتا نبي سيما بنتي سيد الانبياء صلوات الله عليه وعليهم اجمعين لما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجر عثمان من الحبشة الى المدينة و
بذل اموالا في سبيل الله روي في الصحيح عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
انه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان وعن
عبد الرحمن بن خباب قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحث على جيش
العسرة فقام عثمان فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي مائة بعير باحلاسها
واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام فقال علي مائتا بعير
باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض فقام عثمان فقال علي ثلثمائة بعير
باحلاسها واقتابها في سبيل الله فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه ما على عثمان
ما عمل بعد هذه وعن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالف دينار في كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره
فرايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها في حجره ويقول ما ضر عثمان
ما عمل بعد اليوم مرتين وعن انس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ببيعة الرضوان

بيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فبايع
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عثمان في حاجة الله تعالى
وحاجة رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى وكانت يد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خيرا من ايديهم لانفسهم والاخبار في فضائله كثيرة قد ذكرنا
يسيرا منه ثم نشرع في دفع المطاعن التي رواها هذا الرافضي الضال عن
شيوخه الضالين علينا والله اعلم قوله المطلب

المطلب الثالث

الثالث في المطاعن التي رواها الجمهور على عثمان منها انه ولى امور المسلمين
من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم
له البتة مراعاة لحرمة القرابة وقد كان عمر حذره من ذلك فاستعمل الوليد بن
عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون المؤمن علي عليه السلام والفاسق الوليد بن عقبة
على ما قاله المفسرون وفيه نزل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكان يصلي
حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال لهم ازيدكم
في الصلوة فقالوا لا قد قضينا صلوتنا واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة
فظهرت منه اشياء منكرة وقالوا انما السواد بستان ناخذ منه ما شئنا ويترك
حتى قالوا له اتجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك وافضى الامر
الى ان منعوه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا
يخلعون عثمان فاضطر الى اجابتهم وعزله قهرا لا باختيار عثمان
وولى عبد الله بن ابي سرح وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر وكتب

بحضره وقتله انتهى اقول ــــــ معظم ما يطعنون على عثمان بانه ولى
بني امية على الممالك وذلك لانه رأى امراء بني امية اولي رشد وكفاية و
نجابة وعلم بالسياسات وكان اذ ذاك اتسع رقعة الاسلام وتبعد
الممالك واختلف سير الناس لاختلاط الاعاجم بالعرب واختلاف
العرب واستقلالهم فلا بد من الامراء الذين يمونون ذوي باس وقوة
واستيلاء وكان بنو امية على هذه النعوت وكان عثمان رضي الله عنه يختارهم
للامارة ولما كان يظهر منهم ما يعزلهم كما روي في الصحيح انه لما علم
عثمان ان وليد بن عقبة شرب الخمر عزله من امارة الكوفة وذكر ولا طعن
في الامام اذا نصب من رآه متحليا اهلا للامارة ثم ظهر منه خلاف ما
ظن له فانه حال النصب علمه اهلا للامارة ولو كان حال النصب كان يعلم
انه ليس باهل للامارة ثم نصبه لكان طعنا ولم يثبت هذا فلا طعن والله اعلم
قوله ــــــ ومنها انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو
طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد طرده واخرجه من المدينة و
امتنع ابو بكر من رده وصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه بدعه
قد نقل ان عثمان لما عوتب على ذلك ذكر انه استأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعترضه المرتضى بان هذا قول قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل
في كتاب ولا نعلم من اين نقله القاضي او في اي كتاب وجده وان الناس كلهم
رووا خلافه قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن ابي العاص لما
قدم الى المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الطائف

وقال لا يساكني

وقال له ليس في بلد ابداً لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوقيعة
فيه حتى بلغ به الامر الى ان كان يعيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مشيه فطرده
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما ولي عثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلمه فيه فابى
ثم جاء الى ابي بكر والى عمر في زمان ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا عليه القول وزبراه
وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتامرني ان ادخله والله
لو ادخلته لم امن من قول قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيف
اخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه بعد
اليوم فلم يكن من العاص هذا العذر ولا اعتذر به عثمان عند ابي بكر
وعمر وسلم من غضبهما اياه وخلص من عتابهما علمهم انه كاذب فجاء علي وطلحة
والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم
ومن معه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام
ومعادك فان لك معاداً ومنقلباً وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم
يطمع ان يكلمها فيه وهذا شيء نخاف الله تعالى فيه عليك فقال عثمان ان
قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكله بعثه
عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئاً وفي الناس من هو شر منهم فقال امير المؤمنين
عليه السلام والله لتحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله ان فعل
ليقتلنه فقال عثمان ما كان منكم احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه
وينال من المقدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه فغضب
علي عليه السلام وقال والله لتاتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى

ادخال الحكم بن عاص في المدينة

ما عثمان ان غيب ما تفعل لما اعتذر الى علي ومن معه بما اعتذر به الى آخره
اول ـــــ روى ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت
الحكم بن ابي العاص قال استاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ادخاله
فاذن لي وذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصدقاني فلما صرت واليا عملت بعلمي
في اعادته الى المدينة هذا مذكور في الصحاح وانكار هذا النقل من قاضي القضاة
انكار باطل لانه واقع في نقل الصحاح ويؤيد هذا ما ذكر في الصحاح انه اتى صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الفتح تشفع بعبد الله بن ابي السرح اخي عثمان واستامن له فلم
يؤمنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالح من العصر الى ساعة القيام والحلف
وفي كل هذه المرات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرض عنه وهو يبالغ
حتى قبل في آخر الامر وكان هذا من حرص عثمان على صلة الرحم فاذا صح انه
استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ادخال حكم بن ابي العاص وادعى
علمه باذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا مجال للنقد ولا طعن والله اعلم
ومنها قوله ـــــ ومنها انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي كانت عدة
للمسلمين ودفع الى اربعة انفس من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار
واعطى مروان مائة الف دينار اجاب قاضي القضاة بانه ربما كان
من ماله اعترض المرتضى بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان
عثمان قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان من هذا المال ذوي ارحامهما و
اني ناولت منه صلة رحمي وروى الواقدي انه بعث اليه ابو موسى بمال
عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف فبكى زياد

وروى الواقدي

وروى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من ابل الصدقة فوهبها للحارث بن الحكم
بن العاص وولى الحكم بن العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف
فوهبها له وانكر الناس على عثمان اعطاء سعيد بن العاص مائة الف انتهى
اقول لا خلاف بين المسلمين ان عثمان كان صاحب اموال كثيرة
حتى انه جهز ثلث جيش العسرة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان ذلك زمان الضيق والشدة ولما يتيسر الاموال بعد فلما اتسع الاموال
فلا شك ان اغنياء الصحابة [?] العام يتحصل الاموال سيما اذا اشتغلوا بتنمية الاموال
بالتجارات والمعاملات فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه كما اجاب قاضي
القضاة . ومن كان يفرق بين امواله واموال الفيء لان كلا منهما تحت يده
الا ان المتعرض تعين او ذنب المعطى من حساب امواله ومن خزائنها حتى يعلم انه
اعطى من ماله او مال الفيء والاصل ان يحمل افعال الخلفاء الراشدين على الصواب
فالاصل انه اعطى من ماله فلا طعن وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات
فربما كان لمصالح لا يعلمه الا هو كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشراف
العرب من غنائم حنين نفلا كثيرا والله اعلم قوله
ومنها انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلهم سواء
في الماء والكلاء والله اعلم اقول الحمى الذي منعه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هو ان يحمي الحمى الامام لنفسه واما الحمى لاجل انعام الصدقة
وضعاف الفقراء فلا شك في جوازه وللاجماع على جوازه واول من حمى
لاجل ابل الصدقة عمر بن الخطاب ثم تابعه عثمان فلا طعن والله اعلم قوله

الى الرابع من تشبيهاته ٥ [?]

الطعن على [?] ٥

ومنها انه اعطى من بيت المال الصدقة المقاتلة وغيرهم وهذا لا يجوز في
الدين اجاب قاضي القضاة بانه يجوز ان يكون قد اجتهد اعترضه المرتضى بان
المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهته بالاجتهاد
ولو جاز ذلك لتغيّر الله نعم لانه يعلم مصالح العباد انتهى اقول
ان صح الرواية فلا شك انه عمل فيها بالاجتهاد وكما اجاب قاضي القضاة
واعتراض المرتضى مندفع بان التغيير لا يجوز بالاجتهاد في غير محل الضرورة كما نقل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غنائم حنين والانصار بما كان نقلها ما يصح جواز من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون عاملا بعلم النبي عنده ويكون عمله
في محله والله اعلم قوله ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود
حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى عمار ان لا يصلي عثمان عليه
وعاد عثمان في مرض الموت فقال له ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي
قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا
امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطيه وانا مستغن عنه قال
يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله
ان يأخذ لي منك حقي انتهى اقول ضرب عثمان عبد الله بن
مسعود مما لا رواية فيه اصلا الا لاهل الرفض واجمع الرواة من اهل السنة
انه كذب وافتراء وكيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود وهو من اخص
اصحاب رسول الله ومن علمائهم نعم من جملة ما ذكر صح في الصحاح ان
عبد الله بن مسعود لما مرض عاده عثمان فقال له اتجعل عطاءك بعدك لبناتك

برد القاضي

انا المعتمد ... [illegible]

[illegible]

قال الامام

قال لا حاجة لهن فيه لاني علمتهن سورة الواقعة يقرأن بها بعد العشاء واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ سورة الواقعة بعد العشاء
لم يصبه فاقة والله اعلم قوله ـــــ ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود
على دفن ابي ذر اربعين سوطا لان اباذر لما مات بالربذة وليس معه الا امرأته
وغلامه وعهد اليهما اي اغسلاني ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول
ركب يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعينونا على
دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين
فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل تطأها فقام اليهم
العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاعينونا على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
تعيش وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه
فواروه انتهى قوله ـــــ ما ذكره من ضرب عثمان عبد الله بن
مسعود لدفنه ابا ذر فباطل بين البطلان لان الربذة من المنازل التي كان
والاجلاف من الاعراب والاكراد لا يعرفون احدا من الناس للاعانة
على دفن ابي ذر فكيف يضربه برجل مسلم انه من اصحاب الرسول حتى سماه عمر ورآه
اهلا للشورى في الخلافة بل من شأنه ان يضرب رجلا من معظمي الصحابة وعلمائهم
وقرائهم وصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قدماء المهاجرين
ومصلي القبلتين وصاحب الهجرة ومن اهل البدر وكان سبب الضرب انك
دفنت رجلا هو من اعدائي ان صحت الرواية العداوة هذا الكلام

لو سمع العالم بالاخبار للطعن على الغزالي لما يلعن على مسيلمة الكذاب ثم ما رواه
من قصة موت ابي ذر فباطل يخالف للنصوص وما اهل التاريخ فقد
ذكر جمع ارباب التاريخ في موت ابي ذر لما مرض بالربذة وكان اياما في بكت
امرأته فقال ابو ذر رضي الله عنه ما يبكيك قال انك تموت ولا يدان لي بدفنك
وليس لك ثوب يكفنك فيه فقال ابو ذر لا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لي انك تموت بارض فلاة وحدك ويحضر موتك نفر من المؤمنين
يجهزهم الله سبحانه او كما قال فخرجي وانظري هل ترين احدا فعاينت وصعدت
نشزة كانت هناك فرأت جماعة على المطايا كأنهم النسور
فلوحت بثوبها فجاؤوا اليها فقالوا ما لك يا جارية فقالت هل لكم
في ابي ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يموت هنا فتكفنوه بآبائهم
وامهاتهم وكان في الركب مالك بن الحارث الاشتر فلما حضروا عنده قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد الي اني اموت بارض فلاة يحضرني
عصابة يجهزهم الله تعالى عاشر وانكم حضرتم ثم قال ايكم لم يتول شيئا من الامارة
او الجباية او شيئا من امور الولاية ولم يكن في القوم احد الا وقد تولى بعض ذلك
ما خلا شاب فقال انا ما توليت شيئا مما ذكرت قال فانت تكفني بثوبك
كما هنالك فكفنوه ودفنوه . هذا حكاية موت ابي ذر ذكر جمع
ارباب التواريخ ولم يذكر احد ان عبد الله بن مسعود حضر موته ولا دفنه
فهذا من مفتريات الرفضة عصمنا الله عن الكذب والعصبية والله العليم
قوله ———— ومنها انه اقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به

فتق

به فتق وكان احد المتكلمين من اهل الانصار على قتله وكان يقول قتلناه
كافرا وسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر
اخذ منه عثمان فحلى به اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه
بالرد حتى اغضبوه فقال لنأخذن حاجتنا من هذا الفي وان
رغمت انوف اقوام فقال امير المومنين علي عليه السلام اذن تمنع من ذلك
ويحال بينك وبينه فقال عمار ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمان
علي يا ابن سمية تجترئ. ودخل عثمان ودعا به وضربه حتى غشي عليه
ثم اخرج فحمل حتى ادخل به منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر و
المغرب فلما افاق توضا وصلى وكان المقداد وعمار وطلحة
والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه ربه واعلموه
انهم مواثبوه ان لم يقلع فجاء عمار به فقرا منه سطرا فقال اعلي
تقدم من بينهم ثم امر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان على
مذاكيره فاصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه وكان يقول
دايما ثلثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وقيل لحذيفة باي شي كفرتم عثمان
فقال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل
بغير كتاب الله وكان حذيفة يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكني

انك في قائله لا ادري اكان قتله كافرا ام مؤمن خلص الى الفتنة حتى تنقله
وهو افضل المؤمنين ايمانا مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عمار جلدة
بين العين والانف وقال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار
وقال من صدر من علي رد الى كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا
الغدر وقد كان الواجب اتباع عثمان على كان يؤخذ عليه فيه او
يعتذر عما يزيل الشبهة عنه انتهى اقول ——— وكم في هذا الفصل
من المزخرفات ما تشهد السماء والارض بكذبه وضرب عمار بن ياسر مما
لا رواية به في كتاب من الكتب ولكن نقول في جملته ان هذه الاخبار
وقائع عظيمة يتوفر الدواعي على نقلها وروايتها اترى جميع ارباب الروايات
سكتوا عنه الا شرذمة يسيرة من الروافض ولقد صدق مامون الخليفة
حيث قال اربعة في اربعة الزهد في المعتزلة والمروة في اصحاب الحديث
وحب الرياسة في اصحاب الرأي والكذب في الروافض وكذب ما ذكر
بتقيق ولم ينسب هذه المزخرفات التي لا تجري فيه تأديب البتة الى
صحاحهم مع انه يدعي انه يروي كل شيء من صحاحهم ثم ما ذكر من كلام حذيفة
وزيد بن ارقم في تكفير عثمان بعد قتله فنقول اتفق جميع ارباب التواريخ
ان عثمان في الليلة التي قتل صبيحتها ختم القرآن في ركعتين فلما
فرغ من صلوة الصبح اخذ يقرأ المصحف فلما قتلوه وقع قطرة دمه
على قوله فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم اترى حذيفة وزيد بن
الارقم يكفران من هذه عبادته ثم انهم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم

عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله والاية صح

واله وسلم على المنبر يكبر مرارا فما علم عثمان ما فعل بعد النبي ما يعلم
ان كل ما ذكره في تكفيره كذب صراح عاتبه الله تعالى بكذبه على الخلفاء
والله اعلم بمراده ومنها انه اقدم على اذى ابي ذر
مع تقدمه في الاسلام حتى ضربه ونفاه الى الربذة اجاب
قاضي القضاة عن عثمان انه اختاره بنفسه وذلك نقض
اعترضه السيد المرتضى بان المتواتر من الاخبار خلاف
ذلك لان المشهور انه نفاه اولا الى الشام فلما شكى معاوية منه
استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة وروي ان عثمان
قال يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى فقال كعب
الاحبار لا باس بذلك فقال ابو ذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا
فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها
وكان ابو ذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها فبعث اليه معاوية
ثلثمائة دينار فردها عليه وكان ابو ذر يقول والله لقد حدثت اعمال
ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة والله اني لارى حقا يطفى
وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه
فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان ابا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك
اهله ان كان لكم فيه حاجة فكتب معوية الى عثمان منه فكتب عثمان الى
معاوية اما بعد فاحمل جندبا على اغلظ مركب واوعره فوجهه
مع من سار به ليلا ونهارا وحمله على بعير ليس عليه الا قتب حتى قدم

للمدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمان وقال الحق باي
ارض شئت فقال ابو ذر بمكة فقال لا قال بيت المقدس
قال لا قال باحد المصرين قال لا ولكن مسيرك الى الربذة
فسيره منها ثم لم يزل بها حتى مات وروى الواقدي ان ابا ذر
لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله بك عينا يا
جنيدب فقال ابو ذر انا جندب وسماني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عبد الله فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذي سماني به على اسمي فقال عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان
يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابو ذر لو كنتم لا تزعمون ذلك
لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله
خولا ودين الله دخلا فقال لمن حضر اسمعتم هذا من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال علي عليه السلام والحاضرون ما سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه
ولكنا سمعناه صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على
ذي لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة وروى الواقدي ان ابا
الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاسأله عن سبب خروجه
فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا ام
اخرجت فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى المدينة
فقلت اصحابي دار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا

انا ذات

جنيدب

ا) وات ليلة نائماً في المسجد اذ مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغمزني برجله
فقال يعذبك لا اراك نائماً في المسجد قلت بابي انت وامي غلبتني عيني
فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اذن الحق بالشام
فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فيها فقال كيف
تصنع اذا اخرجوك منها قلت ارجع الى المسجد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك
منه قلت آخذ سيفي فاضرب فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا ادلك على
خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطيع
وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في حقي تكشف لحوزتم
هذه الروايات الاعتذار بما ذكره القاضي ابعد امور
قصة خروج ابي ذر على ما ذكره ارباب السير وذكره الطبري وابن الجوزي
وغيرهما من ارباب صحة الخبر انه ذهب الى الشام وكان مذهب ابي
ذر ان قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة لحكم غير منسوخ وكنز
الذهب والفضة حرام وان الحر الزكوة وقد ذهب عامة الصحابة (العلماء) وقد
بعدهم انها منسوخة بالزكوة وكان ابوذر ينشر مذهبه واتفق انه حضر عند
معاوية وكان كعب الاحبار حاضراً عند معوية وكان ابوذر ينشر مذهبه
في الآية فقال كعب الاحبار هذه منسوخة بالزكوة فاخذ لحي بعير وضرب
براس كعب الاحبار فشجه موضحة فكتب معاوية الى عثمان يشكو اباذر
فكتب عثمان الى ابي ذر يطلبه الى المدينة فجاء ابوذر الى المدينة وافتتح
يحث الفقراء على الناس وان الناس اليوم ليس كزمن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم

وفيه البر والفاجر البيوع فقال ابو ذر اني استاذنك ان الحق بفلاة من الارض
فخرج من مدينة حاجا او معتمرا فلما قضى نسكه رجع وسكن بالربذة فهذا الكلام
يكون الى ذر بالربذة ولا اعتراض فيه على عثمان واتفق اهل الصحاح
على التواريخ على ما ذكرنا فتم اعتذار القاضي فهو لانه جرى على ما ذكره
عامة المورخين ومخالفة الواقدي في بعض النقول لا يقدح في ما ذهب
اليه العامة والله تعالى اعلم قولـــــ ومنها انه عطل الحد الواجب
على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلما فلم يقده به وكان
امير المومنين علي عليه السلام يطلبه لذلك قال القاضي انه للامام ان يعفو
ولم يثبت ان امير المومنين عليه السلام كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره
اجاب المرتضى بانه ليس له ان يعفو ولا جماعة بل كان الواجب ان يوسمهم
عثمان حتى يقدموا ويطالبوا بدمه ثم لو لم يكن له ولي كان لعثمان العفو
اما اولا فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل
عبيد الله ان لم تقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انهما امرا ابا لؤلؤة
غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته بذلك الى اهل الشورى فلما مات
عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله بما اوصى عمر فدافع وعللهم و
حمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون منه ذلك واكثروا
الكلام واما ثانيا فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير
المومنين عليه السلام انما طلبه ليقتله لانه وعده يوما فقال له امير المومنين
عليه السلام اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلهذا

وفي مجموعة انتهى الاول —— قصة هرمزان وعبيد الله عمر

عبيد الله قبل ان يصيب عمر بما اصاب مر على باب دار الهرمزان فرآه جالسا
على باب داره وعنده العلوج من الاعاجم وفيهم ابو لؤلؤة غلام
المغيرة بن شعبة فقال الهرمزان لعبيد الله هو نوع من نحو المغول الذي قتل
ابو لؤلؤة به عمر وكان مغولا ذا نصابين ذا رأسين فسال عبيد الله
الهرمزان عن ذاك المغول فقال هو من سلاح الحبشة فلما قتل
عمر وجدوا ذاك المغول في يد ابي لؤلؤة وبه ضرب عمر فلما رجعوا من دفن
عمر عدا عبيد الله الى دار الهرمزان بالسيف فقتله لانه كان يتهمه
بالمشاركة في القتل هذا ما كان من قتل الهرمزان على ما ذكره ارباب
صحاح التواريخ ونقله الطبري وغيره واتفقوا على ان قتل عبيد الله الهرمزان
كان بعد دفن عمر ولا يصح ما ذكره ان عمر اوصى بقتل عبيد الله ان لم
يقم البينة العادلة على صحة قتله الهرمزان لانه قتله بعد دفن عمر بلا خلاف
بين ارباب التواريخ فيتم جواب قاضي القضاة بان للامام له العفو
فعفى عثمان عن عبيد الله لانه كان ولي الدم واما ما ذكره انه لو اوصى
كان انه يوصي اولياء دم الهرمزان حتى يطلبوا دمه فان من المعلوم
ان الهرمزان لم يكن له ولي لانه كان ملك الاهواز وكان غريبا
بالمدينة كسائر العلوج واما ما ذكره ان امير المؤمنين كان يطلبه
ليقتله فالجواب ما اجاب القاضي انه لم يثبت ان امير المؤمنين
كان يطلبه للقتل بل للانذار والتعزير والتخويف وما ذكره المرتضى

لاضربن عنقک
ان امير المؤمنين كان يطلب لقتله بدليل انه قال لئن ظفرت بكم يوما لاضربن
هذا الكلام نحو ذلك ايذكر ؛ امير المؤمنين للتعنيف والزجر الذي كان يطلبه
لاجل لئلا يعود وعلى تقدير ذكر الفعل واتمامه بهذه الامور ناشئة من زمان طويل
والاصل حمله على الصحة لان العلماء قالوا الاصل ان ما جرى لم يجر الا بحق والله تعالى
اعلم بحقيقة الاحوال — قوله — ومنها ان الصحابة تبرؤا منه كما نذكره،
بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من الانصار
بل اعانوا ولم يدفعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع الماء
عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال الله قتله وانا معه انا مع الله احكم ما حكم الله وروى الواقدي ان اهل
المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته
غير مروان وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوء
الذكر ولم يقع التمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين المنع من دفنه
انتهى اقول — اما قوله ان الصحابة تبرؤا منه فهذا امر غير ثابت لان
اكبر الصحابة كان امير المؤمنين علي وقد اتفق جميع ارباب التواريخ ان
امير المؤمنين حين حاصروا عثمان في الدار بعث اليه الحسن والحسين ومحمد
ابن الحنفية واولاد الجعفر شاكي السلاح لينصروه فحلفهم عثمان وانشدهم
بالله ان يرجعوا وقال لهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد الي ان ادخل
الجنة على بلوى اصيبه وانا اصبر واحتسب فارجعوا كما روي في الصحاح
عن ان يهمله فاخرج قال لعثمان يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الجهر

قد عهد الي عهدا وانا صابر عليه ولكنه تعالى ان الصحابة سكتوا اي من اجلب
عليه من الانصار ولم يذبوا عنه وقد ثبت ان امير المؤمنين اعانه باولاده
واهله وجنده وهذا مما اتفق عليه الرواة ولا شك ان عثمان كان اماما مظلوما
شهيدا وهو كان على الحق ولعن اعداءه على السلطان في رواية الصحاح عن مرة
بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الفتن فقربها فمر
رجل مقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الحق فقمت اليه فاذا هو
عثمان بن عفان قال فاقبلت عليه بوجهه فقلت هذا قال نعم وروى في
الصحاح عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف
عليهم عثمان فقال انشدكم الله تعالى والاسلام هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة
فقال من يشتري بئر رومة ويجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في
الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى
اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم فقال انشدكم الله تعالى والاسلام هل تعلمون
ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يشتري بقعة فلان
فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم
تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله تعالى والاسلام
هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله
والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان على ثبير
مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض

فركضه برجله قال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال
الله اكبر شهدوا لي باني شهيد ورب الكعبة ثلثا هذه روايات الصحاح وقد ثبت
من نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عثمان شهيد ثم جاء الجواب الذي
اشتهر قوله ونبوله صحيح كالكفر ولا تقبل دعوى المطلب الا في له وثق
والصحيح على رقبته نكل الحق والعجب من هذا انه يتهم على امير المؤمنين انه
شارك في قتل عثمان وقد ذكر صاحب كتاب نهج البلاغة مواضع من كلام
علي عليه السلام انه كان يتبرأ من قتل عثمان غاية التبري وكان يحلف بالله الاشهاد
على امير المؤمنين انه ما شرك احدا في قتل عثمان حتى انه قال لو اني اعلم
انه يذهب من صدور بني امية الوهم من مشاركتي في قتل عثمان لحلفت لهم
من الركن والمقام ونحيب خلعة الى ما شاركت في قتل عثمان ولا رضيت
به ولا اوقفت به وهذا كان من مبالغة امير المؤمنين في عدم مشاركته في قتل
عثمان وهو ينسبه الى ان شارك فامير المؤمنين وساير الانبياء والمرسلين
خصومه ذلك الرجل عنادا وعناه والله اعلم واما ما ذكره انه لم يعل عليه الامر وان
بعض الموال خانه كاذب في هذا الكلام فان كلهم اتفقوا على ان مروان جرح
يوم الدار جراحة عظيمة حتى خاف انقطاع رقبته وذهب الى انه وهو مجروح لم يحضر
حضر في جنازة عثمان واما عدم صلوة الصحابة على عثمان فانه كان ايام
الهرج واجلاف الاعراب استولوا على المدينة وهم قتلوا عثمان وكان الصحابة
يخافون منهم ان يحضروا جنازة عثمان حتى ان امير المؤمنين هرب منهم واتى
الى حائط من حوائط المدينة كما هو المذكور في التواريخ والله اعلم قال

ومنها انه كان

ومنها انه كان يستهزئ بالشرائع ويتجرأ على المخالفة لها ففي صحيح مسلم ان امرأة دخلت
بزوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان فامر بها ان ترجم فدخل عليه علي
عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
ايضا وفصاله في عامين فوالله ما عند عثمان الا ان بعث اليها
فرجمت كيف يجوز ان يقول هذا القول ويقدم على قتل امرأة مسلمة عمدا
من غير ذنب وقد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعليا عليه السلام
حج ونهى عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين عليه السلام واتى بعمرة
التمتع فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله فقال امير المؤمنين عليه السلام
ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول احد وفي الجمع بين الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وكذا
ابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عن عبد الله بن عمر قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا
من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالسفر دائما ركعتين فكيف
جاز من عثمان تغيير الشرع وتبديله وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى ان
هذان لساحران قال عثمان ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب بالسنتهم فقيل له

بلغ ١١

الا تغيره فحال دعوه. فلا تخلو جوابا ذلولا حلالا و في صحيح مسلم ان رجلا جعل
عثمان بن عفان فعمد المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصى
مع ان المقداد كان عظيم الشان كبير المنزلة حسن الوالي قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المقداد منا مع علمه انه لا يستحق المدح مع ان الحصى قد كان يمدح بعضهم
بعضا من غير تكلف انتهى اقول ـــــــ ما ذكر ان عثمان كان يستهزئ
بالشريعة فهذا الكذب باطل لا دليل عليه واما ما ذكره انه امر برجم المرأة
ولم يسمع ما ذكره امير المؤمنين فهذا لا يدل على انه استهزأ بالشريعة وربما
كان له فيها اجتهاد اقتضى رجمها وهو محل بعلمه واجتهاده واختلاف المجتهدين
لم يكن من باب الاستهزاء على الشريعة واما ما ذكر انه امر مشعر بها فهذا محل
الاختلاف وكل على اجتهاده. ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد واما
انه صلى بالمنى اربعا فقد اعترضوا عليه حين احتج عليه اهل الاصحاب
ما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر كانوا اذا حجوا لم يكن
لهم بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على السكونة واني كان لي
منازل في مكة فنويت الاقامة في مكة لما اتاح فاتممت الصلوة لانه كان
منزل ووطني واما عدم تصحيح لفظ القرآن لانه كان يجب عليه متابعة
صورة الخط وهكذا كان مكتوبا في المصاحف ولم يكن التغيير له
جائزا فتركه لانه لحن العرب واما فعل مقداد وحثوه الحصى على
ما في عثمان فلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احثوا على وجه المداحين
التراب فهو شيء معدول ما لم يحدث وربما كان الذي طاعنا في المدح متوهما

بدر في المنى

فيحث

ورقتنا على وجه الحصر لان عمله كان منافيا للسنة والله اعلم قوله ——

ومنها جرأته على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى الحميدي في تفسير قوله تعالى
ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا انه قال السدي لما توفي ابو سلمة
وعبد الله بن حذافة وتزوج النبي امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة
وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات والله لو قد مات
لقد اجلبنا على نسائه بالسهام وكان طلحة يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة
فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وانزل ان تبدوا شيئا
او تخفوه وانزل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله اقول ——
ان صح ما رواه فانهم كانوا لا يعلمون ان ازواج النبي لا ينكحن بعده وعلى عادة
العرب ان بعضهم ينكحوا في النساء في التزويج بعد الرجال منهم اذ ليس
قصد ايذاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ذكروا هذا الكلام على سبيل عادة
العرب فاعلمهم الله تعالى بعدم جواز هذا واما نزول قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله فهو في شأن المنافقين بلا خلاف وهم مفترية انها نزلت فيهما والله اعلم

قوله —— ومنها ما رواه السدي من الجمهور في تفسير قوله تعالى ويقولون
آمنا بالله وبالرسول واطعنا الآيات قال السدي نزلت هذه في
عثمان بن عفان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني النضير فغنم
اموالهم فقال عثمان لعلي ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله ارض
كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها وآتيه انا فاسأله اياها فان اعطانيها
فانت شريكي فيها فسأله عثمان اولا فاعطاه اياها فقال له علي اشركني

قال عثمان تحاكمني بيني وبينك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان لي خصما الى
النبي عليه السلام فحقدني ثم ننطلق به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم تعالى
هو ابن عمه فاخاف ان يقضي له فنزل قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله
الى قوله بل اولئك هم الظالمون فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فاقر له بالحق انتهى اقول ـــــــ هذه الكلمات
والتخريمات من تعاصب الشيعة واما المعتبرون من اهل السنة فذكروا
انها نزلت في شان المنافقين لما لم يرضوا الحكم رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وقالوا للزبير عند المخاصمة والرجوع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وحكم النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان كان ابن عمتك فنزل هذه الايات واثار الكذب
والافتراء على هذه الكلمات لا يخفى على ادنى قريحة في معرفة الحديث والاخبار
والله اعلم قوله ـــــــ ومنها ما روى السدي في تفسير قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الاية
قال السدي لما اصيب النبي صلى الله عليه واله وسلم باحد لالحقن بالشام
فان لي به صديقا من اليهود فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا
اليهود وقال طلحة بن عبيد الله لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا
من النصارى فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا
النصارى قال السدي فاراد احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر قال
فاقبل طلحة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستاذنه طلحة في المسير الى
الشام وقال ان لي بها مالا اخذه ثم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم

من قبلها من يخذلنا ويخرج ولد عنا فاكثر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاستيذان
فغضب علي عليه السلام فقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله لا عز من
نصره ولا ذل من خذله فكيف طلب عن الاستيذان عند ذلك فانزل الله تعالى
ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت
حبطت اعمالهم يعني اولئك يقولون انه يحلف لكم انه مؤمن فيكم فحبطت
اعماله بما دخل فيه من امر الاسلام حين نافق فيه انتهى اقول
اتفق اهل التفسير ان الآية نزلت في عبادة بن صامت وعبد الله
بن ابي بن سلول حين جاء عبادة لعبد الله وكان عبادة مؤمنا خالصا
وكان عبد الله منافقا اني تركت كل مودة وموالات كانت لي مع اليهود
ونبذت كل عهد لي كان معهم وقال عبد الله اني لا اترك مودة اليهود
وموالاتهم وعهدهم فاني اخشى الدوائر ويشفعني موالاتهم فانزل الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بعضهم اولياء بعض
الآية فاخذ الروافض هذا وجعلوه في حق كبار الصحابة وقد
انزلها الله في شأن المنافقين كالخوارج الذين جعلوا الآيات التي
نزلت في شأن اليهود والنصارى محمولة على الخارجين على الامام واولوه في
اهل القبلة وكل ذلك هذيان واما ما ذكره في شأن نزول الآية انها نزلت
في عثمان وطلحة فكذبه ظاهر غاية الظهور لان طلحة في غزوة احد ابتلي بلاء حسنا
حتى ان يده شلت لما جعلها فداء لوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
قصد عبد الله سقمية ان تضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حين تفرق الاصحاب فحمى طلحة وحده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من السيف
بيده وقطعت يده . ومن المتواترات ان طلحة ابتلي يوم الاحد بما لم يبتل
به احد من الصحابة ثم انه يذكر ان طلحة ربما الخوان الاثنا يستنصر اف
ل من كذاب مفتر واما عثمان فانه كان متزوجا بابنة رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الا ان يترك بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد سوابق كالاسلام
ويديه التهود من اوائل اليهود عثمان راى ملكه فانه يهوديا
في اثنا حتى يستولي على عثمان ثم انه لم يرجع الى ابي سفيان وليتنا من حيثه
وهو ابن عمه وكان كل عثمان فيه الى يديعها من اهل مكة وكان ابو سفيان رئيس
قريش وسيد الوادي والعرض انه اي بطل بالاخبار واحزابه من السند
ونحوه من رفضه حتى لا يعلمون الوضع ولا يخافون الافتضاح عند العلماء
والحمد لله الذي فضح ابن المطهر في مطاعنه كما وفقنا من رد ما ذكر من المطاعن
بالدلائل العقلية والبراهين النقلية بحيث لا يرتاب احد ممن ينظر في هذا
الكتاب انه على الباطل اللجلج وانا على الحق الابلج وصار مطاعنه ملاعنه
ونعم ما قلت اجبنا عن مطاعن رافضي على الاخلاف والاصحاب طاعن
فطعنه الذي اذداه فصير مطاعنه ملاعن والحمد لله على هذا التوفيق
وله الحمد في الاول والاخر . قوله المطلب الرابع في مطاعن م المطلب الرابع
معاوية وهي اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة منها ما روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويح عمار تقتله الفئة
الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله معاوية وكان مع معاوية

اشتد رضا قتله من جاء به فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حمزة لانه جاء به الى الكفار انتهى اعلم ـــــ قول اهل السنة والجماعة
في معاوية انه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحبته
ثابتة لا ينكره الموافق والمخالف وكان كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وبعد ان توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الشام تحت
راية اخيه يزيد بن ابي سفيان ولما توفي يزيد في امارة الشام رضي عمر بن
الخطاب ولاه على امارة الشام وكان اميرا به مدة خلافة عمر بن الخطاب ثم ولاه
عثمان الشام واضاف اليه ما فتح من بلاد الروم وكان على ولايته مدة خلافة
عثمان بن عفان ثم لما تولى الخلافة امير المؤمنين علي عليه السلام عزله عن امارة
الشام وجعل الامارة لعبد الله بن عباس فقال عبد الله يا امير المؤمنين
ان معاوية قد استولى على الشام سنين كثيرة لحكمه في الشام وهو رجل
من اهل الدنيا فقرره على امره حتى تاخذ منه البيعة ثم اعزله اذا جاء في
الموسم فلم يستوثقه في الدنيه وابعث من تريد الى الشام فلم يسمع امير المؤمنين
كلام عبد الله بن عباس وعزله في يومه وبعد ان قتل عثمان ذهب
مروان ونائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان الى الشام وقد قطعت
انامل نائلة حين هجموا لقتل عثمان فاوقعت نائلة نفسها على عثمان
فقطعوا اناملها وضربت بها الى معاوية بالسيف فاخذ مروان
ونائلة قميص عثمان واناملها وذهبا بها الى معاوية فعلق معاوية
القميص والانامل على منبر مسجد دمشق واجتمع بنو امية

كلهم ناواشم وهموا بطلب ثار عثمان ولم يبايعوا عليا حتى وقع ما وقع من
الفتن والحوادث المشهورة. ومذهب اهل السنة والجماعة ان الامام
بالحق بعد عثمان بن عفان كان علي بن ابي طالب عليه السلام ولا نزاع لاحد
من اهل السنة في هذا وان كل من خرج على علي بن ابي طالب عليه السلام كانوا
بغاة على الباطل ولكن لما كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينبغي ان نحفظ اللسان عنهم ونكف عن ذكرهم وذكر ما جرى بين الصحابة لانه
يورث الشحناء ويثير البغضاء ولا فائدة في ذكره واما ما ذكره من مطاعن
معاوية فلا اهتمام لنا اصلا بالذب عنه فانه لم يكن من الخلفاء الراشدين
حتى يكون الذب عنه موجبا لاقامة سنة الخلفاء وذبه الطعن عن الذين لنعتقد
بهم الناس ولا نتكلم في كونهم ائمة لان معظم الاسلام منوط بآرائهم فانهم
كانوا خلفاء النبوة ووارثي العلم والولاية واما معاوية فانه كان من ملوك الاسلام
والملوك في الغالب لا يخلون عن المطاعن ولكن كف اللسان عنه اولى لان
ذكر مطاعنه لا يتعلق به فائدة ما اصلا فان ذكر مطاعن الخلفاء ينفع الرفضة
واهل السنة انه يصير سببا للمباحثة والمعارضة التي هي انفع المنافع عند
اهل ولينا من الرفضة وهذه المنفعة مفقودة في ذكر مطاعن معاوية
لانه لم يعارض احد في الذب عنه وذكر مطاعنه محض الغيبة الضارة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذكروا موتاكم الا بخير ولكن لما ذكر هذا الرجل
مطاعنه ولكن لا نريد ان نترك شيئا مما ذكره نذكر مطاعنه ونتكلم في كل
ما يليق في ذلك الفصل من الكلام فنقول ما ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لعله علم ان بعض اصحاب الجمل واصحاب ... والمارقين بغاة ... وقد صح ان عائشة ... وكانت تبكي حتى ... ندمت على خروجها ... تبتل خمارها

فارسي

فالمروي عن عمار بقتله الفئة الباغية قد احدث صحيح ولا شك انه قتل في حرب صفين
ولا شك ان من اصحاب معوية قتلوه . فهم الفئة الباغية ولا نزاع في هذا
والله اعلم قوله ـــــ ومنها ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب
الكلبي في كتاب المثالب فقال كان معاوية لاربعة لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي
ولمسافر بن عمرو ولابي سفيان ولرجل سماه . قال وكانت امه هند من المعلمات
وكان احب الرجال اليها السود وكانت اذا ولدت اسود قتلته واما حمامة
فهي بعض جدات معوية كان لها راية بذي المجاز يعني من ذوات الرايات
في الزنا وادعى معوية اخوه زيادا وكان له مدع يقال له ابو عبيد عبد بني علاج
من ثقيف فاقدم معاوية على تكذيب ذلك الرجل مع ان زيادا ولد على
فراشه وادعى معاوية ان ابا سفيان زنى بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور
وانه زياد من ابي سفيان فانظر الى هذا الرجل هل ان القوم الذين يعتقدون
فيه الخلافة وانه صحابي رضي الله عنه ارضوا الواسطة بينهم وبين ربهم وينقلون انه
ولد زنا وان اباه زنى باخته بل نعكس الحكم في من قال الله في حقه انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اقول ـــــ
ان ما اتفق عليه كلامه فلا نزاع ان تشييع الفاحشة ونشرها مما تستقبح شرعا وتستقبحه
العقول السليمة سيما ما كان من امر الجاهلية فان انكحة الجاهلية
لا نورد كسبه حرث والان في الجاهلية لا اعتداد بها لان انكحتهم
لم تكن معتبرة وهذه من نبيا قد نهى الله ورسوله عن نشرها والقذف
بالزنا قبيح لان تخصيص كان ولد منه ما عرض هذا الرجل عن نشر هذه .

هند

الامور واما قذف وهي لا نزاع انها اسلمت يوم الفتح فقذفها يوجب الحد بلا شبهة
وهو من الكبائر بلا نزاع فيما ان ما ذكر عن موافق لما في التواريخ وحقيقة
فجور هند كما ذكره ارباب صحاح التواريخ ان هندا قبل ان تتزوج بابي سفيان
كانت متزوجة برجل من صنعا وهو قرشي لا ادري الآن انه كان حفص بن
عمرو او غيره فذهب زوجها يوما للاصطياد وكان يوما شديد القيظ والحر
فخرجت هند من البيت ونامت في ساحة الدار ووجد رجلا كان
له شغل مع زوجها وكان اسمه عمارا فرقد الرجل ايضا في ساحة
الدار فرجع زوج هند فراها مضطجعة في ساحة الدار والرجل راقد
بقربها فاخذه الغيرة فوقعت بينهما منازعة وشقاق ورفعوا امرها
الى كاهن ليحكم لهند وانها بريئة مما يقذفها الزوج وقال الكاهن ان
هذه المرأة تستلد ملكا عظيما يحكم بالغ حكمه المشارق والمغارب
فحلفت هند انها ان لا يلد هذا الملك من ذلك الزوج وسالت
طلاقها واخذت منه الطلاق ثم تزوجت بابي سفيان فولدت له
معاوية هذا ما ذكروه من امر هند واما ما ذكر ان معاوية ادعى اخوة
زياد فتفصيل هذه الرواية على ما ذكره المورخون وذكره ابن ابي
الحديد في شرح نهج البلاغة وذكره ابن الجوزي في تاريخه ان زيادا ولد
على فراش عبيد الثقفي وكان ابو سفيان يدعي انه ولده في ايام جاهليتهم
على عادتهم في الحاق الاولاد فلما جاء الاسلام ونهى عن الالحاق ترك ابو سفيان
ذلك الدعوى وكان زياد رجلا رشيدا نجيبا على الحيا تبعة يحبه عمر بن الخطاب

ايام خلافته

انا في خلافة لبعض من عمال الى اليمن فعمل فيها عملا جيدا فلما رجع الى اليمن
كان يقص قصته في عمله على عمر بن الخطاب وتكلم على وجه زينب العقل بالكلام
الجيد فقال عمرو بن العاص لله در ابيه لو كان هذا الغلام من قريش لساق
العرب بالعصا. فقال ابو سفيان انا اعلم من وضع ما في رحم امه
فقال امير المومنين علي اتق الله يا ابا سفيان ولا تنسب الى الجاهلية فلم يذكر
ابو سفيان شيئا بعد ما قال له امير المومنين بهذا الكلام ثم لما كان زمن امير
المومنين علي بن ابي طالب بعث زيادا اميرا على اذربيجان فكتب اليه
معاوية يستلحقه ويسترضيه فكتب امير المومنين الى زياد ان لا تميل
الى استمالة معاوية وكتب فيه ان ذلك كان نزغة من نزغات الشيطان
القاها على ابي سفيان ولم يثبت به نسب فقال زياد والله لقد
شهد به ثم لما بلغ الخلافة الى معاوية بعث الى الكوفة واستلحق زيادا
وهذا من قبائح الامور الصادرة عن معاوية ولا نعتقد له لانه كان من
الملوك والملوك لا يخلون عن امثال هذه الامور ولكن نقول ان اهل السنة
يعدونه خليفة ويجعلونه خليفة رسول الله ١٢ ارض هذا ام باطل فان اهل
السنة لا يعدونه الا ملكا من ملوك بن سلا وهو كان من اهل البغي في زمن
امير المومنين علي ثم صار ملكا بعد وفات امير المومنين لما بايعه الحسن بن علي
وانتهى خلافة النبوة. وختم بالحسن بن علي هذا مذهب اهل السنة والجماعة والله اعلم
قوله ـــــ رضيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليه
روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتواريت خلف باب قال فجاءني فحطأني حطأة وقال
اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه
قال صاحب المفتش ما معنى قوله حطأني فقال قفدني قفدة فلو لم تكن عنده
معاوية أشد المنافقين لما دعا عليه لأنه كما وصفه الله تعالى إنك لعلى خلق
عظيم وقال في حقه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك
باخع نفسك على آثارهم ومن يمارس فعل نفسه على الكفار كيف يدعو
على مسلم عنده وقال الله تعالى له إن تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله لأزيدن
على السبعين وقد ورد في تفسير إنك لعلى خلق عظيم أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان كلما آذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون فلو لم
تكن عنده منافق لما كان يدعو له ولا يدعو عليه وكيف جاز لمعاوية أن يعتقد بالأكل
مع أنه عليه السلام قال لا يؤمن عبدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله
وماله وولده. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام مع أنه ما ينطق عن الهوى
فيكون الدعاء إنما دعا الله تعالى هو استنهض أو لـــــ من الأمور المتواترة
عند عامة العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما أنا بشر مثلكم
يعرضني ما يعرض للبشر وقد سألت الله تعالى أن كل دعوة أدعوها
على أحد من المسلمين يجعل الله تعالى رحمة ومغفرة له وهذا من المعلومات
بين العلماء والإجماع واقع على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا على بعض المسلمين
كما قال لمعاذ ثكلتك أمك وقال لأم سلمة تربت يمينك وقال لسودة
قطع الله يدك وقال لصفية عقرى حلقى وغيرها من الدعوات ولأجل هذا

سال

سأل من الله تعالى ان يجعلها رحمة لمن دعا عليه فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدعو الا على منافق لهذا ما ظهر لجماع العلماء، واما ما ذكره كيف يجوز لمعاوية
ان يعتذر بالاكل فلم يصح انه يعتذر، ولعل في رواية ابن عباس مشغولا بالاكل
فلم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلبه وظاهر الحديث يدل على هذا بهذا
مال العلماء، وانا اقول انه دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اكل جميع الدنيا
ولم يشبع من الخلافة والملك حتى دخل في التراب ولا يملا جوف ابن آدم
الا التراب والله اعلم بالصواب قوله ومنها انه قال انا احق
بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال عبد الله بن
عمر دخلت على حفصة ونسواتها تنطف قلت قد كان من امر الناس ما ترين
فلم يجعل لي من الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون في
احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معاوية
فقال من اراد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق به
ومن ابيه قال الحميدي واراد عبد الله بن عمر ان يجيب معاوية عن ذلك
فامسك عن الجواب فان كان ما قاله معاوية حقا فقد ارتكب عمر بن الخطاب
في اخذ الخلافة باطلا وان كان باطلا كيف يجوز تقليده في طوايف العلماء
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعنه وأباه ونعته بالطليق بن الطليق
اللعين بن اللعين فقال اذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه وكانت
المؤلفة قلوبهم ولم يزل من كل مدة كون النبي مبعوثا يكذب بالوحي ويهزأ
بالشرع وكان يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكتب

الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ويقول له اصبات الى دين محمد وفضحت حيث يقول بسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس ان ابن هند تخلى عن الوتر وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة ومعاوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانه كان قد هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد له ماوى صار الى النبي صلى الله عليه واله وسلم مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه قبل موته صلى الله عليه واله وسلم بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس فشفع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعفى عنه ثم شفع اليه لكون من كتبة حضرته لكتب له الرسايل اهـ قوله

ما ذكر ان معاوية كان يدعي انه احق بالخلافة من عمر فلا يبعد هذا لانه كان يدعي انه احق بها من امير المؤمنين علي عليه السلام في حياته وايام خلافته في حرب عليه وبغى عليه وقتل جيوش المسلمين وفعل ما فعل مما لا ينبغي ان يذكر لقباحته واسارته فلا يستبعد ان يدعي مثل هذا في عمر من خالف الحق وخاض في الظلم والخطاء يدعي كل ما يكون خطاء ولا امامة على المسلمين ولا شرايط في امامته صحت بل اخذ الخلافة والملك بعده بالسيوف كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم بعد ذلك يكون ملكا عضوضا والصحيح ان معاوية اسلم اسلم بعد الفتح بايام يسيرة والله تعالى اعلم قوله ومنها انه روى عبد الله بن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معاوية انتهى اقول انما صح هذا فلا كلام انه مات على الكفر وربما انه اراد انه ترك سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اخذ الخلافة عنوة وسنة

بدل وبغى

التوغل في البغي وطلب ثار لا حق له فيه والله اعلم قوله ـــــــ ومنها
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ذات يوم يخطب فاخذ معاوية بيد ابنه يزيد
وخرج ولم يسمع الخطبة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله القائد والمقود
اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذي الاساءات انتهى اقول ـــــــ لا يخفى
ان يزيد بن معاوية لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه تولد بعد عثمان بن
ابي سفيان ويزيد مات في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب فالله اعلم
بحقيقة هذا الخبر والله اعلم قوله ـــــــ ومنها انه سب امير المؤمنين
علي عليه السلام مع الآيات التي نزلت في تعظيمه وامر الله تعالى النبي بالاستعانة بعلي
في الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبي صلى الله عليه واله وسلم واستمر ذلك من زمانه الى
ان قطعه عمر بن عبد العزيز وقد قيل لعلي المنابر يتلون سبه ولسبه
نصبت عيدانها انتهى اقول ـــــــ اما سب امير المؤمنين فعوذ
بالله من هذا فلم يثبت عند ارباب الثقة وبالغ العلماء في الانكار وقدحوا حتى
ان المغاربة وضعوا في نفيه كتبا ورسائل وبالغوا الى كمال المبالغة وانا اقول
من يكن تاركا ولاء علي لست اعطوه مومنا وزكيا
كيف من الان تذكر شيئا الذي كان للنبي وصيا
ليس قولي لعاعلي سب الا لعن الله من يسب عليا
قوله ـــــــ ومنها انه سم مولانا الحسن عليه الصلاة والسلام
وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عليه السلام ونهب نساءه وهدم الكعبة
ونهب المدينة واخافهم وكسر جده ثنية النبي صلى الله عليه واله وسلم واكلت امه

هند كبد حمزة في ادرى كيف الفعل الذي قاد من احاط به هذه
الى متابعته انتهى اقول ـــــ من يرضى بامامة معوية ومن جعله اماما
حتى تشنع عليه اما عظم وقد ذكرنا انه كان من الصعلوكي وليس علينا الا التبري
عنه والله اعلم قوله ـــــ ومنها انه نزل في حقه وحق اشباهه والشجرة
الملعونة في القرآن لو اقول ـــــ نزلت هذه الآية اختلف في شان نزولها
قال بعضهم نزلت في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه راى في الرؤيا ان اولاد
مروان كان ينزون على منبره وقد ذكر احد من علماء السنة انه نزل في معاوية
والله اعلم قوله ـــــ ومنها ان الحافظ ابا سعيد بن اسماعيل بن علي
السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب بني امية والشيخ ابو الفتوح محمد بن جعفر بن
محمد الهمداني في كتابه نهج المستفيد ان عمارة بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس
كان ذا جمال وسخا فعشق بهندا وجامعها سفاحا فاشتهر ذلك في قريش
وحملت هند ولما ظهر السفاح هرب مسافر من ابيها عتبة الى الحيرة
وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند ابا سفيان
ووعده ووعده مالا كثيرا وزوجه ابنته هند فوضعت بعد ثلاثة اشهر معوية
ثم ورد ابو سفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند فقال
انه تزوجتها فمرض ومات حينه انتهى اقول ـــــ قد نقلنا تفصيل
هذه الحكاية على ما ذكره المعتمدون من ارباب التواريخ وعلى هذه الحكاية
والمثالب لا شك انه اولى وانسب بعرض كل اسلام والله اعلم قوله ـــــ
ومنها ما رواه صاحب كتاب الحاوية نزل انه معاوية قتل اربعين الفا من المهاجرين

والانصار

والانصار واولادهما وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على
قتل امرء مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوبا على جبهته آيس من
رحمة الله ومنه عن ابن مسعود لكل شيء آفة وآفة هذا الدين بنو امية و
الاضبار في كم اكثر من ان يحصى فليسط العاقل المنصف هل يكون له ان
يفعل مثل هذا الرجل واشباهه وبين الله وبين رسوله وله طاعته على جميع
الخلق وقد نقل الجمهور اضعاف ما نقلنا، وقد كان ظلم معاوية مشهورا عند
كل احد حتى النساء، وروى الجمهور ان اروى بنت الحرث بن عبد المطلب دخلت
على معاوية في خلافته وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما رآها قال لها مرحبا بك يا خالة
قالت كيف انت يا ابن اخي كفرت بعد النعمة واسأت لابن عمك وتسميت
بغير اسمك واخذت غير حقك بلا بلاء كان منك ولا من ابيك ولقد كفرتم
بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاتعس الله منكم الجدود واصعر منكم الخدود
حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا ونبينا هو المنصور
على كل من ناواه ولو كره المشركون فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين
بلاء وعن اهله غناء وقدرا حتى قبض الله نبيه مغفورا ذنبه مرفوعا
منزلته شريفا عند الله مرضيا فوثب علينا بعده تيم وعدي وبنو امية
فانت تهتدي بهداهم والقصد تقصد بهم فصرنا بحمد الله فيكم اهل البيت
بمنزلة قوم موسى في آل فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم وصار
سيدنا فيكم بعد نبينا عليه السلام بمنزلة هارون من موسى حيث يقول
يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلم بعد رسول الله

فجمع م

صلى الله عليه وآله وسلم تمثل ما بهذا وعدتنا وغايتنا الجنة وغايتكم النار فقال
لها عمرو بن العاص أيتها العجوز الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك
قالت من أنت قال أنا عمرو بن العاص قالت يا ابن النابغة اربع على ظلعك
واعتن بشأنك لسان نفسك ما أنت من قريش في لباب حسبها و
لا صحيح النسب ولقد ادعاك خمسة من قريش كلهم يزعم أنك ابنه ولقد
رأيت أمك أيام منى بمكة تكسب الخطيئة وتتزن الدراهم من كل عبد
عاهر فاتبع ولدت في عبيد ما كانت لهم الحق وهم بك أشبه منك بنوع
بنيهم والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى وتوقايعه الرد ما تقرر انتهى أقول
قد ذكرنا أن هذه الحكايات والأخبار التي لم يصح لها رواية ولم تبلغ الصحة
رجال ترك ذكرها أولى وأليق سيما أنها متضمنة لنشر الحواشي وعظام
هذه الجماعة رميمة ولم يبق لهم آثار ولم يكن أحد يدعي حقيتهم ولا إمامتهم
حتى يكون متعلقا بأمر من أمور الدين وليتصف المنصف أن ترك أسوء أحوالهم
والاقدام أولى سيما لطائفة محيت الدهور آثارهم وجرت الرياح
على مكان ديارهم والله تعالى أعلم قوله ____ المطلب الخامس فيما
رواه الجمهور في حق الصحابة روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب
لم يظمأ أبدا وليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم
قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم بهذا الحديث

نشرهم

المطلب الخامس

فقال هكذا

فقال يكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت لهم نعم اشهد على ابي سعيد الخدري
لسمعته يزيد فيقول انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي انتهى اقول ــــ قد شرع من ههنا
في مطاعن الصحابة رضي الله عنهم ونحن نذكر قبل الشروع فيها ذكره ثمة من مناقب
الصحابة رضي الله عنهم ان رايه الله تعالى فنقول ــــ مذهب عامة العلماء
انه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم
في غير موضع من كتابه كقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
وقوله تعالى لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من
الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول
فرضي عنهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومنها
قوله اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه الى غير ذلك من الاحاديث
المشهورة في كتب الصحاح منها ما روي في الصحيح عن ابي هريرة قال
رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع راسه

الى السماء فقال النجوم امنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا
امنة اصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا
ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون ومنها عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف
ويشهد ولا يستشهد الا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد الحديث وعن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمس النار مسلما رآني ورأى من رآني وعن عبد
الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله الله في الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله تعالى
فيوشك ان يأخذه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وعن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من احد من اصحابي يموت
بارض الا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيامة والاخبار في هذا الباب
كثيرة لا يكاد يحصى لكثرتها ثم ان من تأمل سيرتهم ووقف على مآثرهم و
جدهم في الدين وبذلهم اموالهم وانفسهم في نصرة الله ورسوله لم يتخالجه شك
في عظم شانهم وبراءتهم عما ينسب اليهم المبطلون من المطاعن ومنعه ذلك
عن الطعن فيهم ورأى ذلك مجانبا للايمان ونحن انشاء الله تعالى نذكر

كلا مطعن لهذا الرجل الضال وتخطيه عنه على ما اعتقدنا . اما اولاً فنقول ما ورد
من الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدري ما احدثوا
بعدك فاتفق العلماء ان هذا في اهل الردة الذين ارتدوا بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهم كانوا اصحابه في صحبته ثم ارتدوا بعده . ويدل عليه الاحاديث
والاخبار التي سنذكر بعد هذا ولا شك ان هذا لا يرد قدحاً في جميع الاصحاب
مجرداً بالاجماع لان فيهم من لم يتغير ولم يبدل بعده . بلا خلاف من احد
الثانية فلا نزاع فان اريد به من بدل بعض التبديل ولم يبلغ الارتداد
فليس في الاصحاب الا من بدل بعض التبديل ويرجع الوعيد الى الاكثر وعلى
ان لا يشهد لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الا نفر معدود في كل عصر من الامة
وهذا ينافي ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة امته يوم القيامة
وانه يباهي بكم الامم كما ورد في صحاح الاحاديث وان اريد به التبديل
الى حد الكفر بحكم عين المدعى فلا يلزم من هذه المقدمات ان هذا الحديث
وامثاله في هذا الباب واردة في شأن اهل الردة كما قاله العلماء والله اعلم
قولـــه وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه
في الحديث التاسع من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الا انه يجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات
الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك

قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم انتهى اقول
قد وقع التصريح في هذا الحديث على ما ذكرنا ان المراد منهم ارباب الارتداد الذين
ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقاتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
والله اعلم وقوله ـــــ وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث
الحادي والثلثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم
ورفعوا الي رؤسهم اختلجوا اي رب اصحابي اصحابي فليقالن لي انك
لا تدري ما احدثوا بعدك وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث
الرابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه في مسند ابي هريرة من عدة طرق
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
من بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم
قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم
ورووا نحو ذلك من عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ومن
عدة طرق في مسند ام سلمة ومن عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب كل
ذلك في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا فرطكم على الحوض وليرفعن الي رجال منكم
حتى اذا هويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك وروى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث
الرابع من المتفق عليه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابي الدرداء

في الحديث

في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء
وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امر امة محمد شيئاً
الا انهم يصلون جميعا وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الثاني من صحيح البخاري
من مسند انس بن مالك عن الزهري قال دخلت على انس بن مالك بدمشق
وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئاً مما ادركت الا هذه الصلاة وقد
ضيعت وفي حديث اخر منه ما اعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قيل الصلاة قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وفي الجمع بين الصحيحين
في مسند ابي مالك وابي عامر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اول دينكم نبوة
ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير وفي
الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد ثلثمائة من المتفق عليه من مسند
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما
اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها
فجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها وذلك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم
عن النار هلموا عن النار فتغلبوني تقتحمون فيها وفي الجمع بين الصحيحين
وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف
لا يرفع عنهم الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من امتي بالمشركين
وحتى يعبدوا فئاما من امتي الاوثان وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث
التاسع والاربعين من افراد البخاري من مسند ابي هريرة انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما اخذ
القرون شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارس والروم
قال ومن الناس الا اولئك وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الحادي والعشرين من
المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن
سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وروى البغوي في كتاب
المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا
فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابداً وليردن علي اقوام اعرفهم
ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدي انتهى اقول ——— ما ذكر.
من الاحاديث بعضه يدل على ان الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبدلون
سنته وبعضه يدل على ان آراء اكثر الامة يعملون بخلاف سنته وحكم
هذه لا مرد ولا دفع ولا طعن فيه على الصحابة ام هو يدل على الطعن وما ذكر من
الاصحاب فقد ذكرنا ان المراد بهم المرتدين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله يعلم قوله ——— وقد تضمن الكتاب العزيز وقوع اكبر الكبائر
وهو الفرار من الزحف قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن
عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وكانوا
اكثر من عشرة الاف نفر ولم يتخلف معه الا سبعة انفس علي بن ابي طالب
والعباس والفضل ابنه وربيعة وابو سفيان ابنا الحارث بن عبد المطلب

١٩
واسامة بن

وأسامة بن زيد وعبيدة بن أم أيمن وروي أيضا أيمن بن أم أيمن وأسلم الباقون
إلى الأعداء القليلين ولم يخشوا النار ولا العار وآثروا الحيوة الدنيا الفانية
على دار البقاء ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم وهو يشاهدهم عيانا
إنهم لو ــــــ وذكر الله تعالى قصة حنين في كتابه العزيز وأن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولوا مدبرين وكان هذا اقتضاء الله تعالى
في الحرب ليعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مؤيدا من الله لا من قوة
العساكر وقد روي في صحيح البخاري عن البراء بن عازب أنه قال له رجل
أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولكن خرج شبان أصحابه ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط
لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فأقبلوا هناك إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلته البيضاء
وأبو سفيان بن الحارث يقود فنزل واستنصر وقال أنا النبي لا كذب أنا ابن
عبد المطلب قال البراء كنا والله إذا احمر البأس اتقينا به وإن
الشجاع منا من يحاذي به يعني بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ونعلم من هذا الحديث
أن شبان الصحابة ولوا في حنين وأما الباقون فقاموا وثبتوا إلا أن
البراء نفى الفرار وقال لا والله وأيضا اختلفوا في العدد الذين وقفوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل كانوا تسعة رجال ولا خلاف
في أن أبا بكر وقف معه ولم يفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موقف
من المواقف ثم إنا لا ندعي عصمة الصحابة من الذنوب حتى يلزمنا بأنهم

من الزوار والانسان لا يخلو من الذنوب وقد عفا الله عنهم على ما تقتضيه
النص لانه قال ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل
جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله
من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم فتلك الافراد من المؤمنين الذين انزل
الله سكينته عليهم هم العائدون والصحابة ان الله تعم قبل عذرهم وتاب عليهم
وابن المطهر لا يرضى عنهم والله اعلم حوله ـــــــ وقال الله تعم ايضاً
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رووا انهم اذا سمعوا
بوصول تجارة تركوا الصلوة معه والحياء منه ومراقبة الله تعم وكون انه اللهو
ومن كان في زمانه عليه الصلوة والسلام مع هذه الخلاوة كيف يستبعد منه
مخالفته بعد موته وغيبته عنهم بالكلية والتهى اقول ــــــــ وذكروا
في شان نزول الآية انه انتوا فلس كانت ياتي بالطعام انقطعت عن
المدينة وضاق امر الناس فجاء القافلة والنبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب
وكانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة فلما سمعوا صوت اللهو والطبل
تسارع اليه قبائح الناس وقام اكابر الصحابة معه فانزل الله الآية في شان
من ذهب وترك رسول الله قائما وفي كل طائفة يكون عوام وخواص ولا
بعد هذا عن الانسان وهذا لا يوجب ان يكونوا بعد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كما ادعى هذا الرجل والله اعلم حوله ـــــــ وقال الله
ومنهم من يلمزك في الصدقات انهم ارسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع
من الصحابة وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك

منها ان بن شخ

في الحادي عشر من المتفق عليه ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين افاء الله
على رسوله من اموال هوازن ما افاء وطفق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فيعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وقال الحميدي
في هذا الحديث عن انس ان الانصار قالت اذا كانت الشدة فنحن ندعى
ويعطى الغنائم غيرنا قال ابن شهاب فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فعرفهم في حديث ذكر انه فعل ذلك تاليفا لمن اعطاه ثم تجوز
وفي رواية الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال للانصار ستجدون
بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس

تلقوا الله ورسوله

فلم نصبر انتهى اقول ـــــ انتهى المعترضون عليه نحو قولهم
ومنهم من يلمزك في الصدقات نزلت في ذي الخويصرة الخارجي واسمه
حرقوص بن زهير وهو اصل الخوارج قال لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اعدل فانك لم تعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبت
وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول الله ايذن لي اضرب عنقه
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه من ضئضئ قوم كذا وكذا او وصف
الخوارج وقتله علي بن ابي طالب وهو ذو الثدية المشهور والغرض ان الاية
لم تنزل في الانصار نعم كان من شبان الانصار مثل هذا القول فلما
سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنهم تابوا واستغفروا وقبل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعذارهم وامثال هذا لكون من اهل

ذكر عداوت بعض الانصار في قصة الافك

العسكر ومن الشام بل لم يقل احد من العلماء وقول الرجال شيئا مما ذكره
واما قول انس فلم يصبر فهو حكاية منه عن بعض الانصار ولا يدل على ان الانصار
تركوا الصبر لانهم صبروا على الاثرة والله اعلم قوله ـــــــ وروى مسلم
في الصحيح في حديث عائشة عن قصة الافك قالت قام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على المنبر فقال من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله
ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل
على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وقال انا اعذرك منه يا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج
امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان
رجلا صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا
تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ
فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل
عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخفضهم حتى سكتوا وسكت فلينظر العاقل من المعلوم في هذه الاحاديث
المتفق على صحتها عندهم وكيف قد بلغوا الغاية في تقبيح ذكر الانصار و
فضيحتهم وردائة صحبتهم لنبيهم صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وقلة احترامهم
له وترك الموافقة وكشف عورة حرمه والجدال الخطيئة وحمية من النفاق
للمنافق عبد الله بن ابي سلول ولم يتمكن من الانتصار من رجل واحد حيث

كان لم

كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه واختلفوا فيه واقتصر على الاحكاك
فكيف يكون حال اهله بعده مع هولاء القوم انتهى اقول
ما ذكره من بغض ولد الانصار فسببه انهم كانوا قوم بيت قبل هجرة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان بينهم حرب عظيم حتى انه وقع بينهم حروب كثيرة في الجاهلية
منها حرب البعاث وهو المشهور فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تركوا ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وقاتلوا برسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقد كان بعده وفيهم اثار افعال الجاهلية للعصبية المكنونة
في القبائل والبشر لا يخلو عن هذا ولكن كانوا مسارعين الى امر رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا الرجل المتعصب لا يذكر محاسنهم ومسابقتهم
ومساعيهم وما بذلوا في سبيل الله من الاموال والانفس وما
اثنى الله تعالى عليهم في كتابه ويذكر هفواتهم من الاذيات القليلة اما ما
ذكره لا يوجب ان يتركوا نعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد وفاته
مع ان النص يكون مفيدا لهم في دفع منعه ابي بكر وانه ليس على موت
وروى الحميدي في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم من المتفق ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم لما فتح مكة وقتل طائفة من اهلها جاء ابو سفيان بن حارث
فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه
فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة
في اهل قومه ورافة بعشيرته ورغبة في قرابته فلينظر العاقل هل كونه

مسارعين

او نحن من الانصار مثل هذا القول في حق النبي صلى الله عليه واله وسلم وورد في
الحديث في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية وفي رواية حديث عهد
حديث بالكفر وفي رواية حديث عهد حديث بالشرك ولا اخاف ان تنكر قلوبهم
لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض و
جعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم
فانظر ايها المنصف كيف يرون في صحيحي احاديثهم ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يتقي قوم عائشة وهم من اعيان المهاجرين والصحابة من سوء
ظنهم في هدم الكعبة واصلاح بنيانها وكيف لا يحصل الاختلاف بعده مع اجلاف
بيته الذين قتلوا اباءهم واخاهم واقاربهم انتهى اقول

ما ذكر من قول الانصار انهم قالوا ان الرجل ادركته رغبة في قومه فهذا كان
من غاية شدتهم في الدين وكانوا يحبون ان يقتلوا الكفرة المتمردين وايضا
كانوا يخافون من ان يرغب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاقامة
بمكة ويترك المدينة وبعد ذلك دعاهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال لهم
المحيا محياكم والممات مماتكم ثم ان الكرام من بعد ~~[illegible]~~ يحفظونه واما
ما ذكر من حديث عائشة فانه يدل على ان هذا الرجل الاعجمي لا يعرف
كلام العرب اصلا فان المراد من خطاب عائشة في الحديث وان قومها
حديث عهدهم بالكفر ليس بني تيم بل المراد القريش كلهم ومن عادة المتكلم
ان ينسب القوم الى المخاطب اذا كان من قومه والرجل حسب ان المراد

[illegible]

بني ع

بني تيم وجعله من المطاعن وهو باطل صريح فانهم كانوا من بني عوف واما كف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تخبيرها الصحة لجدارته عند قريش عموما كالاسلام
وكان منعه للارتداد كما الفت فلو لم تعط الغنائم والعرض انهم يريدون بها
عائشة وهم بنو تيم فانهم لم يكونوا اهل البيعة من الصبيان في قريش ولم
يرد به ابابكر وطاي كما لا يخفى والله اعلم قوله ——— ورد في الحديث
ما اخرج من الصحيح في مسند عائشة عن عبد الله بن عمرو العاص وهو الحديث الثاني عشر
من افراد مسلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس
والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم
تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين فتجعلون
بعضهم على رقاب بعض وهذا ذم منه عليه السلام لاصحابه اقول ———
هذا نصيحة وتنبيه وارشاد الى عدم التنافس والتحاسد والتباغض عند اقبال
الدنيا عليهم وليس من شان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يذم اصحابه
فقد ثبت في الصحاح ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعني اضرب
عنق عبد الله بن ابي سلول حين ظهر نفاقه فقال لا لئلا يقال ان محمدا يقتل
اصحابه والغرض انه صلى الله عليه وآله وسلم كان شفيقا مرشدا لا معنفا
ذاما كما يدعيه ابن المطهر والله اعلم قوله ——— ما اخرج بين
الصحيحين في مسند المسيب بن حزن والد سعيد من افراد البخاري ان سعيد بن
المسيب حدثه ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما اسمك

قال اسمي حزن فقال بل انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية قلت
لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة بعد فينا فمخالفة
ظاهرة من الصحابي فيما لا يضره بل فيما ينفعه وكيف لا تخالفونه فيما ينفعهم
انتهى اقول ـــــ مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يأمر وينهى عنه
من امور الشريعة حرام وفسق واما ما يتعلق بامثال هذا فلا يوجب حرمة
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة حين شفعه في رجوع مغيث
الا تراجعيه فقالت اتأمرني بهذا قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه فعلم من
هذا ان الشفاعة وتغيير الاسم وامثال هذا لا يوجب مخالفته حرجا وهذا
لا يصير دليلا دربها على ان الصحابة خالفوا رسول الله وتركوا النص بعده كما
لا يخفى والله اعلم قوله ـــــ وورد الحديث في الصحيحين من
المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها
وامر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذا
ذكر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلاة
جماعة معه وانتهى اقول ـــــ هذا للتهديد والعتاب والتوبيخ
على ترك الصلاة للمتكاسلين والكاسل لا يخلو عن الكسل وربما قال هذا
في حق المنافقين لانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا على سبيل التعنيف
والايذاء بل قصد ارشادهم الى الطاعة كما هو داب ارباب الاحتساب والارشاد

قريب عهد و بهذا و لا تقصد الزيادة والله اعلم قوله ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة بن اليمان عن ربعي بن ربيعة قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاتلت معه فابليت قال حذيفة ايمانك انت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقرة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة قال فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي الا ان اقوم فقال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تذعرهم علي فلو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت وقررت فالبسني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي بها فلم ازل نائما حتى اصبحت قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون في امره عليه الصلوة والسلام والاعراض عن مطالبه وقلة القبول منه وترك المراقبة لله تعالى وايثار الحيوة الدنيا على لقاء الله تعالى فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته انتهى اقول الان في عند الشدايد البدنية قد يضطرب حاله ولا يطيق مقاساتها وبذل اهواله والبشر لا يخلو من هذه الاشياء وانما ذكر

بدر

حذيفة وتلك الحكاية لئلا يغتر الناس باسلامهم ولا يتمنوا الشدائد وامثال هذا
لا بعد في المؤمن المنصف من العطاء في الذين بذلوا نفوسهم واموالهم في سبيل
الله سيما حذيفة فانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والشيعة ايضا
يعدونه من خواص الاصحاب ومن مارس الشدائد والحروب يعلم
ان امثال هذا قد يعرض الانسان عند شدة البلاء وهذا لا يصير
دليلا على مخالفتهم لنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته وهم لا يرضون
والله اعلم قوله ــــ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من افراد البخاري
من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني
جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا
صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل واحد منا اسيرا حتى اذا كان
يوم امرنا خالد ان يقتل منا كل واحد اسيره فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر له فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ولو كان
ما فعل خالد صوابا لم يتبرأ الرسول واذا كان خالد قد خالفه في حياته وخالفه
في امره فكيف به وبغيره بعده. انتهى اقول ــــ نعم غلط في قتل خالد
لتلك الجماعة باجتهاد انهم كفار وهم اسلموا فلما علم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حالهم وحكم باسلامهم تبرأ من خطأ خالد وهذا لا يوجب الحكم الولات
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهيه عن قتلهم فقتلهم خالد وهذا لا يوجب
مخالفة اصلا كما لا يخفى والله اعلم قوله ــــ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين

ان رسول الله صلى الله عليه وآله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ببراءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما
بلغ ذا الحليفة دعا عليا عليه السلام فقال ادرك ابا بكر فحيثما لحقته فخذ
الكتاب منه واذهب الى مكة واقرأه عليهم قال فلحقه بالجحفة فاخذ
الكتاب منه فرجع ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله نزل
في شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك
ونحوه روى الحميدي عن البخاري في صحيحه وفي الجمع بين الصحيحين والصحاح الستة
عن ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دعا ابا بكر وامره ان ينادي في الموسم ببراءة ثم اردفه عليا فبينما ابو بكر في
بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله العضباء فقام ابو بكر فزعا وظن
انه حدث امر فدفع اليه علي كتابا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ان عليا
ينادي بهؤلاء الكلمات فانه لا يبلغ عني الا رجل من اهل بيتي فانطلقا
فقام علي عليه السلام ايام التشريق ينادي ذمة الله ورسوله بريئة من كل
مشرك فسيحوا في الارض اربعة ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت
عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وروى الثعلبي في تفسير براءة
وروى منه ان ابا بكر رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انزل في شيء
فقال لا ولكن لا يبلغ عني غيري او رجل مني فمن لا يصلح لاداء آيات
براءة يبلغها كيف يستحق التصدي المفرط في الغاية والتقدم على من عزله
وكان هو المولى ولكن صدق الله العظيم فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور فلنرجع الى ما كنا بصدده من هذه القضية ونعلم الله تعالى لو لم يكن يرد

اظهار فضله مولانا امير المومنين عليه السلام وان ابابكر يعني انه لما
رده في طريقه بعد خروجه من المدينة على اعين الخلائق او كان معه من
الخروج في اول الحال بحيث لا يقع احد الخطاط مرتبته يكن ابابكر بالرد
الا بعد تورطه في المسير ايا ما لكن سبق في علمه تعالى نقص امر الامة بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تعالى في هذه القضية ما فعل ليكون حجة له بعد عليهم
يوم العرض بين يديه انتهى اقول ـــــ قد ذكر هذا الرجل المكرر
هذا الكلام مرة بعد اخرى وقد اجبنا فيما سبق ومن الغرايب ان هذا الرجل
يدعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد ابابكر من تلك السفرة وعزله عن
امارة الحج وهذا من غاية جهله بالاخبار فان المتواتر كوجود ابي بكر وعمر ووجود
الكعبة والحج ان ابابكر حج بالناس في سنة تسع ولا ينكره الا من كان حديث العهد
بالاسلام او مجادل جاهل مثل ابن المطهر ثم يرد عليه انه يريد ان يجعل
ابابكر على غيا معرض المطعن بما اشتهر من ان النبي استعاده من اداء
على قراءة سورة البراءة ولم يتحقق عنده هذا وقد كان ممن ذكره ان هذا
الارداف كان لنبذ العهود مع الكفار وقد كان من داب العرب ان لا ينبذ
نبذ العهود الا صاحب العهد او احد من قومه وبهذا ظهر غلطه اراد
الشيعة بلا اهل السنة والجماعة ان يعكسوا الكلام ويقولوا انما بعث
عليا خلف ابابكر ليحجر معه في الحج ويقتدي به في الاعمال لان ابابكر كان امير
الحاج ويقرأ سورة البراءة المتضمنة لنبذ العهود لحق الوصاية ليعلم
العامة ان ابابكر خليفة وان عليا هو الوصي والله اعلم قوله ــــ

ذكر بكر في قصة

وكذلك في قصة خيبر فانهم رووا في صحيح اخبارهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى
ابا بكر الراية فرجع منهزما ثم اعطاها من الغد لعمر فرجع منهزما فقال عليه الصلاة والسلام
لاعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار
ثم اعطاها لعلي عليه السلام وقصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الآخرين
لانه قد ثبت بنص القرآن انه عليه السلام ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فوجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعالى ولا شك في انه تعالى عالم
بالاشياء في الازل فيكون عالما بهربهما فلولا ارادة اظهار فضل علي عليه السلام
لكان في ابتداء الامر اولى بتبليغ الراية اليه ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفه
بما وصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لا يكون كذلك ومحبة الله
تعالى يدل على ارادة لقائه وامير المؤمنين عليه السلام لم يزل قاصدا بذلك لقاء ربه
فكون محبا له تعالى انتهى اقول ——— اما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الآخرين فهذا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقصد قط حط منزلة احد من المسلمين وكلهم كانوا اصحابه واولياءه وحط منزلة
احد من داب ارباب الغرض والتعصب وحاشاه عن ذلك بل في كل يوم
من ايام خيبر بعث رجلا ولم يحصل الفتح حتى بعث من فتح الله بيده وهو كان امير
المؤمنين علي عليه السلام واما ما قال انه كان بامر الله فانه لا ينطق عن الهوى
فنقول المراد من قوله ما ينطق عن الهوى انه لا يتكلم بالباطل وبما يقتضيه النفس ومتابعة
الهوى لا انه لا يعمل برأيه الصائب فان كل ما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من تدبير امور الحرب لم يكن من قبل هواه ونفسه بل برأيه الصائب

المستنبط من كلام الله تعم ومن اوامرها فالظاهر انه صلع ابيبكر والركو
على جيش ابدا في الحروب لان تدبيرات الحروب تتعلق بالولاة وان سلمنا انه من
امرائه فلا يلزم منه ارادة حط منزلة التخييف ورفعه منزلة على لا يستلزم
حطها واحتمال هذه الاستدلالات على مطلوبه اوهن من بيت العنكبوت
والله اعلم قوله ـــــــ روي عن عكرمة من الجمهور ان امير المؤمنين عليه
السلام كان يتباهى من الصحابة كثيرا في عدة مواطن وعلى رؤوس المنابر وقال
في بعض خطبه غنى الله عن سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همته
بطنه وبطه لو قص جناحاه وقطع راسه لكان خيرا له انظروا فانكروا وان عرفتم
فاعرفوا الا ان الابرار من عترتي واطايب ارومتي احلم الناس صغارا
واعلمهم كبارا والا انا اهل بيت من علم الله وبحكم الله حكمنا من قول صادق
سمعنا فان تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من تبعها
لحق ومن تاخر عنها غرق الا وبنا عزة كل مومن وبنا تخلع ربقة الذل
من اعناقكم وبنا فتح وبنا ختم ونقل الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري من
اهل السنة في كتاب [illegible] باسناده عن ابن عباس قال ذكرت
الخلافة عند امير المؤمنين فقال والله لقد تقمصها اخو تيم وانه ليعلم ان محلي
منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت
دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتأى بين ان اصول بيد جذاء
او اصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها
مؤمن حتى يلقى ربه فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين

خطبه شقشقیه

قذى

قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى اذا احتضر مضى الاول لسبيله عقدها
الى عدي بعده فمن العجب انها بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد
وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء يخشن مسها
ويغلظ كلمها ويكثر العثار والاعتذار منها وصاحبها كراكب الصعبة ان
اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس و
تلون واعتراض فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله
جعلها في جماعة زعم اني منهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في
مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر لكني اسففت اذ اسفوا
وطرت اذ طاروا فصغى رجل لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وهن
الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو
ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز
عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني الا والناس يهرعون الي
كعرف الضبع قد انثالوا علي من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق
عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم حتى اذا نهضت بالامر نكثت طائفة
وفسقت اخرى ومرق آخرون كانهم لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الآخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله
قد سمعوها ووعوها ولكنهم احلولت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله
على العلماء الا ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت

صلبها على غاربها واذقت اولها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي
من عطفة عنز وهذا يدل بصريحه على تالم امير المؤمنين علي عليه السلام ووجده
وتظلم على هولاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم منعوه عنها ومن
المحال ادعاء الكذب وقد شهد الله تعالى له بالطهارة واذهاب الرجس عنه
وجعله وليا لنا في قوله انما وليكم الله ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالاستعانة في ختام الباطلة فوجب ان يكون محقا في اقواله انتهى اقول
هذه خطبة شقشقية المعروفة المشهورة قد ذكرها السيد الرضي في كتاب
في كتاب نهج البلاغة وعلماء اهل السنة ذكروا انها من مصنوعات السيد الرضي
والله اعلم بهذا وليس لامثال هذه حجة في الصحة من اسناد او نقل من
كتاب الثقات حتى يجعل دليلا وان فرضنا صحته فهو من خبر الاحاد ولا
يعارض الخبر المتواتر ان امير المؤمنين تابع الخلفاء طائعا راغبا وناصحهم
وشاورهم في الامور واتفق في التدابير وان سلمنا انه كان مكرها لانه كان
يرى نفسه افضل من غيره وامامة المفضول عنده جائزة وكان كراهته للبيعة
لانه يرى نفسه افضل لا انه يراهم غير مستاهلين مستاهلين
للخلافة وخلافة المفضول عنده جائزة ولهذا بايعهم وما رأى معاوية غير اهل
للخلافة وحاربه ومنعه من الخلافة والله تعالى اعلم قوله وروي انه
عليه السلام اشتكى ان الناس قالوا ما لم ينازع ابابكر وعمر وعثمان كما
نازع طلحة والزبير وعائشة فقال ان لي بسبعة انبياء عليهم السلام اسوة اولهم
نوح عليه السلام قال الله تعالى مخبرا عنه اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا كذبتم

القران

الرسول وان كان ذلك كذلك فعليٌّ اعذر والثاني ابراهيم الخليل خليل الرحمن حيث
يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه
فقد كفرتم وان قلتم انه رأى المكروه منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر والثالث ابن خالته
لوط اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة فان قلتم انه ما كان له بهم قوة فاعتزلهم
ادخاله فالوصي اعذر والرابع يوسف عليه السلام رب السجن احب الي مما يدعونني
اليه فان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله فاختار السجن فالوصي اعذر والخامس موسى بن
عمران عليه السلام اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني
من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر والسادس هارون عليه السلام اذ قال
يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا
تجعلني مع القوم الظالمين فان قلتم انه استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي
اعذر ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم لما هرب الى الغار فان قلتم انه من غير خوف
اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر فقال
الناس صدق امير المؤمنين انتهى اقول ———— هذا النقل
مما لا اسناد له ولا علامة لصحته بل هو مخالف للواقع لان امير المؤمنين لم يكن
مستضعفا ولا عاجزا لان قواد بني عبد مناف كانوا معه وكان فاطمة
ما على منصبها في بيته وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابي بكر
فلم لم تأمره بالخروج عليه ولا عون الانصار الذين نازعوا ابا بكر
في خلافته سيما سعد عبادة فانه لم يبايع ابا بكر فالقول بان امير المؤمنين
كان ضعيفا غير مسلم ولا شك ان ابا بكر كان اضعف منه ولكن الروافض

حسبوا انهم كانوا كالملوك يتنافسون في الملك حاشاهم عن ذلك والله اعلم
قوله ـــــ وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن ابي طالب ان الامة ستغدر بك بعدي
ومن كتاب ابي بكر احمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس
قال خرجت انا ومشيت مع النبي وعلي فرايت حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول
الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررت بحديقة فقال علي عليه السلام ما احسن
هذه يا رسول الله قال حتى اتينا على سبع حدائق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حدائقك في الجنة احسن منها ثم وضع على راسه ولحيته وبكى حتى علا بكاؤه
وقال علي عليه السلام ما يبكيك يا رسول الله ضغاين في صدور قوم لا يبدونها
لك حتى يفقدوني فاذا كان علماؤهم قد رووا عنهم مثل هذه الروايات
لم يخلو اما ان يصدقوا صحة الصدور عنهم واما ان يكذبوا فلا يكون التعويل على
من رواياتهم البيتية فليستفيقوا اثر اقول ـــــ ما ورد عن المغازلي ان الامة يغدرون
بعلي فان هذا ظاهر وقد غدر به الناكثون والقاسطون والمارقون والبغاة
والخوارج وهذا لا يتعلق بالخلفاء وما روي ان الضغاين كانت في صدور اقوام
منهم فهذا ايضا ظاهر لانه روي انه لم يكن بطن من بطون قريش الا وكان لهم
على امير المؤمنين دعوى دم اراقه في سبيل الله والضغاين كانت في صدورهم
ولكن لم يقدروا يظهرونه ما دام امر الخلفاء منتظما والظهور بعد انقراض الخلفاء في زمن
خلافته فافهم ثم ما ذكر ان علماءهم يروون هذا فنحن لا نعرف ابن المغازلي
ولا ابن مردويه فمن يذكر عنهم المناكير والشواذ واما ما ذكر وروده في الصحاح

حديث غدر القوم مع علي عم

فنحن

فنحن نلخص صحته ونذكر معانيه ونبينه على وجه لا يبقى فيه ارتياب ولا يخالف
شيئاً من قواعد المذهب كما رأيته والله أعلم قولـــه ورواه
الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر
تفسير أبو يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن جريج وتفسير مقاتل بن
سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير
قتادة وتفسير أبو عبيدة القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير
السدي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير أبي صالح وكلهم من المشاهير
عن أنس بن مالك قال كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكرنا
رجلاً يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا أعرفه فقلنا يا رسول الله إنه يعبد الله ويسبحه ويقدسه ويوحده فقال
لا أعرفه فبينا نحن في ذكر الرجل إذ طلع علينا فقلنا هو هذا
فنظر إليه رسول الله وقال لأبي بكر خذ سيفي هذا وامض إلى هذا الرجل
فاضرب عنقه فإنه أول من يأتيه من حزب الشيطان فدخل أبو بكر المسجد
فرآه راكعاً فقال والله لا أقتله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا
عن قتل المصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس
فلست صاحبه قم يا عمر وخذ سيفي من يد أبي بكر وادخل المسجد فاضرب
عنقه يا عمر فأخذت السيف من أبي بكر ودخلت المسجد ورأيت الرجل
ساجداً فقلت والله ما أقتله فقد استأمنه من هو خير مني فرجعت إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني رأيت الرجل ساجداً فقال يا عمر اجلس

ما لم قلت لصاحبه قم يا علي فاقتله فانك ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع
بين امتي اختلاف ابدا قال علي عليه السلام فاخذت السيف ودخلت المسجد
فلم اره فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له يا رسول الله ما رأيته
فقال يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون في النار وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون في النار فقلت يا رسول الله وما الناجية فقال المتمسك بما انت عليه
واصحابك فانزل الله في ذلك الرجل ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله
يقول هذا اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس
والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين يوم صفين ثم قال له في الدنيا خزي
قال القتل ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق بقتاله علي بن ابي طالب
يوم صفين فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من طريق
الجمهور من ان ابا بكر وعمر لم يقبلا امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقبلا قوله
واعتذرا بانه يصلي ويسجد ولم يعلما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعرف بما هو
عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل لما امر الله تعالى نبيه بذلك وكيف ظهر انكار
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابي بكر بقوله لست بصاحبه واتبع عمر مثل
فعله ومع ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بانه لو قتل لم يقع بين
امتي اختلاف ابدا وكرر الامر بقتله ثلث مرات عقيب الانكار على الشيخين
وحكم عليه السلام بان امته ستفترق ثلثا وسبعين فرقة اثنان وسبعون
منها في النار واصل هذا الفساد ذلك الرجل الذي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الشيخين بقتله

الشخص فقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز للعاقل ويعتقد من خالف امر الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم اهلا للخلافة — الظاهر ان هذا الخبر موضوع ولا
كل ما ذكر في كتب اهل السنة يحكم على صحته وانما قلنا ان هذا الظاهر ان هذا
الخبر موضوع لوجوه. الاول انه من المنكرات عند العارف من امور الدين
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل من عدة الاصحاب انه يصوم و
يصلي ويتصدق وهذا من منكرات الدين ولا يجوز مثله. الثاني ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اراد قتله امكن بامر اكابر الصحابة لهذا الامر وكان
يامر احدا من الاصحاب فيقتله ومثل هذا الامر منكر من احوال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم. الثالث ان هذا الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بقتله كما زعم الراوي كان ذلك الرجل الذي هو اصل الخوارج وهو الذي
قتله علي بعد هذا وهو ذو الخويصرة الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعدل فانك لا تعدل فقال عمر ائذن لي في ضرب عنقه فلم ياذن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان يريد قتله لكان ياذن عمر في قتله. الرابع ان اصول
الفرق المبتدعة انواع شتى ولم يشتهر ان رجلا واحدا اصل هذه الجماعات
المتفرقة وبالجملة هذا الحديث ظاهر عليه انه من المنكرات والله اعلم. قوله
وهذا كما روى مسلم في صحيحه والحميدي في مسنده عن عبد الله بن عباس قال لما احتضر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر بن الخطاب ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر قال الحميدي

في الجمع بين الصحيحين فاختلف الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعضهم يقول
القول ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضهم يقول القول ما قال عمر فلما أكثروا اللغط
والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس
وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين
كتابه فلينظر العاقل إلى ما تضمنه هذا الحديث من سوء الأدب والشناعة في حق النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الآية ثم إنه عليه السلام لما أراد إرشادهم
وحصول الألفة بينهم بحيث لا يقع بينهم العداوة والبغضاء منعه عمر عن ذلك وصده
عنه ولم يهتد ثم لم يقتصر على المخالفة حتى شتمه وقال إنه يهذي والله تعالى يقول وما ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وما يخص مثل هذا الكتاب إنما هو للضلال
وكيف يحسن مع عظمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر الله تعالى الخلق بتوقيره
وتعظيمه والطاعة له في أوامره ونواهيه وقول بعض أتباعه إنه يهذي
مقابلة في وجهه بذلك وفي الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصحيفة عند موته فأراد أن يكتب لهم كتابا
لا يضلون بعده أبدا فكثر اللغط وتكلم عمر فرفضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتبه ما يسترشدون به
إلى يوم القيامة فإن هذا الحديث صحيح عن عمر وهو يشترك المقبول منه ولا إلزام
إسناده إلى رجوع عليهم التوسل على كتبهم بهذا انتهى

نذكر ما بهذا الحديث فيما بعد واجبنا عن اعتراضه وهو على ما دونه تكون الكلام نا
رأيت ويمكن بحيث صور ان المتواتر بين المسلمين ان عمر كان وزيرا لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وصاحب مشاورته وكثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعزم
نفسه على اشياء فيمنعه عمر ويقول لا تفعل يا رسول الله فيسمع قوله وهذا فيما يتعلق
برأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها انه عزم في غزوة تبوك ان يدخل دمشق ويحارب
ملكها فقال عمر لا تفعل يا رسول الله ما كان امره وقبل رأيه ومنها قصة الاسرى
وكان رسول الله شاور في امرهم فنهاه عن اخذ الفدية ووافقه الله تعالى
في قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى ومنها امر الحجاب وكان عمر يبالغ فيه
حتى انزل الله تصديقه ومن مارس الاخبار والاثار علم ان عمر كان له
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا المقام والمنصب فجرى على عادته
عند موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رأيه وترك الكتاب واما ما قال شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا
من جملة اللغو وجرأته على الصحابة لا رفع الله له ما نال الحق كما بينا اخر الكلام
الذي يتكلم المرتضى به وليس هو البتة شتم وهذا المتعصب لا يعرف اللغة
ويحسب انه من اساءة الادب وكان عمر رضي الله عنه من احسن الناس
ادبا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يعلم المتدرب في الاخبار
والله اعلم قوله ـــــ وفي الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة
من افراد مسلم قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا ابو بكر
وعمر في نفر فقام رسول الله من بين اظهرنا فابطأ علينا حتى خشينا

ان تقتطع دوننا وفزعنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا
فلم اجد فاذا ربيع اي جدول يدخل في جوف حائط من خارجه فاحتفزت
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله
قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت وابطأت علينا فخشينا ان
تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت
كما احتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني
نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر
الخطاب فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
بشرته بالجنة فضرب عمر بين يدي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاجهشت بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على
اثري فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر
فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين يدي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله بابي
انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه يبشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخلهم وهذا رد من عمر على

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهانة لرسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حيث ضربه حتى قعد على استه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكيا فكيف
مع انه لو كان شريكا له في الرسالة ما حسن منه وقوع مثل هذا منه في حق اتباع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع انه قد كان يمكنه منع ابي هريرة من اداء الكلام
على وجه الرفق واللطف فيسلم غرضه فعلها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قال له ذلك بوحي من الله تعالى لقوله و
ما ينطق عن الهوى ولان هذا جزاء اعتراض على عمل لا يعلمه الا الله تعالى ولانه
حجر على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما
رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال اتاني جبرئيل
فبشرني ان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي
رواية ولم يدخل النار فهذا الحديث صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنه في مسند عتبان بن مالك متفق عليه
قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله قد حرم النار على من قال لا اله
الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي قال ذلك في عدة مواطن فكيف استجاز
عمر فعل ما فعله بابي هريرة وقد روى عبد الله بن عباس وجابر وسهل بن حنيف
وابو وائل والقاضي عبد الجبار وابو علي الجبائي وابو مسلم الاصفهاني وابو يوسف
والثعلبي والطبري والواقدي والزهري والبخاري والحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند المسور بن مخرمة في حديث الصلح بين سهيل بن عمرو وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالحديبية تقول فيه فقال عمر بن الخطاب فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت
الست نبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذاً قال
اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا
انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس
هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال
بلى قلت قال فلم نعطي هذه الدنية في ديننا اذاً قال ايها الرجل انه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله
انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت ويطوف به قال فاخبرك
انه يأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه وتطوف به وزاد الثعلبي في تفسيره
عند تفسير سورة الفتح وغيره من الرواية ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ
اسلمت الا يومئذ وهذا الحديث يدل على تشكك عمر والانكار على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله بامر الله ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر
بالصحيح وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول له عقيب
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري
اليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به انتهى اقول
اما ما ذكر ان عمر نهى ابا هريرة عن تبليغ الرسالة فاتفق (العلماء) على ان ذلك
يدل على كمال علم عمر وعلو منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
مكنه بعد الاعتراض وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا هريرة
مبشر الناس بان المتيقن في الشهادة كاف في دخول الجنة على ان عمر

كان ضرا

كان ضرا او شرا وهذا يوجب ان الفاسق يعتمد ولا يتوب ويقول انا مستيقن
بالشهادة وقد بشر لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدخول الجنة فلا ارتدع من
الفسق والذنوب وكان يقول هذا الى ترك الاعمال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حث على هذا في مقام البسط والثقة بالتوحيد وانه كاف في النجاة اذا
حصل لها كان كمال المتيقن بالتوحيد ينفي قدرة الذنوب ولا يبقى معه شيء ولكن
هو المنع في غير العامة لانهم يفهمون من النقص ما هم عليه واى الى التقييد حال
ذلك بعد وقد هذا الكلام بسط لا يليق بهذا المقام فلما منع عمر هذا الكلام من
ابي هريرة علم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان في مقام البسط والعامة لا يفهمون
حقيقة هذا الخبر ولا يدركون ماهية التقييد وانه كيف يتحقق في المراد فيحسبون
ان ما هم عليه من الشهادة بالتوحيد هو النقص الذي بشر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بان صاحبه يدخل الجنة اذا كان متصفا به وهذا يوجب
ان يتكلوا ويتركوا العمل ولهذا لما ذكر عمر عذره عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تابع رأيه وقال خلهم يعملوا وهذا يصدق ما ذكرنا فقد ان عمر كان
له هذا المنصب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن حمل هذا من عمر
على ترك الادب فهذا من الرفضة المبتدعة الجهلة الذي لا يعلم حقيقة الحال
فنقول لو كان هذا اساءة ادب منه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان ينبغي
ان يضرب عنقه ويأمر عليا او احدا من الصحابة ان يضربوا عنق عمر لسوء
واساءة الادب لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يخاف من عمر انه كان
لا يقدر على قتله ولو كان امثال هذه الامور صادرة من عمر لساءه

الادب لكان مشتهرا بالنفاق كعبد الله بن ابي سلول نعوذ بالله من هذه
الاعتقادات الفاسدة مع ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية فان
جزاء الافعال عندهم واجب على الله تعالى وليس الشهادة وحدها كافية
في النجاة من النار واما ما ذكر ان عمر اساء الادب لابي هريرة حين ضربه
حتى خر على استه فالجواب ان عمر كان اميرا محتسبا وكان وزير رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولم يتخذ ضرب عمر لابي هريرة من اساءة الادب وهذا
كما يضرب الامراء والمحتسبون سائر الجنود ويؤدبونهم وينهونهم وربما كان ابو هريرة
لم يمتنع من الاداء بمجرد نهي عمر فاحوجه الى الضرب واحتمال هذا لا ينكر
الا من يتتبع عوار الناس ويقصد عمر في فعله محض وانه لم يرد بما فعله الا حفظ
الاصلاح ورعاية قواعد الدين والله اعلم واما ما ذكره من حديث
صلح الحديبية وان عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السنا على الحق وعدونا
على الباطل فالجواب ان هذه شبهة وردت في خاطره واراد دفعها
والجواب عنها فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سأل ابا بكر حتى ازاح
الشك من خاطره ولا نسلم ان عروض امثال هذا الاثم قول الله تعالى في [illegible]
حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا الاية و
طلب رفع الشك بالسؤال كانت لا يكون ترك الادب ولم يكن عمر
ما ذكر للتوبيخ وتعنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل ذكر لرفع الشبهة
ودفع التردد وهذا على الوجه الموافق ظاهر والله اعلم قوله
وفي الجمع بين الصحيحين في مسندها انه من المتفق عليه [illegible] ان رسول الله صلى

علمه الا الله

على وآله وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان
فخرج وقال ما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة
وذلك حين صاح عمر ابن الخطاب وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم
لا تشعرون فجعل ذلك محبطا للعمل وقال ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم
اقول ———— ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عام وارد في غير الصلاة واما اذان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم برفع الصوت والاعلام فلا بأس به والا لم يكن يجوز لبلال ولسائر
المؤذنين ان يرفعوا اصواتهم بالاذان وقد صح ان بلالا كان اذا
فرغ من الاذان ينادي عند حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة الصلاة
والعجب انه جعل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مبطلا على هذا التقدير وسائر المؤذنين كان اعمالهم محبطة
لانهم ينادون للصلاة وهذا من غرائب الاعتراضات الدالة على جهله
وعناده والله اعلم قال ———— وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما توفي عبد الله بن ابي سلول جاء ابنه
عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان
تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا رد على النبي انتهى اقول ــــ غير الحديث
عن صورته والصواب من رواية الصحاح ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتصلي عليه وهو قال يوم كذا كذا وقال كذا وكذا وطفق
يعدد عليه قوله وما ظهر عليه من النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دعني فانا مأمور او مخير فصلى عليه فانزل الله تعالى تصديق لفعل عمر و
نهيه عن الصلوة قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
الآية وهذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى في فعله وانزل على
تصديق قوله القرآن وهذا الرجل بهذه النقيصة العظيمة من مثالبه
ومطاعنه وهذا ايضا يدل على ما ذكرنا ان عمر كان في زمانه الحق والرشد
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيه هذا المقام والله اعلم

من نفاقه

قوله ــــ وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت
كان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرجن ليلاً الى ليلٍ قبل
المناصع فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر وهو في المجلس
فقال عرفتك يا سودة فنزل الحجاب عقيب ذلك وهو يدل على
سوء ادب عمر حيث كشف ستر زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودل
عليها اعين الناس واخجلها وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار
عن الناس وصيانة نفسها والى ضرورة له اخجلها حتى اوجب

ذلك نزول

ذلك نزول آية الحجاب انتهى اقول ـــــ هذا يدل على كمال غيرة عمر
وشدة اهتمامه بحفظ ستر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال
عرفناك يا سودة والمراد ان الخروج بالليل ايضا يوجب معرفة الناس
وليس هذا كمال الاستتار فينبغي ان يحترز عن الخروج بالليل ايضا
الا ترى ان الله تعالى انزل عقيب هذا آية الحجاب وهذا موافقة
لعمر وهو من مناقبه ولو لم يكن هذا الفعل من عمر مقبولا عند الله تعالى
لما انزل عقيبه ما يناسب لعمر وتوبيخا له على ما فعل لانه ينزل ما يكون تصديقا
له وموافقة اياه وهذا ظاهر على غير المتعصب والله اعلم ـــــ
في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله في المتفق عليه قال
جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي
فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمر حائطي
ولم يكسره لهم ولكن قال سنغدو عليك غدا فغدا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة
فجذذتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال الا يكون قد علمنا انك رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فوالله انك لرسول الله وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يتيقن الرسالة فيه ولهذا امره بالاستماع واجاب عمر بانا ان لم يكن قد علمنا

انكر رسول الله صلى الله عليه ما لك رسول الله انتهى اقول ـــــ الصحيح في
هذا الخبر ان عمر لم يكن حاضرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر اخرته
بعد فاخبر جابر عمر كان يكثر ظهور الآيات وكان يفرح به وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه مسرة عمر بالآيات فاسره باخباره وان كان ما اورده
كما ذكره ايضا في هذا المعنى لان عمر كان شاكا في رسالة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى الزوال فيه يتخوف بانه من
بهذه الاعتقادات الفاسدة في حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله اعلم قولـــــه في الجمع بين الصحيحين في مسند انس
بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان
قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه وهذا يدل على سقوط
منزلتهما عنده وقد ظهر بذلك كذب من اعتقد فيهما ترك القتال بعد
انهما كانا او احدهما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العريش يستضيء برايهما
لمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف يستضيء بهما حال الحرب وقد اعترض
ابو حاتم الجباني فقال يجوز ان يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يأمر به ثم
اجاب فقال اما ما كان من طريق الوحي فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه
واما ما كان على طريق الرأي فسبيله فيه سبيل الائمة انه لا يجوز ان
يخالف في ذلك حال حيوته ويجوز بعد وفاته والدليل على ذلك انه امر اسامة
بن زيد ان يخرج باصحابه في الجيش الذي بعثه فيهم فاقام اسامة عليه وقال
لم اكن لاسأل عنك الركب ولا كان لاي يكن استخراج عمر وهذا

قول يجوز

قول بتجويز ما لعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه قد امر بخلافه وعدم
في الغنيمة ثم كيف يجب تجويز المعي النفر بعد الموت لا حال الحياة ويستدل على
بفعل اسامة وابي بكر وعمر وفي الغنيمة انما كانت في صورة الوصول لا حال
اسامة لم اكن لاستيال بكل الركبت وبهذا الدليل على المعي النفر في الحياة وبعد الموت
مالا دقت تحت القبول عنه وكيف يجوز من هو له ان يستدلوا على صحة الى المعي النفر
الرسول عليه الصلاة والسلام بفعل اسامة وابي بكر وعمر انتهى اقول ——
كان واقعة بدر من غير عزم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتال وخرجه
ليتلقى عير ابي سفيان فلما علم قريش بخروجه خرجوا عازمين على القتال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع الانصار وبايعوه على ان يحموه في المدينة
ويدفعوا عنه ما يدفعون به عن عيالهم ولم يبايعوا على ان يقاتلوا معه في ان
مرتين كان فلما خرج قريش وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخبرهم اراد
ان ينظر ان الانصار يوافقونه ان قاتل قريشا اولا يوافقونه لانهم لم يبايعوا
على الخروج معه الى العدو فاستشار الاصحاب وقال ايها الناس ما الراى فقال
ابو بكر الراى الخروج اليهم ومقاتلتهم فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عمر
الراى الخروج فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسر الاعراض انه يريد
ان الانصار يتكلمون في هذا الامر فانه كان من المعلوم عنده ان ابا بكر وعمر
يوافقانه في القتال والغرض استفسار حال الانصار ليعلم ما عندهم من الراى
ولذا لما تكلم مقداد بن الاسود بالكلام الدال على الموافقة اعرض وقال ايها
الراى فقال سعد بن معاذ وقال كانك تريدنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال نعم فقال باجتهادك وموافقتك في القتال وقال ما قال فرفعت بذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وسائر القريش هذا سر الاعتراض وهذا الرجل اذا كان من اهل الاخبار
او ممن يميل للتعصب فنعوذ بالله منه وهذا الاعتراض بهذا الامر لا يتم اذ ان
تستند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعرفة براي ابي بكر وعمر وحاصل الكلام
ان هذا الرجل ما تدعيه ايدعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يبادر
ابابكر وعمر في الامور فهذا امر باطل ودعوى كاذبة مخالفة للتواتر المعلوم
لان ابابكر وعمر كانا وزيري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصدر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن امر الا برايهما ومن كان خالف بهذا فهو مكابر للمعلوم
بالتواتر وبما هو جار مجرى الضروريات من الدين وما ذكره بعض اهل الكلام
في جواز مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا مذهب لم يعتقده اهل
السنة والجماعة والمذهب انه لا يجوز مخالفة رسول الله في حال حيوته ولا
بعد وفاته نعم يجوز ان يتبادر اليه مما لا يكون بطريق الوحي احد كما اذا لا يفعل كما
على سبيل المشاورة لان الله تعالى قال وشاورهم في الامر والمشاورة لاجل ان يقال
افعل ولا تفعل والا فما فائدة المشاورة كما كان يفعل عمر فان وافق ذلك الراي
راي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذاك والا يجب الرجوع الى امره وموافقته وكان منه
فيما امر ونهى والله اعلم قوله وفي الجمع بين الصحيحين قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امراة ابي طلحة وسمعت
خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذه
فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت

يدل
وبلالا

مدبرا فبكى عمر فقال عليك اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان يرد واشتمل هذا الخبر
وان عقل يدل على ان الرميصاء مخلص والبلال يدخلان الجنة قبل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قوله عليه السلام وكرت غيرتك ان عمر كان يعتقد
جواز وقوع الفاحشة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة انتهى اقول
في هذا النص استدلال باشيا ينبغي ان يضحك عليه الضاحكون ويبكي عليه
الباكون فانه قال وان عقل يدل على ان الرميصاء وبلالا يدخلان الجنة قبل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ايدل على انه بين النوم واليقظة ورويا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل الجنة وكان فيه الرميصاء وبلال الرجلين انهما
دخلا قبل النبي الجنة يوم القيامة في اليقظة وهذا غاية الجهل وما استوا ان يتخذه
النظر ما يضحكه ثم قال ان ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر غيرة عمر
يدل على اعتقاد عمر لجواز وقوع الفاحشة من النبي في الجنة وهو يعلم ان الجنة
لا تكون فيه الفاحشة وهذا امر من امور الرؤيا وهل يثبت به شيء وقد اتفق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر غيرة عمر في الرؤيا ثم حكاها ولو من كان
من اهل الرويا شخص لعنه يعلم انه يتفق الاراء والخيالات للرائي مما
شاهده وعلمه في اليقظة ثم ان عمر اجاب بان اغار عليك يا رسول الله
وما لا يعقل هذا اجود بالدع اعتقاد جواز الفاحش وبالجملة ذهب التعصب
بهذا الرجل مذهب عجيب حتى الحق بالجهال واهل الضاحك نعوذ بالله من
سوء التعصب والجدال الباطل والله اعلم قول
وما اخرج من الصحيح ان عمر قال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما مات محمد ولا يموت حتى يكون آخرنا وفيه عن عائشة من افراد البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات وابو بكر بالسنح يعني بالعالية فقام عمر
يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي
الا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف
عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرفه انه قد مات وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخاري عن انس انه سمع
خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك
في الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتشهد وابو بكر صامت
لا يتكلم وقال عمر اما بعد فاني قلت مقالة ما كانت في كتاب انزله الله ولا في
عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكني ارجو ان يعيش
حتى يدبرنا وهذا اعتراف منه صريح بانه يعتقد ما ليس في الكتاب ولا سنة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان مخطئا ثم تنوع الاعتذار بانه عليه السلام يعيش
بعدنا او يدبرنا وكل هذا اضطراب انتهى اقول قد سبق الجواب
عن هذا الاعتراض وان عمر اعتراه حالة مدهشة لموت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فغفل عن جواز الموت فان المحب المفرط التائه لا يجوز
موت حبيبه ويضطرب وينكر موته وهذا باب من تجاهل العارف لفرط
الدهشة فلما كان سكن اضطرابه اعتذر بما اعتذر ويعترف بانه اخطأ
في عدم جواز الموت والاعتذار عن الخطأ صواب عند اولي الالباب والله اعلم
قوله ... وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال كان رسول الله

تحير عمر لموت

صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه
بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
من ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بدعة
ونعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد
آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف هل يحل
لاحد ان يبتدع بدعة يستحسنها وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة
ضلالة ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويأمر بها ويحث عليها و
كيف استجاز لنفسه ان يأمر بما لم يأمر الله تعالى ولا نبيه به انراه اعلم منهما
بمصالح العباد معاذ الله تعالى وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاهلا نعوذ
بالله منه وان المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر جهلوا ام
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى
جنبه وجاء رجل فقام ايضاً حتى كنا رهطاً فلما احس النبي انّا خلفه
جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فقلنا
له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة قال نعم وذلك الذي حملني على الذي صنعت
فاذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع ان يكون اماما في نافلة رمضان
ومنع من الاجتماع فيها فكيف جاز لعمر ان يخالفه وهو بهذا يشهد على نفسه انه
قد ابتدع هذه البدعة ومع ذلك يتبع اكثر المسلمين عمله ويهملون ما فعله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وامر به انتهى اقول ——— قد سبق منا في المباحثة ذكرنا
من روايات الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرح بانه يخشى ان
يفترض عليهم الجماعة في قيام رمضان فلا يطيقونه ولهذا ترك الجماعة وكان
اولا يصلي بالجماعة ولما كان من زمن عمر ارتفع ذلك المحذور لانقطاع الوحي
فجمع عمر في القيام وجمع الناس لئلا يفوت عنهم فضيلة القيام ووقع الاجماع
على الجماعة واما ذكر من ان البدعة لفظ مشترك قد يطلق ويراد به ما خالف
اصول الشرع وهذه البدعة ضلالة وقد تطلق ويراد بها ما ابتدع في الشرع
ويكون موافقاً للاصول الصحيحة الدينية وبهذا المعنى قد يكون مندوباً وقد يكون
مباحاً وما ذكر عمر انها بدعة ونعمت البدعة فهي بهذا المعنى والله اعلم قوله
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن ام سلمة وجابر قالا كنا في جيش فجاءنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا
يعني متعة النساء وفي مسند احمد ابن حنبل وقال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ليس معنا

بر
يصليها

ليس معنا النساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة
بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري عن ابراهيم بن ابي موسى ان اباه كان يفتي
بالمتعة فقال له رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد فلقيه
بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله واصحابه ولكن كرهت
ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم وفي الجمع بين
الصحيحين للحميدي في مسند عمران بن الحصين حديث في متعة النساء وايضا
قال انزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات وقال رجل برأيه
ما شاء قال الحميدي رواه مسلم في صحيحه انه عمر وهذا صريح بان عمر قد غير شرع الله
تعالى وشرع نبيه في المتعتين وعمل فيهما برأيه وقال الله تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله
فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة
وان كانت كاذبة فكيف يصححونها ويجعلونها من الصحاح اجيب اقول
قد سبق ان متعة النساء كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرمت
ثم ابيحت ثم واختلف في انه تحريم كلي على التحريم او الاباحة والنص
يقتضي الحرمة كما ذكرنا واكثر العلماء على الحرمة وعمر كان يقول بالحرمة وان الامر
استقر على الحرمة وبعض الصحابة كانوا يقولون بالاباحة ولكن الاكثرون
تابعوا الى عمر والى مذهب الائمة الاربعة وسائر اصحاب الحديث ومن
اعترض من الصحابة على عمر فانه لم يبلغه ان الامر استقر على الحرمة فاي ذنب

يتصور فيه نوع حتى تقول انه فعل كبيرة نعوذ بالله من هذا الاعتقاد وفي ما ذكر
في متعة الحج فقد كذب نهي عمر عنه وانه نهى عن المتعة لانه للامام المجتهد ان
يختار طريقا من الطرق المتعددة التي جوزها الشريعة وفي الحج يتعدد
بثلثة طرق بالافراد والقران والتمتع وكان يجوز ان يختار القران والافراد
ونهى عن المتعة لمصلحة رآها وهذا لا ينافي كونه جائزا فان المباح قد يصير
منهيا عنه لتضمنه امرا مكروها فلا باس بالنهي عنه وايضا يحتمل انه لم يسمع
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا في المتعة فعمل بما هو مذهبه
لان الدليل عنده . يعني وامثال هذا لا تعد من الكبائر كما عده هذا الرجل
واساء الادب والله اعلم قوله ـــــــ وفي الحج بين الصحاح بمجيء
من عدة طرق منها في مسند عبد الله بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم فلينظر الى هذا الرجل كان يجوز من عمر الى الله ورسوله
حيث جعل الثلث واحدة وجعلها هو ثلثا انتهى اقول ـــــــ
لم يجعل عمر الثلث واحدة بل الزمهم بالطلاق السني والطلاق السني
ان لا يوقع الثلث مرة واحدة وقد اعتذر عمر عن هذا بان الناس
يستعجلون في امر الطلاق ويطلقون الثلث دفعة واحدة وهذا هو الطلاق
البدعي فحكم بان الثلث لا يقع واحدة وان ليس له في الوقوع حكم الواحدة
ولا شنع بهذا الحديث والله اعلم قوله ـــــ وفي الحج من الصحاح

في مسند عايشه

[illegible]

في مسند عمار بن ياسر ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال
لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذ انا وانت في سرية
فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال
ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت وهذا يدل على عدم
معرفة عمر بظاهر الاحكام وقد ورد به القرآن في قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
في موضعين ومع ذلك فانه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة
مدة حيوة النبي عليه السلام ومدة ابي بكر ايضا وخفي عنه هذا الحكم الظاهر
للعوام افلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال في حقه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اقضاكم علي وقال الله ومن عنده علم الكتاب وتعيها
اذن واعية وقال سلوني عن طرق السماء فاني اخبر بها من طرق الارض
سلوني قبل ان تفقدوني والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية
بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل
الفرقان بفرقانهم انتهى اقول ـــــ ط ما ابان الكتاب ليس
بنص في كيفية تيمم الجنب وهذا امر معلوم من السنة لان كيفية تيمم الجنب
لا يفهم من النص ولهذا تمعك عمار في التراب ولو كان النص يدل بصريحه
على كيفية تيمم الجنب لما احتاج عمار الى التمعك في التراب ويمكن ان يكون عمر
قد فهم من الكتاب والسنة ما يدل على ترك الصلوة للجنب لعدم صريح

النص على هذا كما يعلم من التفاسير ويمكن ان يوجه نسيان الحكم ولا ينافي عصمة عمر بن الخطاب
واما ما ذكر من علم امير المؤمنين فلا نزاع لاحد فيه وكان عليه لا يدل على جهل غيره
والله اعلم قوله ــــــــ روى مسلم وروى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان
بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسما فقلت والله
يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم فقال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش
او يبخلوني فلست بباخل وهذا من رضى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
العارف بصالح العباد ومن يستحق العطاء والمنع انتهى اقول ــــــــ
قد عرفت شان عمر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الوزر
وانه كان له منصب ومقام يذكر امثال هذه الاشياء عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهذا شان الوزراء في الملك والمصالح الا ترى جواب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتضمن لتصديق قول عمر حيث قال انهم خيروني بين ان يسألوني
بالفحش او يبخلوني والمراد انه يعطيهم لاجل غير استحقاق لهم بل لتاليف قلوبهم
وغيرهم احق بالعطاء ولكن المصلحة هذا او امثال هذا لا يعد من المطاعن والله اعلم
قوله ــــــــ وروى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال دخل
عمر بن الخطاب على حفصة واسماء عندها فقال حين رأى اسماء من هذه
قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية قالت اسماء نعم فقال
سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم فغضبت
وقالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطعم
جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء في الحبشة

وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف والله لا ازيغ ولا ازيد عليه
ذلك قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت يا نبي الله ان
عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ليس باحق بي منكم له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان
وهذا نص من النبي صلى الله عليه واله وسلم في تخطئته وتفضيل هجرة المرأة
على هجرته وانها احق برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليس لهذه المرأة الخلافة
فلا يكون له انتهى اقول ـــــ هذا الفصل ايضا ذكره اعني الحجة
نزل على عدم فهم معاني الاخبار فان المراد بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
ليس باحق بي منكم تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة الواحدة لا تفضيل
اسماء على عمر لا الحكم على كل من له ذو هجرتين ثم الاستدلال بان المرأة
كانت احق برسول الله ولم يكن له الخلافة فلا يكون لرجل المفضول حكم فان
الاحقية بمعنى الاكثرية النسبية لا على سبيل الله صلى الله عليه واله وسلم بالاحرى من اي
نسبة لها بالخلافة والله اعلم قوله ـــــ وروى بن عبد ربه في كتاب
العقد في صدقات استعمال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في بعض ولاياته
فقال عمرو بن العاص قبح الله زمانا عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله
لاني عرفت ان الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب وعلى ابنه
ابنه مثلها وانه ليس الا في نمرة لا تبلغ منفعته وهذا دال على وضاعة وحقارة
ابيه فكيف يستجاز ذا ترك من ناسخ دهم ملوك الجاهلية والاسلام

اقول … قد يعلم الناس ان عمر كان من اشراف قريش من اولاد عدي
بن لوي وكان امه مخزومية من صناديد قريش ولو طعن عليه بان العاص
كان كطعنة على علي بن ابي طالب فلا يعد من الطعن. على الكلام ان
العرب كانوا يعتادون ذكر مثالبهم فيما بينهم وليس فيه عار دناءة عمر
وانه ونفي صحته من الولادة فهل عد ان احد الكلالة من اكابر اصحاب
الاسلام وفضيلة فيه لا من جهة النسب والحسب وهذا هو الامر عند اهل
قوله … حج عمر بن الخطاب ويده على العلاء بن الجارود
فلقيته امراة من قريش فقال يا عمر فوقف لها فقالت كنا نعرفك مرة عميرا
ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت من بعد عمر امير المؤمنين فاتق الله يا بن الخطاب
وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن
خاف الموت خشي من الفوت انتهى اقول … ان صح هذا دل
على فضيلة من فضائل عمر وانه كان يتعطف للنساء والضعفاء ويتحمل اذاهم
ويسمع منهن النصيحة ولا طعن فيه والله اعلم قوله … وقد روى ابو المنذر
بن هشام بن محمد بن السائب الكلبي وهو من رجال السنة في كتاب المثالب
قال صهاك كانت صهباك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها
نفيل بن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب
ومن العجب الاشياء انتساب الشيعة الى السبب والتشبث بالشيعة فتلهم هذا الوكر
ولا تعرض ابو علماء اهل يروونه وهذا من قلة الانصاف فان الشيعة
اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة وهي حق امير المؤمنين وغصبه انتهى

ذلك وهذا

ولكن بهذا عالمهم قد نقل عنه ما ترى واهملوا واشتغلوا بما فوق التسوية انتهى

اقول ـــــ الكلبي كتب كتاب المثالب وذكر فيه مثالب العرب وما يرمى

بعضهم به بعضاً من القدح في الانساب ولا اصل له ولا دليل عليه وهو

لم يذكر بهذا المعايب الخلفاء كما اعتاده الشيعة بل رواه عن مثالب قبائل

العرب ثم ان انكحة الجاهلية على ما ذكره ارباب التواريخ على انواع وجوه

منها ان يقع جماعة على امرأة ثم من ولد منهما تحكم فيه القائف او يصدق المرأة

وربما كان هذا من انكحة الجاهلية وما ذكر ان الشيعة لا ينسبون عمر الى ابيه

اخذ الخلافة ولا يقدحون فيه شيء او حكاية هذا الكتاب يدل على كذبه في

هذا الكلام الموعد بيننا وبينه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ يؤذونه

بانهم واصحابه وذكر مطاعن اصحابه ثم يبعثه الى جهنم وبئس المهاد والله اعلم

[illegible] قوله ـــــ ورويتم في الجمع بين الصحيحين للحميدي ان عمر بن الخطاب اراد على

المنبر ان لا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امرأة من جانب المسجد

قول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً فقال كل احد اعلم

من عمر حتى النساء فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بالجهل

وقلة المعرفة ان يحكم ويتسلط على الجميع وفيهم افضل منه على ما شهد به على نفسه

انتهى اقول ـــــ قد سبق ذكر هذا الكلام وجوابه انه ذكر هذا الكلام تواضعاً

والعجب من هذا المرء كيف يكرر الكلام والله يعلم قوله ـــــ في الجمع بين الصحيحين

للحميدي ان عمر امر برجم امرأة ولدت لستة اشهر فذكره علي قول الله تعالى وحمله

وفصاله ثلاثون شهراً مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين

ثم رجع عمر عن الامر بجلده وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحرمة فيما
لا يتضمن التعذيق انتهى اقول ـــ ما ابرد هذا الكلام الجاهل وما اشبه تكراره
لكونه دنية جدا وكيف لا ان عمر حكم حكما ثم ذكره عالم كتاب الله فرجع عن الحكم
كيف يدل هذا على اقدامه وجراته في قتل النفوس المحرمة نعوذ بالله من كلام
الرجل الجاهل والله اعلم قوله ـــ وروى احمد بن حنبل في مسنده ان
عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي عليه السلام ما لك ذلك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يبرأ وعن الطفل حتى يحتلم فنزل ... وفي غنيا الزهد ذكر احمد
بن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها
ابو الحسن يعني عليا عليه السلام انتهى اقول ـــ قد سبق جواب هذا
وانه من الاحكام التي حكم بها اماما فذكره عالم بالمسئلة فرجع وليس في هذا
طعن ولا شك ان الخلفاء كانوا يستمدون من العلماء سيما على عليه السلام
والله اعلم قوله ـــ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان عمر ابتدا بالحد لشارب الخمر وروى انه غير سنة نبيه فيه انتهى اقول
ذكر العلماء ان حد شارب الخمر كان يسيرا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكانوا اذا اتوا شارب الخمر يضربونه بالنعال والجريد واطراف الثوب
ثم بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع ابو بكر حين حقق حد شارب
الخمر فاسره اربعين جلده فصيره الى ذلك وهذا كان بالاجتهاد
ان على عمر في الاجتهاد ولا نعد الاجتهاد والله اعلم قوله ـــ

قد تكلمنا ...

وفيه انه سأل ابا اوفى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر
وهذا من قلة معرفته بظاهر الاشياء التي هي الصلاة الجهرية وهذا سهو اقول
وكان عمر سأل هذا عن ابي اوفى ليرى انه يوافقه في ما قرأ به رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ويمكن ان يكون ناسيا له فاراد ان يتذكره ولا شك ان في حضور الاعياد
وغيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة والاشتباه قد يعرض النسيان
او يريد زيادة التحقيق وامثال هذا لا يعد من المطاعن والله اعلم اقول
وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلثا
فلم يأذن له فانصرف فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نؤمر بهذا
قال لتقيمن على هذا بينة اولا فعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الهاني الصفق في الاسواق وهذا امر ظاهر
قد خفي عنه فكيف الخفي انتهى اقول ان سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تتفرق علمها في الاصحاب وكان كل عالم من
الصحابة يدرون بعض سننه واحواله وكان ابو موسى يعلم هذه السنة
وعمر كان لا يعلمه وكثير من هذه الاحكام كان يعلمها بعض دون
بعض وكانوا يذاكرونه ويعلمونه من لا يعلم حتى تم احكام الشرع فعدم
علم عمر ببعض السنن لا يقدح في علمه بالكلية والله اعلم اقول وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله

قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة. رواه ابو داود وبعد موت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير من النوم وروى الحديث في الجمع من
الصحاح في حديث ابي محذورة سمرة بن معير. كما علمه الاذان الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في كتاب الام اكره في الاذان
الصلاة خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره. انتهى اقول ——
روى مسلم في صحيحه وكذا النسائي والترمذي في صحيحهما عن ابي محذورة قال
قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله حي على
الفلاح فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وعن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تثويب في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر هكذا في
المصابيح الصحاح وهو نص ان التثويب من زيادة عمر ثم تعريض الشافعي
انه ذكر في الام ان ابا محذورة لم يذكر التثويب والحال ان مذهب الشافعي
ان التثويب في صلاة الصبح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اختلاف فيه
لاحد من الصحابة وهو اعلم من اصحاب الشافعي في مذهبه وهذا عمله

كره الام

من جهالاته والله اعلم بحاله ———— وروى الحميدي في مسند ابي
موسى الاشعري قال قال ابو بردة بن ابي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري
ما قال ابي لابيك قال قلت لا قال ان ابي قال لابيك يا ابا موسى
هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهجرتنا معه
وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا وكل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا
راسا براس فقال ابوك لا والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا
بشر كثير وانا لنرجو ذلك قال ابي لكني والذي نفس عمر بيده لوددت
ان ذلك برد لنا وكل شيء عملنا بعده نجونا منه كفافا راسا براس
ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس [illegible]
انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتالم فقال ابن عباس ولا كل ذلك فقال
بعد كلام اما ترى من جزعي فهو من اجلك واجل اصحابك والله لو ان لي
طلاع الارض ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه وهذا
اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما يستوجب المؤاخذة في حق
بني هاشم وانه تمنى ان يفتدي بما على الارض ذهبا من عذاب الله لاجل
ما جرى منهم في حقهم والله اعلم انتهى اقول ———— لا يخفى على كل من
فهم الكلام ان هذا من اعمال الصديقين حال الموت وانهم لا يرون اعمالهم
في ذلك الوقت ويتواضعون عند الله ثم يعترفون بذنوبهم فان العبد
عند الله نعم او صعب ولا يخرج المؤمن بتقبل اعماله سيما من تصدى الخلافة

والرعاية الكبرى فانه امر اصعب واخوف وليس هذا من باب الاعتراف
بالذنب عند الناس بل هو من باب التواضع عند الله تعالى ولا يعرف هذا
الا القدر يقول الخائفون والله اعلم قوله ـــــــ وفي الجمع بين الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنه قال دخلت على حفصة ونوساتها تنطف
فقالت اعلمت ان اباك غير مستخلف فقلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل
قال فحلفت ان اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه وكنت
كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس
فقلت يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه
لو كان لك راعي غنم او راعي ابل ثم جاء وتركها لرايت انه قد ضيع فرعاية
الناس اشد قال فوافقه فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله يحفظ
دينه واني لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف
وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
وانه غير مستخلف وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بانه يشهد به العقول
منه ان المتولي لامور الناس اذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم
وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبض ولم يستخلف و
ضيع الناس وان عمر وافق ابنه ثم عدل عنه قوله ـــــــ هذه الاخبار
تدل على ان ابن عمر كان يزعم ان ترك الاستخلاف من الخليفة تضييع وهذا
من اجتهاده ونبهه عمر ان هذا لا يسمى بالتضييع لان الله تعالى

تكفل بحفظ

تكفل حفظ دينه وليس امر الدين كامر الملك ليحتاج الى حافظ الحوزة والتوصية
بالخلافة الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف فهل ضاع امر امته
وهل ظهر خلل ادى في اصول الشرائع فالاستخلاف وعدم الاستخلاف
بالنسبة الى اهل الاسلام سواء ولانه ان استخلف الخليفة الى بدل فذاك
حسن لانه داع اهل الاسلام بالتكفيف من الخليفة اللاحق وانه لم يستخلف
فان ادى الى العلم يبقى متاع الاستخلاف في هذا حتى قول عمر فان لم استخلف
فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف وان استخلفت فابو بكر استخلف
والمراد ان الاستخلاف وعدم الاستخلاف سواء بالنسبة الى حفظ اهل الاسلام
فانه تعالى تقول انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والله اعلم قوله
ونقل ابن عبد ربه في كتابه العقد ان معاوية قال لابن الحصين
اخبرني ما الذي شتت عظم امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملأهم و
خالف بينهم قال قتل عثمان قال ما صنعت شيئا قال فمسير علي اليك
قال ما صنعت شيئا قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين فقال فانا اخبرك
انه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها عمر
في ستة ثم فسر معاوية ذلك في آخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل
الا رجاها لنفسه ولو ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف
انتهى اقول قد كان عمر يقول لا اتحمل امر الخلافة حيا وميتا وكان
هذا من التقى والله تعالى وكان يخاف ان يستخلف غير الاهل فيكون وزر فعله في
رقبته وايضا جعله الشورى لم يكن موجب الفتنة لان الامر قد تقرر على عثمان

وبهذا الوجه ادعوا معاوية انهم كانوا يريدون الاصلاح لانفسهم لما خرجوا على
عثمان حتى يكون وقوع الفتنة من قبلهم بل نقول انما نشأت امر المطالبين بدمه
خروج الفئة الباغية بالاجتهاد والخطاء على علي عليه السلام وهو كان صاحب
الحق لخرجوا او نشأت الامر والله اعلم قوله ــــ وروي الحديث في الجمع
بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك اليوم يعني السقيفة ولن
تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش ثم قال يوم الشورى بعد ذلك كل
واحد منهم لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لما تخالجني فيه الشكوك
ولا يخفى ان سالما لم يكن قرشيا وقد ذكر ابن خطيب في كتاب الغيبة حديث
هذه المناقضة انتهى اقول ــــ الصحيح من الخبر انه عمر قال لو كان ابو عبيدة
بن الجراح حيا لم اجعلها شورى لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سماه
امينا هذا ما صح من الرواية وان صح فلعله ــ وذكر سالما كان مذهبه
ان القرشية ليست شرطا في الخلافة كما ذهب اليه كثير من العلماء وايضا كلام
عمر لا يدل على توليته الخلافة لانه قال لم تخالجني فيه الشكوك ولكن لا يمكن
التولية لعدم قرشيته فلا تناقض والله اعلم قوله ــــ وقد ذكر ابو المنذر
هشام بن محمد بن السائب الكلبي من علماء الجمهور ان من جملة البغايا ذوات الرايات
صعبة بنت الحضرمي كانت لها راية بمكة واستصفت بابي سفيان فوقع عليها
ابو سفيان وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت
بطلحة بن عبيد الله لستة اشهر فاختصم ابو سفيان وعبيد الله في طلحة فجعلا
امرهما الى صعبة فالحقته بعبيد الله فقيل لها كيف تركت ابا سفيان فقالت يد

عبيد الله

عبيد الله بن طلحة وبني ابي سفيان بكرة قال ايضا ومن يلعب به ويتخنث
عثمان ابو عثمان وكان يضرب بالدف انتهى اقول ما ذكره ليس
الا نشر الفاحشة ولا اعتنا وعلى نقل صاحب المثالب فانه صنف كتابا في
تتبع حال بيان كل مخنث ومعيب ويذكر فيه معايب الملوك وليس فيه دليل
ولا حجة وكلما هو في الدلائل العقلية والشرعية وهو نقل الكلام من كتاب
الفاحشة والمثالب وهو يتضمن نشر الفاحشة الى انساب اكابر الصحابة
وجماعة الخلفاء والذين شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالجنة
وقد صح بهذا البحث لا ريب فيه وقد صح ان ولد الزنا لا يدخل الجنة فيجب
الحكم ببطلان ما رواه من كتاب المثالب والله اعلم قول
روى البلاذري قال لما قتل الحسين عليه السلام كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن
معاوية اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث في الاسلام
حدث عظيم ولا يوم كيوم قتل الحسين عليه السلام فكتب اليه يزيد اما بعد
يا احمق فاننا جئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة ووسائد منضدة
فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا
فابوك اول من سن هذا وابتز واستاثر بالحق على اهله انتهى اقول
تعصب هذا الرجل بلغ حدا استدل بكلام يزيد حين اعترض عليه في قتل
حسين بن علي عليه السلام واستخرج كلامه واستنطابه نكلم بما يوافق مذهبه
ولو انه شتم ابا بكر وعمر لكان ابن المطهر يحمل عليه ذم الحسين عليه السلام
وانت وتبيه في كلامه وذكر المخرس المكرس المردود وكان في هذا الحق

ينبغي ان تبنى على ما عظم شأنه واستعان ظالم بكلمة الحق والله اعلم قوله
وروى الواقدي وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح خيبر اصطفى قرى من قرى اليهود فنزل
جبرئيل بهذه الآية وآت ذا القربى حقه قال محمد ومن ذو القربى وما حقه
قال فاطمة تدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتهما حتى توفي ابوها عليه الصلاة
والسلام فلما بويع ابو بكر قال فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب
كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امرأة فطالبها بالبينة على ما ادعت
فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت عميس مع علي فشهدوا بذلك فكتب
لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما وماتت ساخطة
عليهما ورجع المأمون الى نفسه من الفتنة ، ودينا ظهروا واول يختم الى رد
فدك على العلويين من ولدها فردها عليهم وذكر ابو هلال العسكري
في كتاب اخبار الاوائل ان اول من رد فدك على ورثة فاطمة عليها السلام
عمر بن عبد العزيز وكان معاوية اقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد
ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها المهدي ثم غصبت فردها عليهم المأمون
ثم غصبت فردها عليهم المستنصر ثم غصبت فردها عليهم المعتمد
ثم غصبت فردها المعتضد ثم غصبت فردها الراضي مع ان ابا بكر
اعطى جابر بن عبد الله عطية ادعاها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من غير بينة وحضر جابر بن عبد الله وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعده
ان يحثي له ثلاث حثيات من مال البحرين فاعطى . وتلك رحم الله بنته

مع ان العمر

في ان الهدية لا تجب الوفاء بها والهبة للولد صح التصرف توجب التمليك
فافهم المراتب انه كان بحوز فاطمة نحوا منها وقد روى السيد الحافظ ابن مردويه
باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام فاعطاها فدك وقد روى صدر الائمة
اخطب خوارزم موفق بن احمد المكي فارسي قال سمعت في المناقب باسناده
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي ان الله زوجك فاطمة
وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضا لها مشى حراما انتهى قوله
اقول قد قدمنا في تحقيق خبر فدك ما هو الصحيح وان ابا بكر رضي الله عنه
علل فعله بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يطعم اهله منها ثم ينفق ما يفضل في السلاح والكراع فاستن ابو بكر بسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فدك ثم عمر ردها الى العباس وعلي ثم تراضيا
فيها كما ذكرنا من صحيح البخاري ولو كان غصبا من اعطاء فدك لفاطمة كيف
ردها علي رضي خلافته واما دعوى فاطمة فلم يصح في الصحاح وذكر فيها نقله
الاضعاف من ارباب التواريخ ومجرد نقلهم لا يصير سببا للقدح في الخلفاء
وان صح فقد ذكرنا وجهه والله اعلم قوله قال محمد الخوارزمي
في الفائق انه قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز الشك
في دعواها لفدك والعوالي وكيف يجوز ان يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق وقد
اصرت على ذلك الى الوفاة فالجواب ان كون فاطمة صادقة في دعواها او
انها من اهل الجنة لا يوجب العمل بقولها الا ببينة قال واصحابنا يقولون

٩٥

لا يكون حاله من حال نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ولو ادعى رجل مالاً على حي

وحكم حاكماً ما كان للحاكم ان يحكم له الا بالبينة وان كان نبياً ومن اهل الجنة وهذا

من اغرب الاشياء بل لانه ليس يستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ

بالله من امثال هذه الاقوال الفاسدة اقول ـــــ قد تقرر في الشرع ان

الحاكم لا بد له من مستند في حكمه وذلك المستند اما البينة العادلة

او اليمين او علم الحاكم في غير الحدود التي لمحض حق الله وليس غير هذه الامور

مستنداً للحاكم في حكمه ثم ان الحاكم ليس له ان يحكم بغير المستند وكل هذه

الامور تقرر في الشرع ولا خلاف في هذا فالحاكم في حكمه مشروط بوجود

المستند والحكم مشروط به فاذا فقد الشرط فقد المشروط لا ان

الحاكم اذا تيقن صدق المدعي فله الحكم الا ترى ان في الحدود لا يجوز للحاكم

ان يحكم بعلمه فاذا راى الحاكم ان فلاناً زنى وهو شاهد بفعل الزنا بشرائط

المعتبرة في الشهادة على الزنا فلا يجوز له الحكم مع وجود العلم اليقيني بالزنا

فالعلم اليقيني بصدق المدعي اذا فقد مستند الحكم لا يوجب الحكم بل لا يجوز و

الشيعة ان وافقوا في هذا فليس لهم الاعتراض على ابي بكر في عدم حكمه لفاطمة

وطلب البينة منها وان خالفوا في هذا الحكم فالبحث معهم وبين اهل السنة في ذلك

الذي تفرع عليه هذا الحكم والله اعلم ولـــــ ورد في الحديث في الخبر

الصحيح الاتي صهيب مولى ابن جدعان ادعى انه بيتين وحجرة ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اعطى ذلك صهيباً فقال مروان من يشهد لك على

ذلك فقال ابن عمر انه شهد فقضى له مروان بشهادته في صحيح

البخاري

النبي روى ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك وما بقي
من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من
صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التي كانت عليه وابى ابو بكر ان
يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت
وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها
علي عليه السلام ليلا ولم يؤذن لها ابا بكر وصلى عليها علي عليه السلام وذكر ايضا
في موضع آخر بعينه انتهى اقول ــــــ ما ذكر من حكم مروان لبني صهيب بشهادة
عبد الله بن عمر فربما يكون خطأ من الرواة او دال لبني صهيب اهلا
للعطاء فاعطاهم مالها وليس في فعل مروان دليل فانه غير كثيرا من سنن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في افعاله واحكامه واما صورت البخاري فهو صحيح
وهو يدل على ان فاطمة طلبت فدك على وجه الميراث وهذا يخالف رواية
انها سألتها على وجه النحلة والهبة ويبطل ما يذكر من دعوى فاطمة بهبتها
لان الحديث الصحيح دل على انها سألتها ميراثها حيث قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر
الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا معارض لهذا
الخبر الصحيح اخبار المرتضى واما ما ذكر من وجد فاطمة على ابي بكر فقد ذكرنا
وجهه ونرجو من الله تعالى ان فاطمة اذا قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استرضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر واخبرها بان ابا بكر عمل بالسنة والله اعلم

بدل وسالته

قوله ـــــ وهذا الحديث هو اشكل على اهل السنة روايته منها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امر الله تعالى بقوله وانذر عشيرتك الاقربين فكيف لا ينذر فاطمة وعليا والعباس والحسن
والحسين بهذا الحكم ولا يسمعه واحد من بني هاشم ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله
نعم وروى في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهما يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر
وفيه ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر فيسألن ميراثهن انتهى اقول ـــــ
من لطف هذا البعض اعتبار هذا الكلام وهذا الاستدلال فان الانذار هو تبليغ
اصول الشرائع معلوم ان تبليغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل فرع من فروع الشريعة
الى كل واحد من الامة ليس من لوازم الانذار وهذا من غرائب الكلام وكأن
هذا الرجل رجل من شياطين جبل لا يعرف الترهيب البتة وهو جديد العهد
بالاسلام او اخذه تعصب حتى اورده المورد التزم الحكم ان جميع 11
الاحكام يجب ان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميع الانام والامام المحصر
الانذار ام يزعم ان جميع احكام الشرع من غرائب الوحي يجب ان يكون معلوما
لجميع الصحابة ام يزعم ان ابا بكر ليس من اهل الرواية حتى يلقبه العالم النحرير
ويلقبوه بالكذب والغدر وكل هذه الامور باطلة فان هذا الحديث رواه ابو بكر
فانه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروى وتقرر الحكم وعمل به بعد عن
الكذب والله اعلم قوله ـــــ ومنها نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة
بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزول الوحي في مساكنهم ويعلمون

بسره وجهره

سره وجهره، وقد روى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عائشة وذكرت
كلام فاطمة لابي بكر وقالت في آخره وانتم تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية
تبغون يا معشر المسلمين ابى لا ارث ابي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله
ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا دونكها مرحولة مخطومة
تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة
يخسر المبطلون انتهى اقول ـــــ لا يلزم من عدم علم طائفة
كانهم من احكام الدين جهلهم وقلة معرفتهم فان اكثر الاحكام مما تفرد بعد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم مع ان ابا بكر كما روى هذا الحديث سأل تصديقه
من الصحابة فصدقوه وربما لم يسمعوا تلك الطائفة هذا الحديث ايدعى ان
كل التزويج والاحاديث سمعوها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والاجماع ان ابا بكر كان من اكثر الناس ملازمة ومصاحبة لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كل الاحكام بل كثير من الاحكام كان يسأل عن غيره واما ما
ذكره من حديث ابن مردويه من كلام فاطمة عليها السلام في الصحيح و...
قوله ـــــ ومنها انه يلزم عدم شفقة النبي صلى الله عليه واله وسلم
على اهله واقاربه وخوارجه حيث لا يعلمهم انهم لا يستحقون ان يطلبوا حقوقهم
جميع العالمين مع انه عليه السلام عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى
فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا ولا تذهب نفسك عليهم
حسرات انتهى اقول ـــــ احكام الشرع تعلم من كتاب الله وسنة
نبيه والاجماع الصحيح والقياس الجلي لهذه الاصول الاربعة بعض الاحكام من السنة

الا يمكن ان يدعى فيه بالعلم من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ح

فنعلم من روايات الصحابة ولا كل من الصحابة يروون جميع الاحكام بل كل طائفة
من الاحكام رواها بعض الصحابة والشفقة والرحمة تقتضي تمهيد احكام
الشرع كما مهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامته ولا فرق في الشفقة
بتبليغ الاحكام بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين القريب والبعيد علاوة
من عدم ذكر حكم من الاحكام لاقاربه عدم الشفقة عليهم سيما ما يتعلق بحال
بعد موته لانه ذكره للخليفة بعده وهو كان يعلم ان الخليفة سيبلغه فما ترك
شيئا من الشفقة والرحمة والله اعلم قوله ——— ومنها ان
ابابكر حلف ان لا يغير ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكان ابوبكر يقسم الخمس نحو قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
غير انه لم يكن يعطي قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعطيهم وبهذا تغير في انه حلف انه لا يغير فلم لا يصح لا تغير في ما
تنقض فيها بعض حقوق نبينا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب ابن
عباس الى نجدة بن عامر الحروري في جواب كتابه وكتبت تسألني عن الخمس
لمن هو وانا نزعم هو لنا فابى علينا قومنا ذلك انتهى اقول ———
لم يثبت في الصحاح ان ابابكر غير الخمس عما كان على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كما رواه البخاري في صحيحه وان ذكر في الصحاح انه غير الخمس فيعارض
هذا الحديث فلا يتغير حكمه وهذا الحديث والذي حلف فيه ابوبكر ارجح لانه
مؤكد بالحلف وهو من قوله وذلك الحديث رواه غيره وهذا من اسباب الترجيح
لان الحلف بالفعل اذا كان قائلا به ارجح من رواية كما ذكر في الترجيح والله اعلم

الاصحاب بدل

فلم غير بدل

قوله ومنها

يصليها بدر

قوله ـــــ ومنها ان ابا بكر اغضب فاطمة عليها السلام وانها هجرته لم تصاحبه
ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصلي عليها وقد روى مسلم في
صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
في موضعين وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاطمة
بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وانه قال فاطمة بضعة سيدة نساء العالمين
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سار فاطمة فقال الا ترضين ان تكوني
سيدة نساء العالمين او سيدة نساء هذه الامة فقالت واين
مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون فقال مريم سيدة نساء عالمها وآسية سيدة
نساء عالمها وفي صحيح البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه
الامة وروى الثعلبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من آذى فاطمة واغضبها
فقد آذى اباها واغضبه وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
في الدنيا والآخرة ثم شهدوا في صحيحهم ان ابا بكر اغضبها وآذاها وهجرته الى
ان ماتت فاما ان تكون هذه الاحاديث عندهم باطلة فيلزم كذبهم في شهادتهم
لصحتها او يطعنوا في القرآن وهو كفر او ينسبوا ابا بكر الى ما لا يحل
اقول ـــــ قد ذكرنا فيما سبق ان الغضب قد يكون في حقوق الله تعالى
وهذا الغضب يتبعه غضب الله تعالى وقد يكون في الحقوق للعلو بالتخصص
وهذا لا يوجب غضب الله الا ان يكون المغضب مبطلا ظالما في حق الغاضب
وغضب فاطمة على ابي بكر في بحث ترجع عما فعله ابو بكر بمقتضى علمه في الحكم

الحكم الشرعي فغضبت عليها فاطمة وهذا لا يوجب غضب الله الا ان يكون ابو بكر
في حكمه ظالما مبطلا ولم يثبت هذا فان قيل هذا اعني في حق الآية فان كل من اغضب
لله فالله يغضب لغضبه اي فاذا كان تغضيبها لفاطمة واي منقبة تكون لفاطمة
على هذا التقدير قلنا فيه منقبة عظيمة لفاطمة وهو انه لم يغضب لنفسها بل
انما يغضب لحقوق الله تعالى فالله واما يغضب لغضبها وكذا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يغضب لغضبها ولكن الغضب غضبان غضب يحصل من الحق لله
تعالى وهو قد ينجر الى المعاداة وغضب يحصل من عدم مراقبة المغضوب
عليه في حق الغاضب وعدم مراعاة فاطمة وهذا في الحقيقة ليس بغضب بل
هو تغير في الخاطر وتألم للقلب ولهذا يتبعه البكاء وكثيرا ما كان يغضب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على الصحابة بمثل هذا الغضب ثم يرضى عنهم وهذا الغضب
لا يستدعي ايذاء الغاضب حتى يدخل في وعيد قوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم في الدنيا والآخرة ونحن نحكم ان غضب فاطمة لم يكن الا
تألم الخاطر وهذا لا يستدعي ان يتأذى منه حاشاها عن ان تغضب على وزير حاشا. بر
ابيه وصاحبه في الغار والله تعالى جمع بينهم ورضي كلهم بفضله ورحمته والاولى
الاعراض عن هذه الحكايات الموحشة التي يتناقلها المؤرخون ويروج عنها
المنافق والله اعلم قوله ... ان عمر ذكر عن علي والعباس ولكن
روى البخاري ومسلم في صحيحيهما قال عمر للعباس وعلي قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئتما انت
تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها

فقال ابو بكر

فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا
آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابو بكر فقال
عمر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا
والله يعلم اني لصادق بار تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما
جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فلينظر العاقل الى هذا الحديث المروي
في كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابي بكر ان يقول انا ولي رسول الله وكذا لعمر مع ان
رسول الله مات وقد جعلهم من جملة رعايا اسامة بن زيد وكيف استجاز عمر ان يعبر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان
الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول يا ايها المزمل
يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم وما ذكره باسمه الا في اربعة مواطن
شهد له بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
ورسول ياتي من بعدي اسمه احمد ثم ان الله تعالى قال لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم عبر عن ابنته مع عظم شانها وشرف منزلتها بقوله
لامرأة منه عليه السلام ويطلب هذا ميراث امراته ثم انه ان كان وصف
الاعتقاد فيهما حقا وكان قولهما صدقا لزم تطرق الذم الى ابي بكر وعمر وانهما
لا يصلحان للخلافة وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قالا عنهما بهتانا وزورا
ان كان اعتقادا مخطئا وان كان مصيبا لزم تطرق الذنب الى علي
والعباس حيث اعتقدوا في ابي بكر وعمر ما ليس فيهما فكيف يستحلوا

للامامة مع ان الله تعالى قد نزهه عن الكذب وقول الزور مع ان البخاري ومسلما ذكرا
في صحيحيهما ان قول عمر هذا لعلي وعباس كان بحضر مالك بن اوس وعثمان
وعبد الرحمن والزبير وسعد وهم يعتقدون امير المؤمنين والعباس على هذا الاعتقاد
الذي ذكره عمر ولا احد من الحاضرين لمعتقدا لابي بكر وعمر اقول
اما قول عمر فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكل من تولى امور الرسول
الله والمراد بالولي ههنا المتصرف في امور بعده وهذا وصف الخليفة ولا يليق
ان يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليه كما قد مر في معنى الخلافة وكذا قول عمر واما
فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عسكر اسامة بن زيد لا يقتضي ان يجعلهما رعية
لمن امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يذهب الى عسكره تحت رايته لا
يصير رعية له لكن الامر والناهي هو صاحب الراية وكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يذهبون تحت الرايات في زمانه وبعده ولكن بامره وكانوا
رعية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لصاحب الراية فان صاحب الراية ايضا
من الرعايا وهذا طريق غاية السماجة واما قول عمر لعباس تطلب ميراثك
من ابن اخيك فهذا على طريق المحاورات للعرب وهو يتضمن ذكر علة طلب
الميراث فان علة الارث كونه ابن اخيه وليس فيه اساءة ادب قطعا الا ترى
ان عمر في صدر الحديث قال فلما توفي رسول الله ص ذكره بلقبه الشريف ثم كرره في غير
هذا الكلام ما يتضمنه علة طلب الميراث وليس فيه اصلا سوء ادب كما يعلمه
ارباب المحاورات بعد ما ذكره واما فهم تعظيم حجة تطلب ميراثك
حتى يرد ما يقول ويستدل به من الاباطيل وكذا قول علي وجاء هذا يطلب ميراث

امرأته فهو

او انه لو ذکر علی الاول شرک ذکر النسب ربما لیس فی محضر الجبار
واستعمال الادب فی ترک ذکره له لانه اساء الادب ثم ما ذکر. ان الاعتقاد
علی وعباس منهما ان کان حقا لزم تحقق دلیل الی الی یکتب وان کانا باطلا
لزم تطرق الذم الی علی وعباس فنقول هذا الکلام بعرضه الحاکم وقوله علی حسب
الغرض والتشریر والنزاع وامثال هذه کثیرة فی المحاورات اذ الحاکم اذا حکم
بالا یرضی به الخصم یقول له تحسبنی ظالما ولست کذلک والمراد ان حکمی ینتقض
الا ان یکون زعمک فی هذا الآن الحکم لم یکن برضاک فهذا هو اللفظ المناسب لحالک
ولم یرد حقیقة هذه النسبة ولهذا لم یعتقد علی ولا العباس ولا احد من الحاضرین
وامثال هذا یعرفها ارباب المحاورات ولا یمکن فی هذا الکلام البتة علی
ارادة اثبات هذا الاعتقاد لهم ومن توغل فی التعصب والتعنت یجعل
من کل ذرة جبلاً والله اعلم قوله ــــــ وقد روی الجمهور فی الجمع بین
الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اراد ان یشرع فی سد المسجد من قبلها
من بنی النجار فوهبوه له دکانا فیه نخل وقبور المشرکین فقطع النخل وبنی
المسجد وقد قال الله تعالی لا تدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن لکم ومن
المعلوم ان عائشة لم یکن لها ولا لابیها دار بالمدینة ولا بیت ولا اشتریا دارا احد
من اقاربها وادعت حجرة اسکنها فیها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فسلمها
الیها ولم تنازع کما نوزعت فاطمة علیها السلام انتهی اقول ــــــ قد ثبت
ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد جعل کل حجرة لصاحبتها التی کانت فیها ملکا له
من ازواجها وهذا امر کان متواترا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی حال

حيوته فلا يحتاج الى طلب البينة بعد الوفاة بخلاف فدك فانها كانت تحت
يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسائر اموال الفيء ولم تكن في تصرف فاطمة فكان
الواجب على ابي بكر طلب البينة على انها انتقلت اليها قبل ان حدثت دعوى فاطمة
النحلة واقامة البينة لم يصح لانه صح في البخاري ان فاطمة طلبها من ابي بكر ميراثا
فلم يكن لها ان تطلبها نحلة وقد صح الاول فسقط الثاني لانه غير مذكور في
الصحيح والله اعلم قوله ـــ ومطاعن عائشة الى علي عليه السلام

مطاعن عائشة

فقتالها امير المؤمنين ومعلوم انها عاصية بذلك اما اولا فلان الله قد نهاها عن
الخروج وامرها بالاستقرار في منزلها فهتكت حجاب الله ورسوله وتبرجت وسافرت
في محفل عظيم وجم غفير يزيد على ستة عشر الف واما ثانيا فلانها طلبت امرا ليس
اليها حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة فباي وجه خرجت للطلب واما ثالثا
فلانها طلبته من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين لم يحضر قتله ولا امر به
ولا واطا عليه وقد كرر ذلك كثيرا واما رابعا فلانها كانت تحرض على قتل عثمان
وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام امير
المؤمنين عليه السلام بالخلافة اسندت السبب اليه وطلبت به مطمعها لبغضها له وكراهتها
منه عليه السلام في ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة الوفا
مضاعفة وفاطمة عليها السلام لما جاءت تطلبها تطالب بحق ارثها الذي جعله
الله لها في كتابه العزيز وهي محقة فيه لم يتبعها مخلوق ولم يساعدها بشر
انتهى اقول ـــ قد سبق ان من خرج على علي عليه السلام ايام خلافته
لمن بايع والباغي عندنا مؤمن يجب على الامام [illegible] لهولاء [illegible]

عن عبد الله

علي عليه السلام وهو الامام بشبهة ان في عسكره قتلة عثمان
لانهم انهم يطلبون دم عثمان من علي وهذا الرجل فيما مر من الكلام اثبت
اعتراف علي بقتله عثمان وقد ابطلناه . ثم ذكر ههنا من تبرئة علي من دم
عثمان ما يناقض ما ذكره . واما ذكره ان عائشة كانت عاصية فعند اصحابنا
ان ثبت ان البغي ليس من الذنوب ولا هو من العصيان لانه خروج
بالشبهة وصاحبه مجتهد مخطئ والمجتهد المخطئ ليس بعاص واما ما ذكر
ان الله تعالى نهاها عن الخروج وذلك النهي مخصوص بالخروج مع التبرج لا
كل خروج والخروج بالتبرج كان من عادات نساء الجاهلية ان يتبرجن
بالخلاخل ويخرجن لاراءة الزينة والحلي للناس فيطلع الناس فنهاهن عن هذا
تبرج الجاهلية ولو كان الله تعالى امرهن بترك الخروج مطلقا لكان
يحرم عليهن الخروج للحج والطاعة وهذا باطل اجماعا فالنهي مخصوص بخروج
بالتبرج واما ما ذكر انها ليست ولي الدم حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة
فجوابه انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام وهتكوا حرمة ٤
الاسلام فخرجت تريد الاحتساب واحتاطت في هذا الخروج مع الاجتهاد
ليكون الحق مع علي ومن لم يكن عاصية للاجتهاد والمتولها فقتلوا
فقتلوا لهذا لم يصح في الصحاح وان صح فيحتمل لم يكن من اتباع عثمان
وربما ارادت تخفيفا اخر وما ذكر انها كانت عدوة لامير المؤمنين
فهذا كذب وزور وباطل بل ذكر ارباب الاخبار ان وقعت الواقعة
من وقعه على وقف علي عليه السلام على عائشة فقالت عائشة

والله ما كان بيني وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمائها فقال امير المؤمنين
والله ما كانت الا هذا وهذا اعترض الارادة بل هذا من حق ولاية العوالي
بين ما يكون بين المرأة واحمائها ولا سيما الناس عداوة واما ما ذكر ان عائشة
ساعدها الناس كثيرا فالجواب انهم كانوا يطلبون بدم عثمان فما جعلوا لان
قتلة عثمان كانوا في عسكر علي واما قوله ولم يساعد احد فاطمة فمقبول لان
دعوى الارث والرجوع الى الحاكم لا يحتاج الى العساكر والمساعدة فانها
دعوى وبينة وجواب من الحاكم مع انا قد اثبتنا ان دعوى الفاطمة
النحلة واقامة البينة غير صحيحة والله اعلم قوله ——— ثم انها جعلت
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقبرة لابيها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فان كان هذا البيت ميراثا فكان من الواجب استئذان
جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين فكان يجب استئذانهم وان كان لك حكم
ما تقدم من انه لم يكن لها بيت ولا مسكن ولا دار بالمدينة وقد روى المحدثون
في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة وروى الطبري في تاريخه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير
بيتي انتهى اقول ——— قد سبق ان البيت كان لعائشة بتمليك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها واما نسبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
البيت الى نفسه الشريفة فلان البيت له وهو مسكنه ومضجعه وعائشة
زوجته ومن المتعارف بين الزوج والزوجة ولكل منهما نسبة البيت الى نفسها

وليس بين المراد والزوجة في النسب والحكم افتراق واستقلال والكل واحد
منها ان تقول بيتي واما قولهم ان عائشة لم تكن لها بيت ولا دار بالمدينة
فالمراد غير هذه الدار التي ملكها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نقول لو لم تكن
البيت لها لكان ينبغي ان ينتزع عنها امير المؤمنين ايام خلافته سيما بعد
ما قاتلها وغلب عليها والا لكان مقصرا في حق بيت المال ان كان صدقة
او في حق اولاده ان كان ميراثا ولكان ينبغي ان ينبش ابا بكر وعمر لانهما
دفنا في الارض المغصوبة ثم ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تصرفوا
في بيوتهن في حيوتهن تصرف الملاك ثم بعدهن تصرف الورثة منها تصرف
الملك حتى اشتراها عمر بن عبد العزيز ايام الوليد بن عبد الملك وجعلها من المسجد
ولو كان البيت لورثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان عمر بن عبد العزيز
يردها الى اولاد فاطمة ولم يشتر منهم كما زعموا انه عليه السلام رد فدك فتبين بهذا ان امثال
هذه الاعتراضات من باب الهذيانات والله اعلم قوله
وقد ورد في الحديث في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت ما غرت على احد من
نساء النبي ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان يكثر ذكرها
وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما
قلت له كانه لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت وكان لي
منها ولد قالت عائشة وامره ربه او جبريل ان يبشرها ان خديجة لها
بيت في الجنة من قصب واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة وعائشة
قاتلت امير المؤمنين عليه السلام بعد الاجماع على امامته وقتلت بسببها

نحو من ستة عشر الف صحابي وغيرهم من المسلمين وافشت سر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كما حكاه الله تعالى وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر حلف انهما
شهد عليهما بذلك ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان اباها ابا بكر دخل يوما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وقع بينهما
في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر مكروه فحكم النبي عليه السلام ان يحكم ابو بكر
بينهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلمين او اتكلم فقالت
بل تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل اي هذا الحرب وهل كان محمد عليه
الصلاة والسلام يقول الا الحق وتنكر في الرق من ضحكه وغاشة وقد انكر الحافظ
من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على من يبادر عائشة
بحر تحمه او تفضيلها عليهما اسمر اولى ——— اما فضائل خديجة فهي كثيرة
لا تحصى ووصفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان لخديجة بيت في الجنة
من القصب لا صخب فيها ولا نصب ومضى عمرها في خدمة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كثيرة وبعد الكل واحدة من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضلها
ولمن لك ولا منا لك ان نفرق الفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما
كان لنا ان نتكلم في شأن عائشة طعنا او قدحا فان كل هذا يرجع الى عرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتعرض لحرمه وهتك سترهن بعد الشيب الطاهر
وكل هذا في خطر الكفر نعوذ بالله من هذا وما ذكر من افشا سر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فهذا منسوب الى حفصة بلا خلاف بين المفسرين والمحدثين فان الاجماع
منهم على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ في بيت حفصة مارية القبطية

فغارت حفصة

فغارت حفصة فحملها على نفسه مرارا . فخاطرت حفصة ما سكتته الى ان فشت
عند عائشة واما ما ذكر من الغزالي ان عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تكلم ولا تقل الا حقا فان عائشة كانت من اعلم الناس بان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لم يقل الا حقا ولكن هذا الكلام يعرض للنساء عند مجادلة
الرجل فيقوله من الغيرة ولم يذكر تتمة الحديث انها لما قالت هذا الكلام
ضربها ابو بكر وقال انت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وهل يقول
هو غير الحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر دعها فعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم ان هذا الكلام منها من فرط الغيرة ومن كلام
مباحثات النساء مع الرجال لا انها ذكرتها معتقدة بان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قد يقول غير الحق واما التفضيل بين عائشة وخديجة فليس
يتعلق بشيء من امور الديانة والله اعلم بحقيقة قوله وروى البخاري
في الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل على عائشة في مرضها فقالت له ان فلانة
فلانا وانت المعاتب برجل جاءت عليه دعا لي وددت اني كنت
نسيا منسيا وفيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكث عند
زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت انا وحفصة اينا ما
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير
اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند
زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى
الى الله لعائشة وحفصة فقد صغت قلوبكما واذ اسر النبي الى بعض ازواجه

صرنا متقولا من شربت عسلا قال البخاري في صحيحه قال ابراهيم بن موسى عن هشام
لن اعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا وهذا يدل على بغضها في الغاية
وقد روي ان عائشة حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في عطاء اعطيته والله لينتهين
عائشة او لاحجرن عليها ولم ينكر عليه احد وهو يدل على انكارها ما ليس
بجائز وفيه عن ابن عباس قال لو كنت اقربها لعائشة او ادخل عليها ما
انتهيتها حتى تشافهني وهذا يدل على استحقاقها الهجران وفيه عن نافع عن ابن
عمر قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فاشار الى نحو مسكن عائشة
وقال ههنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان انتهى اقول
ما روي عن عائشة انها قالت اني قاتلت فلانا فهذا اعتراف منها وندامة على
الخروج وهذا يدل على توبتها وانها رجعت وندمت في صورتها عن الخروج
فان كان الخروج ذنبا فقد صحت توبتها عنه والا فلا عليها شيء منه لخطأ
لانها عملت بالاجتهاد واما ما ذكر من حديث الافك فكان هذا من باب
غيرة النساء بعضهن على بعض وهن يؤاخذن بها واما ما ذكر الذي افتى بها
الناس على شرب العسل فحديث لم يذكره المعروفين ولو ذكروا ذكر الحديث
في هذا الصحيح بل هو مطلق علم وقوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مارية في
بيت حفصة كما ذكرنا واما قوله فهذا يدل على بغضها في الغاية فهذا من اخطائه
بالضرورة لنا الذي هو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب عائشة حبا
شديدا ولا يحب احدا من النساء مثل حبه وهذا معلوم من ضرورات الاخبار
الدينية فكيف يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم يبغضها واما قول ابن الزبير

لا يخفى عليهما هذا ابدا على غاية كذبها وخطائها حتى ان ابن الزبير قصد حجرها
لكثرة خطائها وبسط يدها في العطية وقد انكرت عائشة على قوله من حجرته
واما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى حجرة عائشة وقال ههنا
الفتنة فلا جهله بمعاني الاحاديث وما ورد فيه في تلك معاني الاخبار
كانت حجرة عائشة في جانب الشرق من المنبر واشار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى الشرق كما يفسره باقي الاحاديث وهو ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اشار الى الشرق وقد فسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله
حيث يطلع قرن الشيطان والمراد منه المشرق لانه جاء في حديث آخر
ان الشمس حين تطلع تطلع بين قرني الشيطان فهذا مراد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اشارته وانه يشير جانب المشرق ولو كان المراد حجرة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم التي كانت لعائشة يلزم على ان قرن الشيطان يطلع من حجرته
المقدسة وحاشاه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلع من الحجرة وهذه غاية
الجرأة الموجبة لصحة تكفير ابن المطهر النجس وان لابن المطهر اساءة الادب
لاهل حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتكلم فيهم ويطلق بهذا الاجتراء
على الله وعلى رسوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الا يكن من معذرني
فيمن اذاني في اهل بيتي وهذا الرجل يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن عائشة وذلك اليوم على المنبر ما علمت
على اهلي الا خيرا ثم ابن المطهر جاء في آخر الزمان واثبت في اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الشر والفساد وهتك حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وعلى قبره الكريم مطلع قرن الشيطان وجوز هذا ان احدًا من ملوك الاسلام
تعمد الى قبره الاعظم فخرج من حفرته وتحرق فهناك مطلع قرن الشيطان وموجب
لغيبة الوحي والله اعلم قوله ولا نبيح العاقل بعض الافعال
وتجنب التقليد واتباع الهوى والاستغناء واتباع الدنيا وطلب الخلاص
من الله تعالى ويعلم انه محاسب على اعماله والكفر والفسق والنفاق بكيف
ترك الصلاة .. ويتوهم انه ترك شرك او يعتقد بان الله تعالى قد قدر عليه هذه
المعصية وقضاها فلا اتمكن من دفعها عن نفسه قولاً لا فعلاً فانه
لا يمكن صدور الفعل عن الانسان في الامكان جاحد للحق او مراهق العقل
بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البتة ولو كان كما توهمه لكان الله تعالى قد ارسل
ورسل الى نفسه وانزل الكتب على نفسه وكل وعد ووعيد جاء به يكون
متوجهًا الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعلا سوى الله تعالى فالى من ارسل الانبيا
وعلى من انزل الكتب يعد ويعد ويتوعد ولمن امر ونهى ومن الحجة الالهية
واعلمها انهم يحرزون عن اوامر ارتضاه واخالهم اليهم مع انه موقع العصيان
والى نهيه والنهي ويعترف على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل مرسل
مع اسنادا العناد والضلال والتلبيس وتصديق الكاذبين واظهار المعجزات
على يدي المضلين الى الله تعالى ربه لا يسع عمه ولا نطق شي من الاعتقادات
المستمر فتح الجزم بالشرائع والثواب والعقاب وهذا كفر محض والجواز في هذا كله
قائل القضا تعين الى على الحيادي المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن
شك في كفر من شك في كفره فهو كافر وكيف لا يكون كذلك والحال هذه

ما تقدم

لا لانه لم يُبقها على احد من الايمة الاربعة ليدفع عنه صولة والعاطل باطل
ولا على المصيب المحق ان يذب عن بعلانه والله يحق الحق ويهدى
السبيل وفي الزواج محمد بحمد الله تعالى عن قسم اصول الفقه وقد اثبتنا على
كلامه فوجدنا اكثرها موافق لاحد من الايمة وما خالفهم فقد رددنا عليه
ردا اشتد عليه شداوها نحن نشرع في قسم فروع الفقه اولا دافعا على
شرط ما ذكرنا في الاصول والتوفيق من الله الموصول الى الاصول
والحمد لله قوله المسئلة الثانية منه فيما يتعلق بالفقه وفيه
فصول الاول في الطهارة وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوخا
وهو مخالف لما دل عليه القرآن حيث قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماءً
طهورا ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا انتهى اقول
ما اشبه جعل المسئلة عنوانا في صدر علم الفقه وجعل علم الفقه فيما الاول
فان اول ما يركبنا به قوله المسئلة الاولى في الادراك وهنا قوله المسئلة
الثانية منه فيما يتعلق بالفقه وهذا غاية الركاكة ثم انه اذا يريد بالمسئلة ان
اراد بها المسئلة المصطلحة فليس جميع مباحث الفقه مسئلة وان اراد غير
هذا من المعاني اللغوية فجعلها في مقام الفصل او الباب في غاية الركاكة
ولو تعرضنا لمثل هذه المسامحات لطال بنا الكلام فالاعراض عنها اولى
والاشتغال بما هو اولى فنقول ما نسب الى ابي حنيفة انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر
اذا كان مطبوخا محض مفتريات بل مذهبه انه ان عدم الا نبيذ التمر جاز الوضوء

به فقط وعند ابي يوسف انه يتيمم لحديث وعند محمد يتوضأ بالنبيذ ويتيمم و
الخلاف عندهم في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد فصار
مسكرا لا يتوضأ به اجماعا هذا مذهب ابي حنيفة كما هو المذكور في
كتبه وشرط كونه مطبوخا من مخترعات هذا الرجل بل شرطوا عدم كونه
مشتدا مسكرا والمطبوخ مشتد مسكر فكيف يجوز الوضوء به ثم الاستدلال
على بطلان مذهب ابي حنيفة بالايات تغيير صحيح كما رد عليه لانه خص
في استعمال النبيذ عند فقدان الماء فهو في حكم التراب في اباحة الصلوة
العلق لانه يوجب طهورية عامة ما في الباب انه اقرب بالماء من التراب
لرقته وحلاوته ووجود كثير من اوصاف الماء فيه فهو في حكم المتغير بيسير
من المخالف كالزعفران واستدل ابو حنيفة في الجواز بحديث عبد الله بن
مسعود ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع الى عبد الله
بن مسعود طلب منه الماء فقال عندي نبيذ التمر فتوضأ به ولم يصح الحديث
عند الشافعي ولهذا لم يجوز الوضوء به والله اعلم قوله ـــــ
الثانية ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان تغير
شيء من اوصافه بالاجسام الطاهرة كقليل الزعفران ويسير
العود وقال الشافعي انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القرآن وللحرج العظيم
اذ لا ينفك الماء عن تغير يسير بواسطة تراب او طحلب ولا فارق
بين اللازم وغيره انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يجوز
الوضوء بالماء المتغير بالتغير اليسير بالمستغنى عنه كالزعفران وغيره امثاله

اوالكم

[illegible]

او الكثير بالمجاورة او بما يعتصرون الماء منه او بطول المكث او بالتراب ثم
ثم طبخ او بما يصدق اسم الماء ما لا يقع منه اسم الماء المطلق ولا يضاف الى
الممتزج مثل ان يقال هذا ماء الزعفران فهو طهور هذا هو المذهب
فاذكر ان الوضوء بالمتغير اليسير بالمستغنى عنه لا يجوز عندنا فهو قول
من مغيرا بانه وحمل هذا مذهب الامامية بل مذهبه وما احسن ان يقال له عند
معارضة للشافعي الخرق كذا ان الحنفية فيه الثوري ثم ما ذكره انه لا
فرق بين اللازم وغيره فباطل لان المستغنى عنه ليس كغير المستغنى عنه
والله اعلم قوله الثالث ذهبت الامامية الى ان جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان ماكول اللحم اولا وسواء كان طاهر العين
اولا وقال ان الشافعي يطهر ما كان طاهرا في حياته وهو ما عدا الكلب والخنزير
وقال داود يطهر الجميع والكل مخالف لعموم قوله حرمت عليكم الميتة ولحم
الخنزير يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منه اذا ثبت هذا
فلا يجوز بيعها عند الامامية وعند الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ وقال
ابو حنيفة يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما مخالف لنص القرآن وطلبه
اقول مذهب الشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وهو نزع
الفضلات بالادوية الحريفة واذا طهر فلا شك انه يصح بيعه ومذهب
ابي حنيفة ان كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي والدباغة
عنده ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية
كالشث ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كان بالتراب

او بالشمس يطهر اذا يبس ثم اذا اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة
روايتان وعن ابي يوسف اذا اصابه الشمس تحت لو تركه لم يفسد كان
دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا ينجس
من غير فصل هذا مذهب ابي حنيفة في الجلد المدبوغ وما ذكر ان ابا حنيفة
جوز بيع الاهاب الميتة قبل الدباغ وبعده كذب وافتراء عليه بل مذهبه ان
جلد الميتة قبل الدباغ لا يصح بيعه وجاز بعد الدباغ واما ما استدل بالآية على حرمة
جلد الميتة قبل الدباغ وبعده فاستدلال باطل لانا لا نسلم ان تحريم الميتة
يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منها للاحاديث الصحيحة الواردة
في جواز الانتفاع باهاب الميتة منها ما رواه مسلم والنسائي والترمذي عن
ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وهذا يدل على طهارة الاهاب من ميتة كانت او غيرها ومنها
ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحها عن ابن عباس رضي الله
عنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها وهذا يدل بصريحه على جواز الانتفاع باهاب
الميتة بعد الدباغ ومنها ما رواه البخاري والنسائي عن سودة زوجة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار
شنا وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الثاني ان تحريم الميتة
المراد منه تحريم اكلها لا كل الانتفاع ثم ان هذا الجاهل بالاخبار لصادق

اول الاية ويحكم بمخالفة النص فيستحق ان يشتد صفعه بالخف والله اعلم قوله
الرابعة ذهبت الامامية الى ان الكلب لا تقع عليه التذكية وان جلده
لا يطهر بالدباغ سواء ذكي او مات وقال ابو حنيفة انه تقع عليه التذكية ويطهر
جلده بالدباغ فيه ذكاة ومیتة انتهى اقول وذهب الشافعي
ان الكلب كالخنزير في كونه نجس العين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم
بتطهير ما تنجس بلعابه وهذا يدل على نجاسة عينه والا لم يكن له به نجاسة كساير
الحيوانات التي لم يؤكل لحمه وذهب ابو حنيفة الى ان الكلب كساير ما لا
يؤكل من الحيوانات وعنده ان ما يطهر جلده بالدبغ يطهر بالتذكية وكذا لحمه
وان لم يؤكل وبالاخلاء والمراد بالتذكية ان يذبح المسلم او الكتابي من غير
ترك التسمية عامدا والله اعلم قوله الخامسة ذهبت الامامية
الى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث وقال ابو حنيفة لا تجب
في الطهارة وقال الاوزاعي لا تجب مطلقا وقد خالف القرآن العزيز حيث قال
الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة وقال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وخالف السنة المتواترة وهو قوله عليه الصلوة
والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويلزمهما ان يكون
الجنب النائم والمغمى عليه والخائف اذا وقع في الماء والمحدث كذلك
ان يكونا طاهرين وان يدخلا في الصلوة بمثل هذه الطهارة وهو غير
معقول وذهبت الامامية الى استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من النوم واوجبه داود مطلقا واوجبه احمد بن حنبل

في نوع السلام من الطهارة وجالس عند ذلك قوله تعم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وقد قال المفسرون اذا قمتم من النوم ولو كان غسل البدن واجبا
لذكر. تم انتهى اقول مذهب الشافعي وجوب النية في جميع
العبادات والطهارة من الحدث عنده من العبادات فيجب النية
فيها عنده. ومذهب الحنفية عدم وجوب النية في الطهارة لعدم كونها
عنده عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة والنية في الطهارة
عنده سنة عند المتقدمين وما ذكر ان ابا حنيفة والاوزاعي خالف
نص القرآن فهذا باطل لان النصوص لا يدل على الوجوب لان القياس لاجل
الصلوة ليس بنص في وجوب النية كما لا يخفى واما اخلاص الدين لله
فالمراد تخصيصه بالله وتنقيته من شوب الرياء والاغراض الدنيوية وليس
هو النص في وجوب النية واما حديث انما الاعمال بالنيات فقد اجاب عنه
بعض الائمة الحنفية ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر
الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر
الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة والاخروي كالثواب
والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب
صدق الكلام فلا دلالة على الصحة واذا لم يكن الحديث دالا على الصحة فلا
يكون القول بعدم وجوب النية في الطهارة مخالفا للنص كما ادعاه
واما ما ذكره من حصول الطهارة من غير قصد للواقع في الماء غافلا وهو غير
معقول عند المستفاد ولا يلزم ان يكون الشرع موافقا لعقله الناقص واما

ما ذكر من الحكاية

ما ذكره من استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء للقائم من النوم
هو مذهب اكثر ومنهم من اوجبه مطلقا لظاهر الامر الوارد
في الحديث وهو ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده واكثر حمل الامر على الندب فالتخيير ومن قال بوجوبه حمله على حقيقة
الامر وهو الوجوب ثم ما ذكره من نفي النقض فانشوذنا تصحيحه على
قوله لان النقض تقتضي غسل الوجه بعد القيام للصلاة ولا شك انه مفهوم
غير مخصوص بالقيام من النوم وانقل من اجماع المفسرين ما يطابق ذلك واين
ذلك التفسير ذلك المكتب البابلي ثم ان التخصيص بالقيام من النوم ما يطلق
لا يقتضي عدم التوضئ للقائم من غيره للصلاة والله اعلم قوله
الرابعة ذهبت الامامية الى وجوب مسح الراس وعدم اجزاء الغسل
عنه وقال الفقهاء الاربعة بجواز الغسل وقد خالفهم في ذلك كتاب الله
حيث فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف
لنص القرآن انتهى اقول ـــــــ الغسل اجراء الماء على العضو
والمسح ايصال البلل الى العضو فالغسل الذي هو ايصال الماء اذا تحقق
بتوسطه ايصال البلل بلا شبهة ومن المعلوم ان هذا الكل اذا كان له بلل فالغسل
اذا تحقق تحقق المسح بلا عكس واما تفريق الاعضاء في الوضوء على ...
فلا يوجب تحقق المسح بدون الغسل لان الاكتفاء بالمسح تخفيف من الشرع

رجعه فلا يبعد مغايرة المسح للغسل ومع بينهما بالكلية من هذا التوزيع والله اعلم
قوله السابع ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة وقال
الثوري والاوزاعي واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا في ذلك نص القرآن حيث
قال وامسحوا برؤسكم اوجب الصاق المسح بالراس اقول
مذهب الشافعي وجوب المسح بالراس بما يسمى والمندوب عنده مسح جميع
الراس للخروج عن الخلاف والمستحب عنده انه اذا اعسر المسح بكل الراس ان يكمل
مسح العمامة لما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن مغيرة بن شعبة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه ويعلم ان مع
المسح بالناصية حصل مسح جزء من الراس والاستكمال بالعمامة ومذهب
من جوز انه كالمسح على الخف لظاهر الحديث حيث جمع بينهما في حكم واحد واما
ما ذهب انه مخالف للنص فهو باطل لانه في حكم المسح بالخف وقد اوجب الكتاب
الغسل وجوز السنة المسح فلا مخالفة للنص لورود السنة على جواز المسح
عند وجود الخف وسنذكر ان شاء الله في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم بان معنى والله
اعلم قوله الثامن ذهبت الامامية الى وجوب مسح الرجلين
وانه لا يجوز الغسل وانه لا يجوز الغسل فيهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
كابن عباس وانس وعكرمة وابي العالية والشعبي وقال الفقهاء الاربعة الفرض
هو الغسل وقد خالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم
اقول قرأ اكثر القراء ارجلكم بفتح اللام وقرأ بعضهم وارجلكم بالكسر
فهذا الكسر يمكن ان يكون للجوار على عادة العرب في كلامهم من جر الجوار
ويمكن ان يكون

برؤسكم

وارجلكم ... [illegible]

وذلك ان يكون لارادة حكم المسح واما الفتح فهو نص على الغسل فلا تردد
فلا بد حينئذ من البيان للنصب وقد بينه السنة الصحيحة وذلك ما روى البخاري
ومسلم والنسائي في صحاحهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء وهذا يدل بصريحه على وجوب الغسل وهذا بيان
للنصب فلا يجوز الا الغسل ثم نقول ــــــ صح عند اهل العربية انه
اذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل على الوسائل
وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكون فيها ما يتوسل به الى المقصود
واذا قيل مسحت الحائط يراد كله اذا علمت هذا فنقول الجر في ارجلكم على القراءة
المشهورة فيه يجب ان يحمل على الجوار لان الفتح وارد البتة بلا شبهة بالقراءة
المتواترة فان عطف على قراءة الفتح على رؤوسكم حصل المقصود وان عطف
على محل رؤوسكم يكون الباء ساقطة عن ارجلكم ويكون التقدير وامسحوا ارجلكم
وهذا يقتضي ان يكون الواجب مسح كل الرجل ولا يكفي بعضه كما في الراس لان
المسح اصابة اليد المبتلة بالعضو فيجب ان يصيب المتوضئ كل الرجل باليد
المبتلة ولم يقل بهذا احد لا موافق ولا مخالف ولا يبقى الا وجه قراءة الفتح فتعين وجوب
الغسل للارجل ليصح التركيب واذا تعين افادة النص للغسل والجر قراءة
متواترة يجب حمله على الجوار اذ لا وجه غير ذلك خذ هذا فانها من الدلائل
المتقنة والحمد لله ثم ان جميع اهل الاعصار من عامة الناس ومشاهير العلماء
في كل عصر تقرر فيهم غسل الرجل والانكار على الماسح وهل يعارض هذا ان تقرر فيه

من الشيعة قالوا بالمسح ولينصف المنصف ان الحق في طول الازمنة يبقى مختفيا
هكذا ام ان في ازمنة الخلفاء هل كان المتعارف من امر الوضوء غسل الرجلين
او المسح ولو كان المتعارف في الازمنة للمسح لكان يذهب اليه بعض علماء
السنة كالشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد مع وفور علمهم واطلاعهم على
احوال السلف ولو تامل المتامل لعلم ان مسح الرجلين في الوضوء ليس من
الشريعة ولقد سالت علماء الشيعة في الجبل العاملي من بلاد الشام الاشرف
في هذه المسئلة وقلت لهم اذا وجدتم النفوس من الاعراض والمباحثات
هل تجدون انفسكم بالمسح بالقلب بالمسح اولا فانصفوا انهم لا يقطعون الوظائف
بدون الغسل وقد يكتفون بالمسح في الوضوءات للمندوبات كالوضوء
عند النوم ويجمعون بين المسح والغسل في سائر الطهارات خروجا
عن الخلاف ولا يبعد ان يقال لا باس بهذا والله اعلم توفي
التاسع وذهبت الامامية الى وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وبه قال
امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وقتادة وابو عبيد واحمد بن حنبل
واسحاق وقال ابو حنيفة انه غير واجب وبه قال مالك وقد خالف في ذلك
نص القرآن حيث عقب بالغسل وجعل نهاية اليدين ثم عطف بالمسح وجعل
نهاية الكعبين اسهل القول ـــــــ وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء
مذهب الشافعي ودليله قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم وجه
غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب
في الباقي خلاف الاجماع وذهب ابو حنيفة الى عدم وجوب الترتيب

لانه حرف

[illegible]

لان حرف الواو للجمع فالمراد فاغسلوا بالجمع فلا دلالة له على الجمع على الوجه
حتى يوجب النص الترتيب في باقي الاعضاء وان صح يستدل في
بيان النص بالسنة فلا يكون ابو حنيفة قائلا بخلاف النص كما علمت من تحقق
الاحتمال اليه والنص لا يكون كذلك وما ذكر من التعقيب بالغسل وذكر النهاية في
في الحديث فلا دلالة له على وجوب الترتيب كما علمت والله اعلم قوله
العاشرة ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على الخفين الا حال الضرورة
مهما خالف في ذلك الفقهاء الاربعة وجوزوا وهو مخالف لنص الكتاب
حيث قال وارجلكم عطفا على الرؤس فاوجب الصاق المسح بالرجلين
والماسح على الخفين ليس ماسحا على الرجلين اصلا اقول يجوز المسح على
الخفين عند الشافعي في السفر والحضر وكذا عند ابي حنيفة للسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين لما ثبت في الاصول
ان السنة المشهورة مجوزة للزيادة على الكتاب والسنة المشهورة ما روى
مسلم والنسائي في صحيحيهما انه سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح على
الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وروى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن المغيرة بن شعبة
انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث الى ان قال ثم اهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وروى مسلم عن ابي بكرة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ارخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن للمقيم

رخص

ط

يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح بهما ورواه مسلم والنسائي عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم هذه السنن المشهورة فاين المخالف للنص فان كان السنة عنده مخصصة ثم نقول لو كان الامر حمل على تجويز المسح عند الضرورة وهذا المخالف للنص فان كان السنة عنده لا تجوز الزيادة على النص في حال الضرورة فلم لا يكون مطلقا واذا كان السنة مجوزة للزيادة فلا يكون مخالفا للنص والله اعلم قوله ـــــ يا

ذهبت الامامية الى وجوب الاستنجاء من البول والغائط وقال ابو حنيفة انه ليس بواجب وقد خالف المتواتر من الاخبار الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وداوم على فعله ولم ينقل عنه تركه البتة ولا انه صلى قط ولا احد من الصحابة صلى قبل غسل محل حدث البول والغائط مع فعلهما انتهى

اقول ـــــ هذا من مفترياته على ابي حنيفة فانه اوجب الاستنجاء من كل خارج من احد السبيلين فهو موافق للشافعي ولا خلاف بينهما في هذا والله اعلم

قوله ـــــ يب ذهبت الامامية الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا انتقض وضوؤه وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال ابو حنيفة لا وضوء من النوم الا من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وقد خالفوا كلهم نص الكتاب حيث قال اذا قمتم الى الصلوة

قال المفسرون من حدث النوم واطلقوا انتهى اقول ــــــ مذهب الشافعي

ان من ناقضات الوضوء النوم وان حصل في الصلوة الا بالدوار ولا

بالنعاس ولا بالنوم محتبيا او متربعا ممكنا فيهما مقعده في الارض مستويا وان

استند بحيث لو شيل لسقط والدليل على ان النوم فاعدا لا ينقض الوضوء

ما رواه مسلم في صحيحه عن انس بن مالك انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن

وروى مسلم والترمذي في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله

وسلم انه قال ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله

هذه السنة المشهورة ومذهب ابي حنيفة ان من ناقضات الوضوء الا

النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى ما لو زال لسقط ولا ينقض الوضوء

نوم على ما ذكر وسائر النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا لان كل هذا

يقابل الوضوء والسنة المشهورة دلت على ان ما سوى الوقوع على ناقض

ما ذكر من لزوم مخالفة النص لا جماع المفسرين باطل على ما مر آنفا والله اعلم

قول ــــــ تج ذهبت الامامية الى ان الرجل اذا انزل بعد الغسل

وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده وقال مالك لا غسل عليه

وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه

وقد خالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفوا المتواتر

من قوله عليه الصلوة والسلام انما الماء من الماء انتهى اقول ــــــ

مذهب الشافعي ان الانزال بعد الغسل يوجب الغسل لقوله عليه الصلوة والسلام

ابي
اما الماء من الماء ولا فرق بين ان يكون الماء قبل الغسل او بعده. وعند محمد
انه ان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني لا يجب غسل ثاني لان
المني اذا اختلط بالبول صار من البول فاذا خرج بعده حكم البول فلا يجب
الغسل عنده بخلاف انه لو بال ثم خرج فانه يدل على بقاء المني غير مختلط
بالبول ليأخذ حكمه وعند محمد وابي يوسف انه يجب غسل ثان سواء خرج قبل
البول او بعده. ويوضح ما نقل عن مالك فربما يكون لعدم الاعتداد بما يمني
بعد الغسل لا انه يقول بعدم وجوب الغسل عند الماء فلا يكون قولهم مخالفا
للكتاب لانهم لم يسلموا ان الخارج بعد الغسل يوجب الجنابة فلم يعدون
الجنابة لانهم يسلمون الجنابة ويقولون بعدم وجوب الغسل حتى يلزم مخالفة
النص وهكذا الجواب من الحديث والله اعلم قوله ـــــ يد
ذهبت الامامية الى انه اذا انزل المني من غير شهوة وجب عليه الغسل
وقال ابو حنيفة لا يجب وخالف فيه عموم الكتاب والسنة وقد تقدم ما انتهى
اقول ـــــ مذهب الحنفي ان من موجبات الغسل خروج
المني دافقا وغيره وخواص المني عنده رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض
البيض يابسا والتدفق بدفعات والتلذذ بالخروج وانكسار الشهوة
عقيب خروجه ولا يشترط اجتماع الكل عنده بل واحدة تكفي ومذهب الحنفية
ان من موجبات الغسل انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال
حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عنده. فالخلاف في بيان حقيقة المني فعنده
ان فيه اي من علامات المني وله علامات غيره، فيحصل المني بها من غير
الشهوة

الشهوة فعند الحنفية ان الشهوة من خواصه لا يتحقق وجوده والمني بدونها
وكلاهما متفقان ان خروج المني يوجب الغسل والخلاف في حقيقة المني
فاين مخالفة النص والله اعلم قوله ــــ يه ذهبت الامامية
الى انه لا عبرة بوضوء الكافر ولا غسله حالة الكفر وقال ابو حنيفة انهما
معتبران وقد خالف بذلك نص الكتاب والسنة حيث قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو لا يتحقق في حق الكافر وقال عليه
الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وهي لا يتحقق في طرف الكافر انتهى
اقول ــــ شرط صحة العبادات واجزائها كلها الاسلام واما وضوء
الكافر وغسله فلا عبرة به من حيث العبادة وقد يؤمر الكافر بالغسل
لا للعبادة بل لتوقف تعبد الغير به كغسل كافرة تحت مسلم وغسل الكافر اذا
اراد الدخول في الاسلام فانه يتوقف عليه عبادة مسلم وهو حبس ذلك الكافر
بعد الاسلام ولو قال ابو حنيفة باعتبار غسل الكافر يكون بهذا الوجه لا بوجه
التعبد والاجزاء فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ــــ يه
ذهبت الامامية الى ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يجوز بالمعادن
ولا بالكحل والملح والثلج وقال ابو حنيفة يجوز بجميع ذلك وبه قال مالك وقد
خالف في ذلك القرآن حيث قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب
الصاعد على وجه الارض انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي فان
شرط صحة التيمم به ان يكون ترابا طاهرا له غبار ولا يجوز بالنورة
وسائر المعادن لان اصل الصعيد هو التراب ومذهب الحنفية

والتيمم بالحجر ظ

المتيمم به كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل لان الصعيد يشمل كل ما يكون
من جنس الارض لان اصل الصعيد هو الارض والنورة . وسائر المعادن
من جنس الارض فالنزاع في تفسير الصعيد فلا ينافي النص والله اعلم
قوله يب ذهبت الامامية الى انه اذا اخل بشيء مما يجب
مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفة ان ترك
اقل من الربع لم يجب شيء وخالف في ذلك الكتاب حيث قال فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه انتهى اقول هذا افتراء على الحنفية فان
في شرح الوقاية صرح بان الفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو ترك شيئا
قليلا لا يجزيه والله اعلم قوله يح ذهبت الامامية
الى ان طلب الماء واجب وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك نص
الكتاب حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى ان قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا اشترط فيه عدم وجدان الماء وانما يصح مع الطلب والفحص انتهى
اقول مذهبه انه من ظن ان الماء الذي يجوز به التيمم ان يتيقن ان لا
ماء هناك تيمم بلا طلب وان جوز تجويزا قريبا او بعيدا اوجب الطلب
لان الطلب انما يكون للتردد في الحصول فاذا جزم بالفقدان فالطلب
عبث وصدق على المتيقن لعدم الماء انه لم يجد الماء فله التيمم ولا يكون
يتوقف تحقق الفقدان على الطلب لامكان تحققه عنده بلا طلب ومذهب
ابي حنيفة انه لا يجب عليه الطلب من الرفيق هكذا في الهداية وفي المبسوط

تيمم بدل

انه ان الطلب

الا ان يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة فالمفتى به عند ابي حنيفة وجوب
الطلب واما جواز عدم الطلب فانه عنده في حكم المفقود لانه مال الغير فلا
مخالف للنص لانه صادق عليه انه غير واجد للماء والله اعلم قوله
يط ذهبت الامامية الى ان المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في بئر
ولا آلة معه او حيل بعدو بينه فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقال الشافعي
يعيد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاخرى انه يصبر ولا يتيمم ولا يصلي وقد
خالف في ذلك نص القرآن حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا او اذا فعل المامور به
خرج عن العهدة انتهى اقول ــــــ مذهب الشافعي انه اذا صلى المسافر
بالتيمم لعدم الماء او لفقد الدلو والرشاء او لغيرهما من الاسباب المجوزة
لم يقض الا لشدة البرد ويقضي المقيم الا لمرض مقعد وقال في مذهب بين المسافر
والمقيم لان فقدان الماء هو الغالب عند المسافر ووجوده غالب عند المقيم
فالمسافر اذا حيل بينه وبين الماء والغالب على حاله الفقدان وكانه غير واجد علم
يجب عليه القضاء لحدوث في المقيم فان الغالب على حاله الوجود فالحيلولة بينه
وبين الماء لم يصير في حكم غير الواجد فيجب عليه القضاء فالنزاع في ان المقيم
هل يقال انه واجد في صورة الحيلولة فيجب عليه القضاء او غير واجد فاين مخالفة
النص ومخالفة العقل انه يقال غير الواجد يجب عليه القضاء واين هذا من ذاك وهذا
الرجل لا ينفع معه المخالفة للنص والله اعلم قوله ــــــ ك ذهبت
الى ان فاقد الماء والتراب اذا وجد ثوبا او لبدا [illegible] وعليهما تراب
ينفضه ويتيمم به ولو لم يجد الا الوحل وضع على يديه ثم فركه وتيمم به وقال

ابو حنيفة لحي عليه الصلاة وقد خالف القرآن حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا او واجد للصعيد انتهى اقول ـــــ فذكر ان مراده ان شيء من التراب
ما يكون بانبات وغبار فالثوب واللبد اذا كان فيهما التراب بحيث لو ضرب
يده عليهما ارتفع الغبار وتحقق نقل التراب جاز التيمم به والا فلا حاجة لو جلد
او ادام يرتفع منه الغبار لا يصح التيمم به لانه تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلا بد
ان يكون من الارض وهذا لا يخفى الا ان الصعيد الذي ارتفع منه غبار لا يقع
في حقه انه واجد للصعيد الذي اراد التيمم به والتيمم منه كما لا يخفى من الوجوه
فلا بد ان يكون شيء من الممسوح منه منقولا الى الماسح فاين خالفه النص والله اعلم
قوله ـــــ كما ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس العين والسؤر
واللعاب منه وقال مالك انه طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه
عليه الصلاة والسلام امتنع من دخول بيت فيه كلب انتهى اقول ـــــ
روى البخاري في صحيحه ان الكلاب في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت
تتبدد في المسجد وتدبر فاستدل مالك على طهارة الكلب بهذا لانه لو كان نجسا
لكان يمنع من دخول المسجد فلا يخالف قوله السنة المتواترة والله اعلم قوله
كب وذهبت الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وعنوا
بالكثير ما بلغ كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وقال ابو حنيفة حد الكثير ما لا
يتحرك احد طرفيه بحركة الاخر وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو كون
الاحكام منوطة بامور مضبوطة معروفة متشابهة والحركة قابلة للشدة و
الضعف فلا يجوز استناد الاحكام في الطهارة والنجاسة اليها انتهى

ايضا طهارة

انفصالها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق او معرفة ما ينجس مما لا ينجس
غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزم منه عند ذلك ان يكون الماء الواحد ينجس نجس
ولا يعقل التنجيس باختلاف وضعه وهو معلوم البطلان انتهى قوله
من الكثير عند الحنفي ان يبلغ الماء قلتين وهما خمسمائة رطل تقريبا بالعراقية
وعند ابي حنيفة من الكثير اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا يتحرك احد طرفيه
بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري بظاهر المذهب وهذا منضبط معلوم
لا شك فيه واما ما ذكر من تحرك احد طرفيه بحركة الآخر فهو ليس من مذهبه
لكن ذكره بعض اصحابه حيث اعترض عليه بان التقدير في عشر لا يرجع
الى اصل شرعي يعتمد عليه فقال اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر او وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء
في الجانب الآخر فقدر هذا العشرة في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه الصلاة
والسلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب
عشرة فهذا اصل العشرة ثم ما ذكر من عدم تغير الحركة فلان يعينها بالمعتاد
في الوضوء واخذ الماء والله اعلم قوله فذهبت الامامية
الى امتناع التحري في الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبه لصاحبه
بل اوجبوا اجتنابهما حتى وكذا في الثوبين اذا كان احدهما نجس
بل يصلي في كل واحد منهما على الانفراد وسواء كانا عدد الطاهر من الاواني
اكثر او لا وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثوبين مطلقا وفي الاواني اذا كان
عدد الطاهر اكثر وجوز الشافعي التحري في الاواني مطلقا وفي الثياب وخالف

المقبولات في ذلك لان العقل قاض بامتناع ترجيح احد المتساويين بغير مرجح والقواعد
شاهدة بذلك وعلى هذه القاعدة يبتني اكثر القواعد الكلامية والنحوي ترجيح
احد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا ومن العجب ان الشيخ الطوسي
الامامية شنعوا على التخيير بين استعمال الطاهر متيقن لو كان معه وبين التحري في
الانائين المشتبهين ولم يوجبوا استعمال المتيقن الطاهر وان الشيخ
جوز التحري بين الانائين الطاهر والمضاف ولم يوجبوا استعمال كل واحد منهما
اشبه لقول مذهب الشيخ انه اذا اشتبه ماء طاهر بماء
نجس او ثوب طاهر بثوب نجس لم يجز اخذ احد المشتبهين واستعماله الا
بالاجتهاد واشترط في الاجتهاد وان يكون بالاصل فيه على الاباحة كالاواني
والثياب وبعضهم اشترط في الاجتهاد وان يتايد بالاستصحاب متعلق
بالطهارة فلو اشتبه ماء ببول او ماء ورد لم يجتهد وتيمم في الماء وماء
الورد يتوضا بكل مرة واشترط ايضا ان يظهر علامة يغلب على الظن
طهارته او نجاسته مثل كنقصان الماء او حركته او ابتلال طرف الاناء
او قرب اثر قدم الكلب فان لم يظهر اراقتهما او احدهما في الاخر ثم تيمم
هذا مذهب الشافعي وما ذكره انه يلزمه محال لو المعقول فغير معقول لان
ترجيح احد الطرفين او الثوبين بالاجتهاد والعلم الحاصل عند ظهور
العلامات الحاصلة من الاجتهاد هو المرجح واما تجويز التحري بانه ترجيح
احد المتساويين بلا مرجح فما ينبغي ان يضحك عليه فان التحري هو الاجتهاد
والاجتهاد بذل المجهود لتحصيل المقصود والمجتهد ما لم يترجح عنده الحكم لم يحكم

نكتة

[illegible]

فكيف يكون التحري ترجيحا بلا مرجح واما ما ذكره من الطباق ان فيه عمل التحري
بين استعمال الطاهر بتعيين وبين التحري في الاناء بين المشتبهين فانه من
باب مسائل الاجتهاد فاذا جوزنا الاجتهاد في حكمنا بوجوب العمل بعد الاجتهاد
بما غلب الظن بترجيحه فالفرق بينه وبين الطاهر بتعيين في وجوب العمل
بانهما نشأ. واما ما ذكر انه ان من جوز التحري بين الاناء الطاهر والمضاف
ولم يوجب استعمال كل واحد منهما فاذا يريد بالمضاف ان اراد ما كان
الماء فيه مضاف الى شيء فقد ذكرنا ان مذهبه في مثل ماء الورد التوضي
بكل واحد مرة والله اعلم قول ـــــكـد ذهبت الامامية
الى انه اذا اصاب الارض بول وجف بالشمس طهرت وجاز التيمم والصلوة
عليها وقال ابو حنيفة انها تطهر وتجوز الصلوة عليها لا التيمم وقد خالف
في ذلك القرآن وهو قوله فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب والطيب
الطاهر وهو وافق على الطهارة انتهى اقول ـــــ مذهب ان
ان الشمس غير مطهر لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فالمطهر هو الماء لان
الامتنان به لا يعرف بالطهورية فيفيد اختصاص الطهورية به كما ذكر في الاصول
فالشمس لا يكون طهورا فكيف يطهر الارض والعجب من هذا الرجل انه استدل
على ابي حنيفة في طهورية التيمم بالاية ثم يبطل اختصاص الطهورية بالماء
بكون الشمس طهورا واما ما ذكر في مذهبه فباطل ورأيه فاسد ومذهب
ابي حنيفة ان الارض والاجر المفروش يطهر باليبس وذهاب الاثر والحكم
بطهارته مطلق بل لجواز الصلوة عليها لا للتيمم فانه يحتاج الى الطهارة المطلقة

للتاكيد بنص والتوصيف بالطيبة وهذا التراب ليس كذلك الحاصل
انه يجوز الصلاة على الارض اليابسة بعد نجاستها لعدم ظهور اثر النجاسة
ولا يجوز التيمم عليها للاحتياط في امر الطهارة فلم يحكم بعدها بتا مطلقا فانه
مخالفة النص بظاهرها والله اعلم قوله كره ذهبت الامامية
الى ان مباشرة الحائض فيما بين السرة الى الركبة عدا الفرج مباح وقال
ابن ... ابو حنيفة انه محرم وقد خالف في ذلك كتاب الله حيث قال فأتوا
حرثكم انى شئتم وخصص التحريم بالفرج بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض
اي موضع الحيض اعني الفرج قوله مذهب الشافعي من ان اتيان الحائض
حرام ويكفر مستحله فهذا لا بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا الاستمتاع
بما بين سرتها وركبتها بغير الجماع للسنة المشهورة وهي ما روى مسلم و
الترمذي والنسائي في صحاحهم عن انس بن مالك قال ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة منهم لم يواكلوها فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل
الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الاية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح فهذا افاد الاعتزال عن النكاح واما وجوب — وجوب ح
الاعتزال عما بين السرة والركبة فذلك ايضا من السنة المشهورة كما
روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وانا
حائض الحديث فالامر بالاتزار وهو شد الازار واحكامه بعينه

حرمة المباشرة

وفي المباشرة فيما بين السرة والركبة والاستمتاع به بظاهر الرواية عن المذهب
ومذهب الحنفية ان الاستمتاع بما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ حرام وفي
كل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد رحمه الله يتقي شعار الدم (
اي موضع الفرج فقط هذا مذهب الحنفية ودليله دليل الشافعي واما ما ذكر
انهما خالفا النص فالجواب ان النص لا يفيد الا الاعتزال عن النساء في المحيض
والمراد بالمحيض وقت الحيض وايامه لا محل الحيض وهو الفرج لانه لو كان
كذلك لاستقل لقوله نعم في صدر الآية ولسالوك عن المحيض معنى لانهم ما سالوا
عن الفرج بل سالوا عن حكم ايام الحيض كما ذكرنا والله اعلم قوله
ثم ذهبت الامامية الى انه يجب في العلم طهارة البدن والثوب
الا عن الدم عفي ما دون الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس فانه يجوز الصلاة
وعليه اقل من الدرهم البغلي اما غيره من النجاسات فانه غير معفو عنه وقال
ابو حنيفة كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله تعالى
وثيابك فطهر انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا يطهر من نجس
العين الا الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة ودم البيضة
بالمصير حيوانا واما غيره من النجاسات فالقليل الذي يدرك لقلته غير معفو
عنه وكذا الدم القليل الذي يتعذر الصون عنه كدم البراغيث والبثرات
وطين الشارع الذي يتعذر الاحتراز منه غالبا فمعفو عنه واما التقدير بالدرهم
وغيره فلا يعتبر لانه لم يرد عنه النص في هذا ومذهب الحنفية اعتبار قدر
الدرهم في الغليظ من النجس وما دون ربع الثوب من الخفيف في [illegible]

ان هذا الرجل ذكر مذهبه وهو جواز الصلاة مع اقل من الدرهم من النجاسة
وهم يخالف الشافعي في قوله وتبانك فلقدر ان نوفق بين مذهبه ومذهب ابي حنيفة
بالنسبة الى النص فان كلا المذهبين جوز فيهما عدم تطهير الثوب لوجود النجاسة
سواء كان درهما او اقل وما احسن ان يقال لهذا الرجل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
والله اعلم قوله كز ذهبت الامامية الى نجاسة المني وانه لا يجزي
فيه الفرك يابسا وقال ابو حنيفة يجزي الفرك في يابسه وقال الشافعي انه طاهر
وخالفهما في ذلك الآثار المشهورة من نجاسة دم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسله
وايجاب غسل جميع البدن انتهى اقول قد ذهب الشافعي الى طهارة المني
من الآدمي لانه اصل وجود الانبياء ويكفيه ان يقال ان ما يوجد منه نجس ثم ما ورد
من السنة المشهورة وهي ما رواه مسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم يصلي فيه واما ما ورد من الغسل فهو للتنزه لا لرفع النجاسة ثم انه ذكر
في بيان نجاسة المني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجب غسل جميع البدن
بخروجه واي دليل في هذا ان المني نجس وايجاب الغسل هل لنجاسة او لحدوث
البدن وهذا كلام لا يشتبه على رباع الرياضي ويستتر عليه والله اعلم قوله
كح ذهبت الامامية الى انه اذا صلى على بساط احد طرفيه نجس والآخر طاهر
وصلوته على الطاهر يصح صلوته وقال ابو حنيفة اذا كان البساط على سرير يتحرك
البساط بحركة المصلي يصح صلوته وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل اما العقل
فلانه مأمور بان يصلي في ثوب طاهر على موضع طاهر وقد امتثل فيخرج

العذرة واما العقل فلانه ان تعلق للمصلي بذلك المكان الذي تحل فيه النجاسة
وان فرق في الحبل بين ان يتحرك بحركته اولا وكذا لو صلى وعلى يده طرف
عمامة طاهر والطرف الاخر نجس وهو موضوع على الارض فان صلوته صحيحة
وقال ابو حنيفة ان تحرك بحركته بطلت وقال ابن حنبل تبطل بكل حال وكذا
اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلوته وكذا اذا شد الحبل
بسفينة فيها نجاسة وقالت الشافعية في الكلب ان كان واقفا على الحبل
صحت صلوته وان كان حاملا لطرفه بطلت صلوته ومنهم من فرق بين ان
يكون الكلب صغيرا او كبيرا فقال ان كان كبيرا صحت صلوته وان صغيرا بطلت
وكل هذه ارآء لا دليل عليها من عقل ولا نقل انتهى اقول
مذهب ابن حنبل انه يجب ان يكون بدن المصلي ومحموله وما يلاقيهما طاهرا
فلو صلى وان نجسا او اصاب ثوبه او بدنه او مصلاه نجس وعرف موضعه
وجب الغسل وان لم يعرف واشتبه وجب [illegible] في كل جزء لو اختفى في موضع صغير
مثلا كاحد كمين او يدين او اصبعين لم يجز التحري بلا خلاف ولو ازيل
العمامة او غيرها فاصابته نجاسة او ارضا نجسة او قبض طرف حبل او ثوب
او شده في رجله او في وسطه والطرف الاخر نجس او متصل بالنجاسة
او على كلب او شد في سفينة صغيرا او كبيرا حيا او ميتا بطلت الصلوة وان
لم يتحرك الطرف المتنجس في الكل لان المصلي في الصور المذكورة حامل ما هو متصل به انه
متصل على النجاسة والنصوص والاجماع دلت على عدم جواز اشتمال المصلي على
النجاسة هذا اخر المذهب والدليل ومذهب ابي حنيفة انه يجوز للمصلي ان يصلي على

طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بحركة الآخر او لا يحكم او كره في
الرقاعة وقال شارحه هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز على الطرف الآخر
اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر هذا مذهب ابي حنيفة ومعلوم ان هذا الوجه
مشتمل الى مذهب على ما هما عليه ما ذكر من مذهبه فهو باطل لان البساط والعمامة
اذا كان طرفيهما نجس يمتنع ان يكونا نجسين لان كل واحد منهما شيء واحد
ويصدق عليهما انهما نجسين مثلا اذا صار جزء من العمامة نجسا هل يجوز
ان يطلق عليهما انها نجسة او لا لا شك في جواز الاطلاق فيكون الخصم على
البساط الذي طرفه نجس مصليا على البساط النجس وكذا العمامة فمذهبه باطل
عقلا ونقلا والله اعلم قوله ـــــــ الفصل الثاني في العليل
وفيه مسائل الاول ذهب الامامية الى ان المغمى اذا استوعب الوقت
سقط القضاء اداء وقضاء وقال احمد يجب القضاء مطلقا وقال ابو حنيفة
ان اغمي عليه خمس صلوات وجب قضاؤها وان اغمي ستة لم يجب
وقد خالف في ذلك المنقول والمعقول اما المنقول فهو الخبر المتواتر من رفع
القلم عن ثلثة واما المعقول فما تقدم من ان شرط التكليف الفهم والمغمى عليه
غير فاهم ولان العقاب للاداء فاذا سقط الاداء لو كان القضاء باقيا
انتهى قوله ـــــــ مذهب الشافعي ان لا يجب الصلوة على المجنون ولا على
من زال عقله بالاغماء او المرض ولا القضاء اذا افاق ولو زال عقله بسبب
محرم كالمسكر وجب القضاء اذا علم انه مسكر او جاهل بذلك والدليل عليه السنة
المشهورة وهي ما روي في الصحيح انه رفع القلم عن ثلثة وذكر منها المجنون

حتى افاق

حتى افاق بهذا مذهب الشافعي ودليله ومذهب ابي حنيفة انه اذا جن او اغمي عليه
يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات سقط
والمراد ساعة الزمان لا ما تعارفه المنجمون ودليل ابي حنيفة ان في اليوم
والليلة حكمه حكم المريض فيحكم بوجوب القضاء واذا زاد تحقق ان حكمه حكم المجنون
فلا قضاء عليه للسنة المذكورة ودليل محمد ان الساعة غير مقدرة فالواجب
تقديره والاوقات اضبط في التقدير من وقت الصلوة فتقدر الحكم بوقت
صلوة فعلى ما ذكرنا لا يرد على مذهب ابي حنيفة ما ذكره والله اعلم قوله
الثانية ذهب الامامية الى ان تقديم الصلوة في اول وقتها افضل الا للمتنفل
ومريد انتظار الامام والمعذور في المزدلفة وقال ابو حنيفة يستحب الاسفار
بالصبح وتاخير الظهر في الحر وقد خالف بذلك امر الله تعالى وسارعوا الى
مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة
في اول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله والمعقول فان المكلف
في معرض الخطر فان في تقديمه البراءة اولى لما يحذر من تطرق الحوادث ولانه
مامور في اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم لان جماعة ذهبوا الى
ان الامر للفور فيخرج عن العهدة بيقين بخلاف التاخير انتهى اقول
مذهب الشافعي ان الافضل تعجيل الصلوات في اول الاوقات بالاشتغال باسبابها
كالطهارة وستر العورة ونحوهما فلا تطويل بل لا يكلف عجلة فوق العادة ولا يضر
الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام يسير للسنة المشهورة وهي ما روى مسلم

تقديم الصلوة في اول وقتها فضيلة

والترمذي في صحيحيهما عن علي رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا وروى الترمذي في صحيحه عن ام فروة قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها وروى
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الوقت الاول من الصلوات رضوان الله والوقت الاخر عفو الله وروى
الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله تعم هذا دليل الشافعي على ان
الصلوة في اول الوقت افضل وعنده انه يسن الابراد بالظهر لا لكن
في شدة الحر لمن يصلي الجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا سوحر عن
النصف الاول ودليل الابراد السنة المشهورة وهي ما روى البخاري ومسلم
والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة هذا دليل الشافعي في الابراد ومذهب ابي حنيفة
انه يستحب تنوير الفجر البداية بشرط الحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ودليله
السنة المشهورة وهو ما روى مسلم والنسائي والترمذي عن النعمان بن بشير قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هذا دليل ابي حنيفة
في اسفار الفجر وقد اخذ كل من الامامين ما صح عنده من الحديث وهما لا
يعملان في الشرع الا بمقتضى الكتاب والسنة لا بالعقل وتحسينه وتقبيحه
ثم مذهب ابي حنيفة انه يستحب التاخير لظهر الصيف لحديث الابراد وللعصر ما لم تتغير

والعشاء الى ثلث الليل للحديث وللوتر الى آخر الليل للحديث ايضاً وذلك
لمن وثق بالانتباه. تحت وسقت عنه. التعجيل بعد الشتاء في الخوف
هذا مذهب الحنفية في الاوقات فنعلم انه لم يحكم في سائر الاوقات بالتاخير
مطلق بل تاخير كل وقت لدليل فكيف يحكم فيه انه خالف النص وهو الامر
بالمسارعة لان المسارعة اذا لم يرد فيه سنة تخصصه مستحبة والامام عمل
بالسنة واما ما ذكر من كون الاذان في مرض بحديثنا ان تقدم ابو حنيفة
اول فنقول التقدم والتاخير ليس بالراي والعقل بل بحكم الشرع وقد ذكرنا
ان كل واحد من الامامين عمل بالحديث والله اعلم قوله
الثالثة اذا اشتغل على الراحلة لم يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها وقال ابن فرج
ان لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته وقد خالف بهذا كتاب
الله حيث يقول فاينما تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق عليه السلام انه
في النوافل خاصة والمعقول ايضاً لان جهة السير غير مقصودة في الاعمال
لمساواة غيره بل ربما كان غيره اولى بان يكون مشاهداً فيكون جهة السير
مستدبراً انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي ان استقبال القبلة شرط
لصحة الصلوات الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح اما اشتراط
استقبال القبلة في سائر الصلوات فلقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما صحة النفل بغير استقبال القبلة في الصلوة مطلقاً
ثم السنة المشهورة التي هي الزيادة على الكتاب كما ذكر في الاصول وهي ما رواه
البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض و 119
يوتر على راحلته وروى في صحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه
ركابه وروى الترمذي عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع
فهذه الاحاديث الصحيح اثبتت زيادة على النص فانتفى الايراد بل
نقول ما ورد في السنة في التوجه حيث شاء لم يثبت في السنة فلا يكون التولي
لانه مخالف للكتاب واما ما ذكر انه فعل خالف التواتر فان اراد بهذا
الجهل بالناسخ والمنسوخ وان الآية نزلت قبل تحويل القبلة الى الكعبة و
لو كانت الآية محكمة لنزل عدم وجوب توجه القبلة واما ما ذكر انه خالف
المعقول لان جهة السير غير مقصودة فقد ذكرنا ان في السنة المشهورة وردت
في جهة السير لان العقل كاتم بهذا حتى يحكم بان غيره اولى والله اعلم
قول ـــــ الرابع ذهب الامامية الى انه تجوز الفريضة على الراحلة
مع الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء وقد خالفوا بذلك كتاب الله
حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا
ما آتاها ثم خالفوا بذلك العقل حيث دل على ان التكليف بما لا يطاق
محال وترك الصلاة مع العذر يستلزم ذلك وخالفوا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فانه صلى الفريضة على الراحلة يوم المطر انتهى اقول ـــــ نذهب الى ان

انه لا يعم

انه لا يصح فريضة موداة ومقضية ومنذورة وصلوة جنازة على الدابة السايرة ولا
من الماشي في السير الا عند الضرورة ولو خاف على نفسه او ماله او انقطاعه عن الرفقة
على اداء الفريضة راكبا وماشيا ووجبت الاعادة اما غيرها الصلوة المفروضة
على الدابة لان الاصل عدم الصحة لعدم جواز حركة المصلي وما يتعلق بالصلوة من الحركات
وهو الظاهر في الصلوة على الدابة وهو الظاهر في الصلوة على الدابة السايرة والى الخلاف
الاصل فيكتفي فيه على محل ورود الوارد من السنة كما ثبت في الاصول وقد ورد و
في النوافل دون الفريضة في الحديث استثنى الفريضة ثم ما ذكر من محل البعض
لمن جعله بعض القرآن ولم يعد الحرج على كل ما فيه كلفة والا يجب شيء من العبادات
لان كلها لا تخلو عن كلفة ومشقة ثم استثناء حال الضرورة بعد الاستدلال به
بظواهر الايات والله اعلم واما ما ذكر من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفرض
على الناقة لو انحط حنظلة فبصحيح الرواية وكأنه مكتوب في كنز جماعة في ناقة و
ان صح وان له الحديث الصحيح وان الاعتداد بروايته والله اعلم قوله
التاسع ذهبت الامامية الى انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة الله اكبر وقال
ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى خالص للتعظيم مثل الله العظيم والله
الجليل ونحوه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كبر كذلك
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وخالف قوله المشهور تحريمها التكبير اقول
مذهب الشافعي ان التكبير في التحرمة من اركان الصلوة ويتعين على القادر
والتلفظ على الحاضر المتمكن منه وصيغته عنده الله اكبر ولو قال الله الاكبر او الجليل الاكبر
او الله عز وجل اكبر لم يقدح والدليل عليه ما روى مسلم والنسائي في صحيحهما

عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث ومذهب الحنفية ان فرض الصلاة
التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عنده بقوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى وعندنا انه من ركن ودليله على ان التحريمة تنعقد بغير لفظ التكبير
بما يقوم مقامه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهذا يدل على جواز ذكر الاسم
والشروع في الصلاة وليس هو مخصوصا بلفظ الله اكبر بل الفضل ان يكون بما يقوم
مقامه لكن متابعته للنص وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختيار للوجه وهي كالاول
والمندوب ولا ينافي الجواز بالاداء بغيره فلا يكون مخالفا لفعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والله اعلم قوله ــــــ السادسة ذهبت الامامية انه
يجب التكبير بالعربية فان لم يحسن وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت
ثم يكبر بما يحسن وقال ابو حنيفة يجوز التكبير بغير العربية وقال صاحباه ان لم يحسن العربية
وقوله نحوها التكبير وغير العربية لا يسمى تكبيرا اصلا ــــــ
كما ذكرنا ان التكبير يتعين على القادر ويسقط على العاجز المتمكن منه وتعين ترجمته
على من لا يطاوعه اللسان لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها فاذا لم يطاوعه
اللسان فاما ان يترك ما يدل على تكبير الله وتعظيمه في صدر الصلاة فيكون
تاركا للمقصود من الفريضة وعدم مطاوعة اللسان يمنعه بالعربية فيتعين الترجمة
دفعا للحرج ومذهب الحنفية تجويز جواز الترجمة في الغالب لان
المراد ذكر ما يدل على عظمة الله تعالى وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم للاختيار للوجه
لا للكمال والله اعلم على عدم جواز غيره فلا مخالفة للسنة والله اعلم قوله ــــــ

السابع ذهبت الامامية الى استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى
وقال مالك لا يستحب ولا يتعوذ في المكتوبة وخالف في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يتعوذ
قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه‍ اقول ـــــ التعوذ في
صدر القراءة سنة عند الحنفية في الصلاة وغيرها ويستحب عند الحسن ويستحب
عند مالك خارج الصلاة واما داخل الصلاة فانه صح انه لا يستحب التعوذ عنده
فلانه لم يصح عنده تعوذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فلم يدخل في الصلاة
ما لم يثبت دخوله فيها واما الاستدلال بالنص فانه امر وارد ولا يتعين حمله
على الوجوب بل ما تعلق به احد فمالك حمله على خارج الصلاة ولم يحمله في الصلاة
لما ذكرنا فلا مخالفة للنص ولا لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يثبت عنده
والله اعلم قوله ـــــ الثامن ذهبت الامامية الى وجوب قراءة
فاتحة الكتاب في الصلاة وقال ابو حنيفة تجزي آية واحدة او بعض آية من
غيرها وقد خالف بذلك قوله المتواتر صلى الله عليه وآله وسلم عند الجميع
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
اقول ـــــ مذهب الحنفية ان قراءة فاتحة الكتاب ركن من
اركان الصلاة والوقف ان يقرأها في كل ركعة الا في ركعة المسبوق ولو
قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب بالعجمية عامدا بطلت صلوته وان لم
يحسن الفاتحة وعند الحنفية ان فرض القراءة آية والكمال بها سبع آي
لترك الواجب بقراءة فاتحة الكتاب عنده واجبة وكذا ضم سورة

فقد وافق في ان ترك الفاتحة موجب للاثم وان لم يكن خبر الاحاد عنده من
الدلائل القطعية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب من
خبر الاحاد فلا يكون قطعيا فالحكم بعدم الفرضية فلا تخالف للنص والله اعلم قوله
التاسعة ذهبت الامامية الى ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة وخالفهم
في ذلك ابو حنيفة ومالك حتى انهما كرها قراءتها في الصلاة وقد خالفا في ذلك
العلم الضروري الحاصل بالتواتر انها آية ولعدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى قوله لتنجيز خمس آيات انتهى اقول مذهب الشافعي ان البسملة
آية من كل سورة او هي آية في صدر كل سورة والغرض ان كل بسملة جزء من
القرآن عند تكرارها للاحاديث الدالة على ذلك وعند ابي حنيفة ومالك انها
مكتوبة للتيمن في صدر كل سورة والاختلاف في صحة الخبر وعدمه ودعوى
التواتر في هذا الحديث باطل والله اعلم قوله العاشرة ذهبت
الامامية الى ان آمين مبطل الصلاة وخالفهم في ذلك الفقهاء الاربعة
وخالفوا بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشهور بين الناس ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلامهم انتهى
اقول مذهب الشافعي انه يسن ان يؤمن الامام و
المأموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصرا او مدا بلا تشديد
فان شدد عامدا بطلت صلاته وان يكون تأمينه مع تأمين الامام
لا قبله ولا بعده فان فاتته المعية عقب ولو ترك حتى اشتغل بغيره لم يأت به
ولو قال آمين رب العالمين كان حسنا هذا مذهب الشافعي ووافقه ابو حنيفة

في المستحبات الرابع

في استحباب التامين بعد ولا الضالين الا انه قال يقوله المصلي الامام سرا كالماموم)
والوسيلة على استحبابه السنة المشهورة وهي ما رواه البخاري ومسلم والنسائي في
صحاحهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
لهذا التصريح يدل على استحبابه واما ما ذكره انه يبطل الصلوة لانه من كلام
الادميين فنقول ماذا يريد من كلام الادميين ان اريد بانه مخاطبة للادمي
فهذا باطل لانه من مخاطبات الله تعالى والتضرع وطلب الاجابة من الله
تعالى وان اريد انه ليس من القران فكثير من الاذكار والتسبيحات وارد
في الصلوة ليس هو من القران وان اريد انه كلام مخترع للادمي ولم يرد به
خبر فقد ذكرنا السنة المشهورة من الصحاح المعتبرة المذكورة الواردة
في فضيلة التامين وانه صلى الله عليه واله وسلم امر به وذكر ثوابه وفضائله
وانه موجب للغفران فلا يكون من جملة مبطلات الصلوة كما زعمه والله اعلم
قال ـــــ ما ذهبت الامامية الى وجوب القراءة في الركعتين
الاوليين او التسبيح الماثور وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولم يوجب ابو حنيفة القراءة ولا التسبيح بل جوز السكوت فيهما وفي ثالثة
المغرب وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه قرا في الاوليين
الحمد وسورة وفيها انتهى اقول ـــــ قد سبق ان مذهبنا وجوب
قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ودليله السنة المشهورة وهو ما رواه البخاري
ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين
بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا الحديث وأيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إما أن يراد قراءتها في البعض من ركعة
من الركعات فهذا خلاف الإجماع لأنه لم يقل أحد بإجزاء قراءتها في ركعة فقط
وإما أن يراد قراءتها في كل الركعات فهو المطلوب وإما أن يخص قراءتها بالأوليين
فهذا تخصيص بلا مخصص فتعين وجوب قراءتها في كل الركعات كما هو مذهب
الشافعي فيبطل مذهب من ذهب إلى القول بالتسبيح وهذا من غرائبه
إذ لم يرد به خبر مع أنه ما قضى حتى لو ثبت تجويز التسبيح ثم ذكر في حكي أبو حنيفة
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما النبي كان يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة
في جواز التسبيح حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب أبي حنيفة أنه يقرأ
في الأخريين بالفاتحة فقط وهذا أفضل وإن سبح أو سكت جاز لنفي
قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأخريين من المندوبات فلا
يجب فعله والله أعلم قوله ـــــ وذهبت الإمامية
إلى وجوب القراءة بالعربية وقال أبو حنيفة يجوز أن يقرأ بعض آية من أي
موضع شاء من القرآن بالفارسية وغيرها بأي لغة شاء وقد خالف بذلك قوله تعالى
بلسان عربي إنا أنزلناه قرآنا والقارئ بغيرها لا يكون قارئا بالقرآن انتهى
أقول ـــــ مذهب الشافعي وجوب القراءة بالعربية ولا يجوز
الترجمة كما ذكر في الفاتحة وعند العجز يجزئ الترجمة لنفي طرح
الحرج ولا مخالفة لقوله تعالى بلسان عربي فإنه لا يسارع في أن القارئ

بالترجمة

بالنظر في لا تقرأ القرآن وهكذا سواء ما عدا سورة القرآن وهو اقرب من سائر الاذكار لولا الاستدلال عليه بما ذكر والله اعلم قوله ــــ ح وذهب الامامية الى جواز الطمأنينة في الركوع ولا انحناء الجنب بصل يداه الى ركبتيه وقال ابو حنيفة لا يجب الا الانحناء والى هذا الحد لا اقل ما يقع عليه اسم الانحناء ولا يجب الطمأنينة وقد خالف في ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه ركع واطمأن كما نقلناه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وانهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان اقل الركوع ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويشترط ان يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة والدليل عليه السنة المشهورة وهو ما روى مسلم والبخاري والترمذي في صحاحهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للرجل صل ثم اركع حتى تطمئن راكعا في الركوع والسجود ثم ان حقيقة الركوع لا تتحقق بدون وصول اليد الى الركبة فيدل حقيقة الركوع شرعا لا الانحناء مطلقا ومذهب ابي حنيفة ان المصلي يكبر للركوع خافضا ويعتمد على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه بحال الاطمئنان وايصال اليدين الى الركبتين من السنن لا من الاركان فلا خالف لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان صلوته صلى الله عليه وآله وسلم التي امر الامة بمتابعتها كانت تشتمل على الفرائض والمندوبات والله اعلم قوله ــــ يل وذهب الامامية الى وجوب الذكر في الركوع والسجود وقال ابو حنيفة وابن تقود مالك لا يجب حتى قال مالك لا اعرف الذكر في السجود وقد خالف النص في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فانه فعل وقال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم

اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يسن ان يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم ثلثا ولو زاد وبحمده فحسن ودليله السنة المشهورة ودليله ما روي
مسلم والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم
والنسائي والترمذي عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث فهذا احاديث دليل
على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح بالتعظيم في الركوع وبذكر العلو في السجود
واما عدم وجوبهما في الركوع والسجود فلوروده بغيرهما في ركوعه وسجوده ولو
كان واجبا لم يعدل عنهما فالعدول عنهما يدل على الاستحباب لان الواجب
لا يجوز العدول عنه وتركه ودليل ورود غيرهما في الركوع والسجود
ما رواه البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح وروى مسلم والنسائي عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
واوله واخره وعلانيته وسره وليس شيء منهما تسبيح ولا ذكر التعظيم
فلا يكون التسبيح واجبا في الركوع والسجود ولانه ركن الصلوة هو السجود
والركوع وهما وضع الجبهة والانحناء الخاص والا لكن غيره داخل في حقيقتهما
فلا يخرج عنه منهما وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحمل على الندب كما ذكرنا
قوله ـــــ فيه ويجب الامامية الى ان وضع الجبهة على الارض

في السجود

في السجود وقال ابو حنيفة ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد خالف
في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه امران يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف
اصابعه وجبهته انتهى اقول مذهب انه يجب ان يقع المصلى
من الجبهة ما يقع عليه الاسم للحديث وقد ذهب الحنفية انه ان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه او شيء يحمله ويستر جبهته جاز وان لم يستقر لا ولكنه
يكره للزحام على ظهر من صلى صلوته لا من لا يصليها وعند الحنفية يحصل
السجود باستواء الراس على ان شيء يكون والمدار على الاستواء ويجوز وضع
الجبهة على الندب والكمال والله اعلم قوله وذهبت
الامامية الى وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي القدمين في السجود
على الارض وقال ابو حنيفة والشافعي انه يستحب وقد خالفا بذلك فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ايضا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آرابه
وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى اقول والمشهور من مذهب الشافعي
ان لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين ويستحب وذهب النووي
الى الوجوب لما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين الحديث ومن لا يقول بالوجوب
يحمل الحديث على الندب لقول اهل السجود وضع الجبهة على الارض وما يقوم
مقامه من الانف حتى يستوي الراس في الارض وفي الحديث يدل على انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان مامورا بهذا وليس كلما يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

والكمال منه

مأموراً به بكون الآية مأموراً به لانه كان مأموراً بالسجود والآية غير مأمور به
فيصير أمرت لا يحمل على الامر العام كما حقق في الاصول واصل السجود
كما ذكرناه وضع الجبهة او ما غيرها مقامه على الارض فيحصل بالاصل ولكنه
يحث على الندب والكمال ولا مخالفة للنص والله اعلم قوله
ذهبت الامامية الى ان السجود على بعضه وقال ابو حنيفة يجوز ان يسجد على كور العمامة
وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله لا تتم صلاة احدكم الا ان
قال ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى ترجع مفاصله انتهى اقول
مذهب الشافعي على جواز السجود على بعضه ووجوب وضع الجبهة على الارض
وحمل ابو حنيفة على المذهب الكامل لان الاتيان بالكامل عليه كما ذكرنا فلا مخالفة
فضل والله اعلم قوله يط ذهبت الامامية الى وجوب
الطمأنينة في السجود والاعتدال منه والطمأنينة فيه وقال ابو حنيفة لا يجب الطمأنينة
في السجود ولا يجب رفع الراس الا بقدر ما يدخل السيف بين جبهته والارض
وفي رواية لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته
اليها اجزأه عن السجود الثاني وان لم يرفع راسه وقد خالف في ذلك فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله للمسيء صلاته ثم ارفع راسك حتى تطمئن
جالساً انتهى اقول مذهب الشافعي وجوب الطمأنينة في السجود
والاعتدال منه والطمأنينة فيه وبالغ في وجوبها حتى جعلها ركنا في الركوع
والسجود والاعتدال وحمل ابو حنيفة الحديث على الندب والكمال وعمل
بالاصل في الركوع والسجود فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ك ذهبت الامامية

الى استحباب الجلسة

الى استحباب الجلسة بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الاولى والثالثة ومنع ابو حنيفة
من استحبابها وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابو قلابة قال
جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله اني لا اصلي وما اريد الصلاة
ولكنني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قال وانه كان
مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى قاعدا
ثم قام واعتمد على الارض فانظر ايهما اولى ——— مذهب اث في استحباب
جلسة الاستراحة وهي الجلسة بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة
وذهب ابو حنيفة الى عدم استحبابها لانها ليست من هيئات الصلاة والحديث
غير ثابت عنده والله اعلم فانظر ——— كما ذهبت الامامية الى
وجوب التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله خلافا للشافعي
وابي حنيفة وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايهما اولى ———
مذهب اث في ان التشهد الاول والقعود له مفترشا والتورك في الاخير
غير المسبوق وان هي مسنون وهو من الابعاض عنده ويلزم من تركه
سجود السهو والدليل عليه انه تركه سهوا انجبر بالسجود وما انجبر بالسجود
فليس بواجب اما دليل انه تركه سهوا انجبر بالسجود فما ذكره البخاري في
صحيحه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قام من الركعتين ولم يرجع عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس

ظ لم ير

سجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم هذا دليل كونه سنة واذا كان التشهد
الاول لا يعقبه السلام سنة فكذا يكون ما اذكاره يكون سنة والصلوة على
النبي واله من اذكاره فيكون سنة وما ذكراه فخالفوا فعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم فما اجهله بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم مسئلة
ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه واله
وسلم والجلوس فيه مطمئنا بقدره وقال مالك لا يجبان وقال ابو حنيفة يجب
الجلوس دون التشهد وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقوله قال
ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي وعلمني التشهد وقال
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك انتهى اقول مذهب
ان نص ان التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم والجلوس
فيه واجب واركانه لما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السلام
على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تقولوا السلام على الله وان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله الى اخره ورواه الدارقطني والبيهقي وقالا
اسناده صحيح وقال العلماء الدلالة عليه منه من وجهين احدهما قوله قبل
ان يفرض علينا ولعل انه فرض والثاني الامر به وقد ذهب الحنفية الى ان
القعدة الاخيرة قدر التشهد فرض والتشهد عندهم ليس
بواجب لانه لم يثبت بالدلائل القطعية لثبوته بخبر الاحاد وان صح ما رواه

في التشهد الاخير

ل مالك فلعدم صحة الحديث عنده فلا مخالفة للسنة والله اعلم قوله
ح وذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلاة يحصل اما بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم او التشهد لا غير وقال ابو حنيفة يخرج بالتسليم
او بالكلام وخروج الريح وما ينافي المذهب اي الخروج من الصلاة بالريح
لكن مثل الصلاة التي شرعها يصح الخروج منها بمثل تلك الحالة فانه ذهب
الى جواز ان يصلي الانسان في الدار المغصوبة على جلد جلد كلب لابسا
جلد كلب وبيده عضو لحم كلب لانه تقبل الذكوة عنده ثم يتوضأ
بنبيذ التمر المغصوب ويغسل رجليه اولا ثم ينتهي الى غسل الوجه ويعكس
ما ورد به القرآن ثم يتوجه وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ثم يقرأ بالفارسية
مدهامتان لا غير ثم يطاطي راسه يسيرا جدا من غير ذكر ولا طمأنينة ثم
يهوي الى السجود من غير رفع ثم يحني يسيرا لينزل جبهته او انفه فيهما من
غير ذكر ولا طمأنينة ولا رفع بينهما ثم ينتقض الى الثانية فيفعل مثل ذلك
ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج ريحا فهل يحل لعاقل مؤمن بالله
واليوم الآخر قبول هذه الصلاة وكونها مأمورا بها انتهى اقول
مذهب الشافعي ان الخروج من الصلاة لا يصح الا بالتسليم واقله السلام
عليكم او سلام عليكم او عليكم السلام للسنة المشهورة فهي ما روي عنه
انه قال صلى الله عليه وآله وسلم مفتاحها التكبير وتحليلها السلام فكما
ان التكبير ركن من الاركان فكذا السلام للحديث ومذهبه ان الصلاة على
على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحصل الخروج من الصلاة وكان ذلك لجعل

صلوة الحنفي الذي يتمشى به

الخروج من الصلوة موقوفا بفعل متعمد او قول يدل على الخروج لان الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جملة التشهد فجعلها علامة للخروج او فعل دال
على الخروج باطل ومذهب الحنفية انه فرض الصلوة الخروج بصنع يدل
على الخروج لان الخروج ليس من العبادات فبای صنع وقع فلا باس
ثم نصح ارباب الخبث والكراهة باخراج الريح وهذا من الاستهزاء بعلماء
الاسلام وبدعة جعلوا عليه وعند قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اهان عالما فقد
اهانني ثم ان كلام ذكره من صلوة الحنفية فقد ذكرنا وجهه ودليله والاستهزاء
صفة الجهال والله اعلم قوله ـــــــ كه ذهبت الامامية الى ان
تعمد الكلام مبطل للصلوة وان كان لمصلحتها كقوله للامام قد سهوت صلاة
خلافا لمالك فانه جوزه اذا كان يتعلق لمصلحة الصلوة وقد خالف ذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين اقول
مذهبنا ان ترك الكلام من شروط الصلوة مبطل فيعم كثيره ويسيره
لان الكلام مع الادميين مناف للصلوة وان صح ما روى عن مالك تجويز على انه
مبطل اذا لم يكن من مصالح الصلوة وفيما يكون من مصالح الصلوة تجوز للضرورة
عنده والله اعلم قوله ـــــــ كه ذهبت الامامية الى ان من سبقه
بول او غايط او ريح في صلوته بطلت وقال مالك وابو حنيفة وان شاء
يبنى على صلوته وقد خالفوا بذلك المعقول حيث جمعوا بين الضدين وهما
الحدث والصلوة ولو سبقه الحدث يخرج ليعيد الوضوء فكان قبل الاحداث متعمدا
فكانه معه انه شيء وهذا اغرب من الاول اشد اقول ـــــــ مذهبنا ان من

ان من سبقه

ان من سبقه حدث في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وهذا هو المذهب
الجديد المعتني به وفي القديم يبني كما ورد في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى
ركعتين من الظهر ثم قام فقال ذو اليدين أقصرت الصلوة أم نسيت
يا رسول الله فقال أصدق ذو اليدين فقالوا بلى فاتم الصلوة فبنى هذا
دليل الائمة في صحة البناء واما ما ذكر انهم خالفوا المعقول فهو مخالف
للمعقول لان الذي بنى ما دام محدثا لا اتصال له حصل فلا يجمع بين الحدث والصلوة
والله اعلم قوله ــــــ كر وذهبت الامامية الى ان من قدر على
القيام وعجز عن الركوع يجب ان يقوم في صلوته ولا يسقط عنه لعجزه
عن الركوع وقال ابو حنيفة هو مخير بين ان يصلي قائما او قاعدا وقد خالف
في ذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين وخالف الاجماع الدال على وجوب القيام
على القادر وكيف يسقط عنه فعل لعجزه عن غيره. انتهى اقول ــــــ
مذهب الشافعي ان القادر على القيام في الصلوة ليس له ان يقعد وكذا في كل
ركن من الاركان واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فلانه لما عجز عن اداء الكل
تخير في الاتيان ببعض الاركان هو مخير بين الاتيان ببعض الا وبين الاقتصار
بما هو قادر عليه كالقعود قوله ــــــ كز وذهبت الامامية الى استحباب
سجدة الشكر وقال مالك يكره وقال ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد خالف
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعمة الله تعالى وشكره علينا واجب
وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللا لله تعالى واستكانة وتضرعا
واما النقل فقوله تعالى واشكروا لي وقال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والعطف

الشكر السجود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا و[illegible]
بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت
السجود قال نعم اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه
عشرا فخررت شكرا لله تعالى ولما اتي برأس ابي جهل سجد شكرا لله وروى
عن ابي داود في صحيحه عن ابي بكرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه امر
يسر به او بشر به خر ساجدا شاكرا لله وروى الحميدي في جمعه بين الصحاح ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة
وحط بها خطيئة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زار فاطمة عليها السلام
يوما فصنعت له عصيدة من [illegible] تمر ثم قدمتها بين يديه فاكل هو وعلي و
فاطمة والحسنان عليهم السلام فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاكل
سجد واطال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له امير المؤمنين
عليه السلام يا رسول الله لم سجدت وبكيت وضحكت فقال صلى الله عليه
وآله وسلم اني لما رأيتكم مجتمعين سررت بكم فسجدت لله تعالى شكرا فهبط
جبرئيل وانا ساجد فقال اسررت باجتماع اهلك فقلت نعم فقال
الا اخبرك بما يجري لهم ان فاطمة تظلم ويغصب حقها وهي اول من يلحقك وامير
المؤمنين يظلم ويؤخذ حقه ويقتل وولدك الحسن يقتل بعد ان يؤخذ حقه
بالسم وولدك الحسين يقتل ويظلم ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت
ثم قال من زار ولدك الحسين عليه السلام كتب الله له بكل خطوة مائة حسنة
ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحا بما ذكره في الاخبار وفي ذلك متواترة
ولذلك التعفير

وكذلك التعفير فيهما مستحب عند الامامية وخالف الفقهاء في ذلك المتواتر
وعملا وقد خالفوا ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال ابو جهل عليه اللعنة
هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك
لاعلون رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب مرة فبعد ذلك قال ابو جهل
ان نفعل ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه انتهى اقول
مذهب الشافعي انه يجوز السجود للشكر سنة عند مفاجاة نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى بمعصية او بلية ويستحب الاظهار الا في الاخير ومن قال
بعدم استحبابه فلعدم صحة الحديث عنده واما ما ذكره من مخالفة الفقهاء والتعفير
فليس بوارد اما الفقهاء فلانه تكلم على تقدير صحة حكمه على وجوب الشكر للفعل بالسجدة
واما التنفل فكذلك واما استحباب التعفير والاستدلال بقول ابي جهل فمن
استدلالاته الغريبة والله اعلم قوله كح ذهبت الامامية الى انه
لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود
والمراة والحمار اذا اجتازوا عليه وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المتواتر لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان
انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا يقطع صلاته مرور شيء
بين يدي المصلي سواء كان سترة اولا واما ظواهر الاحاديث الدالة
على القطع فهو معارض ببعضها من الاحاديث الدالة على عدم القطع ومن
ذهب الى القطع فقد اخذ بظواهر الاحاديث ولم يثبت عنده خلافها
فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله كط ذهبت الامامية الى ان

المرتد اذا فاته شيء من صوم او صلوة او زكوة او حج حال ردته او حال اسلامه
اولا وجب عليه قضاؤه. وقال ابو حنيفة لا يجب قضاء شيء من ذلك وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلانه لو لم يجب القضاء لكان ذريعة وتوصلا
الى ترك العبادات بالكلية لان المسلم اذا ترك جميع العبادات طول عمره
فاذا حضره الموت ارتد ثم يسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع الفساد
واما المنقول فقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها وهو عام ونقض ابي حنيفة تخصيصا فان من نام عن صلوة او نسيها قبل ردته ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه يقتضي هذا الحديث يجب عليه قضاؤها واذا
وجب قضاؤها وجب قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق وابن
ادريس ذهب الى ان المرتد يجب عليه قضاء ما فات
عنه من العبادات ايام ارتداده واما ما كان حال الاسلام قبل الارتداد
فقضاؤه واجب من باب الاولى وذهب ابو حنيفة الى ان المرتد
يقضي بعد اسلامه ما فاته عنه قبل الردة وان صح فيما استدل
بقوله بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما كان قبله
فاقتضى انهدام العصيان الحاصل من ترك العبادات قبل الردة لان الاسلام
ما دام يبطل ما صدر قبله ولو كان لظاهر الحديث لم يكن مخالفا للعقل ولا مخالفا
للمعقول لصحة الخبر وكذا المعقول والله اعلم قوله ذهب
الامامية الى ان من يحسن القراءة وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر الله
ويحمد الله ويسبحه بقدر قراءته وقال ابو حنيفة يقوم ساكتا غير ذاكر وقد خالف

في ذلك العقل

في ذلك العقل والنقل اما العقل فان الاذكار انسب بالرواية من السكوت واما النقل

فقوله عليه السلام في المشهور اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله ثم

ليكبر فان كان معه شيء من القرآن قرأه وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبره و

الا ويقتضي الوجوب انتهى اقول ـــــ مذهب ك من انه اذا عجز عن تعلم

القرآن او ضاق الوقت يأتي بالذكر في الصلاة وذهب ابو حنيفة الى وجوب

السكوت واستدل عليه بوجوب القراءة فاذا تعذر الاتيان بالواجب

لم يجز الاتيان بالبدل الا بنص من الشارع ولم يثبت النص فتعين السكوت

وعلى هذا لم يلزمه مخالفة العقل والنقل اما العقل فلو فرضنا صحة حكمه

فهو يدل على الاتيان بالاذكار وتعارضه توقيف العقل الى صحة الدليل من

النص واما النقل فلم يصح الخبر عنده والله اعلم قوله ـــــ وذهبت

الامامية الى بطلان الوضوء بالمغصوب وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا

في ذلك العقل والنقل اما العقل فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه

عقلا والقبيح لا يقع مأمورا به والوضوء مأمور به فهذا ليس بوضوء معتبر

في نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فالمتواتر من الشرع المطهر

على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة انتهى اقول

ما استدل به على بطلان الوضوء من العقل والنقل فباطل لان الدليل افاد

قبح التصرف في مال الغير في العقل وحرمة التصرف في مال الغير في النقل وهذا غير

الغصب ولا نزاع في ان الغصب حرام انما الكلام في صحة الوضوء وعدمها

والدليل لا يفيد البطلان لامكان اشتمال الشيء على الجواز والحرام اذ كان كل واحد منهما
من جهة كما ذكرنا. ورتبة في اصول الكلام ورتبة في اصول الفقه وكذا الوضوء بالماء
المغصوب والصلاة في الدار المغصوبة فصحته من جهة اشتماله على محل رعايته في
صحته وحرمته من جهة كونه ماء مغصوبا ومثل هذا الوضوء معتبر في نظر الشرع
من حيث اشتماله على موجبات الصحة وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة
فيما مضى والله اعلم قوله ــــــ لب وذهبت الامامية الى انه يجوز
للجنب الاجتياز في المساجد غير المتعبدين وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف
في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى اقول
استثناء المتعبدين من رأيه وليس على دليل فان العبور جائز مطلقا في كل
المساجد واما ما ذكر ان ابا حنيفة خالف النص فهو غير وارد لان الآية ليس نصا
في المساجد بل اكثر المفسرين على ان معناه لا تقربوا الصلاة جنبا قبل الاغتسال
الا اذا كانوا مسافرين فيجوز لكم الصلاة قبل الاغتسال بالتيمم وقال بعضهم
معناه لا تقربوا مواضع الصلاة جنبا الا عابري سبيل فان العبور لا بأس به
وعلى هذا تخصيص المتعبدين يحتاج الى سنة مشهورة ولم تثبت ولا يلزم ان ابا حنيفة
خالف النص لاحتماله معنى آخر والله اعلم قوله ــــــ لج وذهبت
الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا باذن ولا بغيره
وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع المساجد بالاذن وقال الشافعي يجوز
ايضا الا في المسجد الحرام وقد خالف في ذلك النص قال الله تعالى انما المشركون

نجس

مدر ورعايته

نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اعلاما على قربانهم باختصار احوالهم
وذواتهم وصفاتهم في النجاسة ولا خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها عن النجاسات
والاجتهاد العجيب ان ابا حنيفة منع دخول المسجد وقد سوغه الله تعالى في كتابه
وجوز للمشركين الدخول وقد منع الله تعالى منه وهل هذا الا تحكم ما اباحه الله
ومخالفة لظاهر نص القرآن انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي ان جملة
بلاد الاسلام بالنسبة الى الكفار ثلاثة اقسام الاول الحرم ولا يجوز للكافر دخول
الحرم بوجه من الوجوه سواء كان ذميا او معاهدا لانه اذا دخل الحرم فقد
قرب المسجد الحرام والنص ان لا يقربوا المسجد الحرام واذا جاء رسول من بلاد
الكفر والامام في الحرم يخرج اليه ليسمع كلامه او يبعث من يسمع كلامه ولا يدخل
الكافر الحرم للنص وهو قوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الثاني
ممالك الحجاز ولا يجوز للكافر ان يقيم بها دون سائر يعني ثلاثة فلا بأس بدون
يقيم اكثر منها ايام الثالث سائر بلاد الاسلام ويجوز للكافر الاقامة
به سواء كان ذميا او معاهدا ولكن لا يجوز له ان يدخل مساجد المسلمين
الا باذنهم هذا مذهب الشافعي واما نجاسة الكافر فليس بنجاسة عينية بل
هي نجاسة حكمية ويجب تنزيه المساجد عن النجاسة العينية فلا يفيد القياس
عدم دخول الكفار في سائر المساجد والبحث انه منع من القياس ثم استثنى
بالقياس الفاسد اما الدخول بلا اذن فوجه جوازه مصالح المسلمين لان الضرورة قد تدعو
الى دخولهم المساجد للعمارة والتعاهد وغيرها من الضروريات والله اعلم ـــــ لد

وذهبت الامامية الى انه لا تحرم قضاء الفرائض في شيء من الاوقات وقال ابو حنيفة
تحرم في الاوقات الثلاثة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان تعيين
هذه الاوقات مصالح لله واو فيكون صالحا للقضاء لمساواته اياه ولان المبادرة
الى فعل الطاعة والمسارعة اليها والابراء للذمة واسقاط ما اشتغلها امر مطلوب
للشارع فان الانسان في معرض الحوادث فربما ادركه الموت قبل القضاء فيكون
مواخذا واما النقل فلعموم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا
ذكرها وقال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار انتهى
مذهب الشافعي انه يكره كراهة تحريم وتبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب متأخر
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها وعند
الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول اي ينحط عن الارتفاع وبعد فريضة
الصبح الى طلوع الشمس وفريضة العصر الى الغروب لا قبلهما والدليل على الكراهة
السنة المشهورة روى ما رواه البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم باسناده عنه انه قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
وما رواه اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب
الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فانها تطلع بين قرني الشيطان وروى مسلم والنسائي والترمذي عن عقبة بن عامر

ثلث ساعات

ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه البخاري
ورواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي واصحابهم عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغيب الشمس ونحوها هذه الاحاديث تدل على النهي وظاهره
على كراهة التحريم للاحتياط ثم ان المذهب انه لا يكره قضاء الفوائت من السنن
والوظائف والمنذورة المطلقة والنوافل المتخذة وردا وصلوة الجنازة و
الكسوف وغيرها من الرواتب والصلوات الموقتة والدليل على عدم كراهة
قضاء الفوائت ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن كريب ان
ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة
فقالوا اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت
على عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر قال
فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم
فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى
عنهما ثم رأيته يصليهما ثم دخل فارسلت اليه الجارية فقلت قولي له تقول
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عنهما عن هاتين واراك تصليهما قال
يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد
القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان انتهى الحديث وهذا

يدل على جواز قضاء الفوائت في وقت الكراهة لانه اذا جاز في النافلة
ففي الفريضة اولى واذا جاز قضاء الفوائت وهي مكتوبة القضاء ففي فعل
الوقتية اولى وكذا في السبب يدل الحديث على جواز الصلوات المذكورة من
الفوائت والوقتية وما له سبب ثم ان المذهب استثناء وقت استواء الجمعة فقط
لما روي وفي بعض ما روي في الصحاح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
ثم المذهب استثناء حرم مكة من المكان زادها شرفا فلا تكره صلوة ولا طواف
فيه في وقت للحديث المذكور هذا مذهب ابن عمر ومذهب الحنفية انه
لا تجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوع الشمس وقيامها
وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا
سنته وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد
الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب فما نقل من مذهب ابي حنيفة انه تحرم
عنده قضاء الفوائت في الاوقات الخمسة فهو كذب وافتراء
بل مذهبه عدم جواز سائر الصلوات في الاوقات وصح في الوقتين اما
عدم الجواز في الاوقات الثلث فللحديث النبوي وهو مطلق في الفوائت وغيرها
ولم يصح عنده حديث ام سلمة او لم يبلغه فلا حرج واما ما ذكر انه خالف
المعقول فاذا تعارض العقل اي النقل في صريح نص الحديث هل يرجح مقتضى
العقل انه قصد الحديث ثم انه خصص النهي بوقت الطلوع والغروب والاستواء

والشمس بهذه

وليس بهذه الاوقات تسبيحا من الصلاة وما ذكره من الوجوه انه
الاذان في معرض الحديث ان مسعود ان يذكرها في منبر جامع صلاة والله اعلم
مسـ‍ـــــلة ذهبت الامامية الى ان القنوت مستحب ومحله بعد
القراءة قبل الركوع وقال ابو حنيفة انه بدعة وقال الشافعي محله بعد الركوع وقد
خالف ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت
في صلاة الغداة بعد القراءة قبل الركوع شهرا اقول ـــــ مذهبه
ان من انه يسن ان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في النصف
الاخير من رمضان وانه يكبر له وان يرفع اليدين كما في الدعاء خارج
الصلاة ومحله الاعتدال بعد الركوع ودليل القنوت وانه بعد الركوع ما رواه
البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا اراد ان يدعو لاحد قنت بعد الركوع وروى البخاري ومسلم قال
عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلاة كان قبل الركوع
او بعده قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهرا
انه كان بعث اناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فاصيبوا فقنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم وروى مسلم
عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة
الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن
من خلفه وهذه الاحاديث كلها تدل على ان القنوت سنة بعد الركوع

ولا يعارضه ما نقل من الجمع بين الصحيحين انه صح قنوته لانه بعد الاحاديث اثبت وارجح لاشتماله
على السؤال في حديث انس بن مالك فانه يفيد زيادة التثبت وهو من جهات
الترجيح كما ثبت في الاصول والعجب انه يستدل على مذهبه باحاديث اهل
السنة ويجعله مذهبا لهم ولا يسمع عنه الاخبار وانه يحتج بما لا تعدى بالائمة
هذا وعجب ان الحق وهو مذهب ابي حنيفة انه يجب قنوت الوتر ابدا في
رمضان وغيره دون غيره من الصلوات فما ذكر ان القنوت عند ابي حنيفة
بدعة هو باطل وليس من مذهبه والله اعلم قوله لو ذهب
الامامية الى ان الوتر مستحب وليس واجبا وقال ابو حنيفة انه فرض قال
حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت
كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري اتغلط في الجملة
او في التفصيل وقد خالف فيه ذلك التواتر المعلوم من دين النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان الصلوات خمس وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال الزكوة فقال هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا قال لا
ولا انقص منه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم افلح ان صدق اقول
مذهب اهل الحق ان الوتر سنة موكدة وليست بواجبة الا انها سنة موكدة ولهذا جاءت
الاحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة في الوتر منها ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي
في صحاحهم عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا الليل

مثنى مثنى

مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وقال الوتر ركعة
من آخر الليل وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال بادروا الصبح بالوتر وروى البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة انها قالت
من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فهذه
الاحاديث دلت على كون الوتر سنة مؤكدة واما على وجوبه فلما روى الترمذي عن
خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله امدكم
بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم بين صلوة العشاء الى ان
تطلع الفجر وقال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح وهذا يدل على وجوبه
لانه امر في تركه بالليل والوتر انما يكون بالليل للاجماع ان الوتر خمس
ومذهب ابي حنيفة ان الوتر ثلث ركعات وجبت فالوتر واجب
عنده والدليل على وجوبه عنده ما روى مسلم والنسائي في صحيحيهما عن
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق على كل مسلم
فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحد فليفعل وروى مسلم والنسائي
والترمذي عن ابي ايوب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى
وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن ومقتضى الامر الوجوب
ولما كان الدليل خبر الاحاد كان واجبا لا فرضا والجواب عن الاجماع ان
الاجماع على الخمس الزايد في الخمس وهذا واجب لا فرض وانما

من الحكاوي وهو باطل لان انكر او لان ابا حنيفة لم يقل بان الوتر فرض ولو فرضنا انه
قال فيكون قد رد على الجواب فان المراد ان المجمع عليه من النوافل يحسن في جاحده
كافر بخلاف الوتر وانما ما ذكر من الحديث فلا دلالة على انحصار النوافل
لان الحج والضحى لم يذكرا فيه والله اعلم قوله لكن ذهب الامامية
الى ان صلوة الضحى بدعة وقال جميع الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا
في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن
مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت
فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اخاله وروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما صلى صلوة الضحى
وفيه عن عبد الله بن عمر انه قال عن الاصل صلوة الضحى انها بدعة وروى احمد بن حنبل
في مسنده ان ابا بشير الانصاري او ابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى
فعابا ذلك عليه ونهياه عنها انتهى اقول مذهب الشافعي ان
صلوة الضحى سنة موكدة واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنتي عشر ركعة وافضلها
ثمان ركعات يسلم عن كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء
ووقتها المختار ربع النهار اما الدليل على كونها سنة موكدة فالسنة المشهورة
وهي ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ام هاني بنت ابي
طالب رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه
يتم الركوع والسجود وذلك ضحى وروى مسلم والبيهقي عن معاذة قالت

سالت عائشة

سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الضحى قالت
أربع ركعات ويزيد ما شاء وروى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن أبي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
وذكر الحديث إلى أن قال ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وروى الترمذي
والبيهقي عن أبي ذر وأبي الدرداء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى
الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة فهذه الأحاديث المذكورة في الصحاح
المعتبرة دلت على كون صلاة الضحى سنة مؤكدة ولا يعارضها ما ذكر من حديث
ابن عمر لأنه يحتمل أنه لم ير صلاة الضحى صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا أبو بكر ولا عمر ولم يثبت عنده دليل وعدم رؤية ابن عمر لا يدل على عدم
سنيتها وكذا ما روي عن مسند أحمد بن حنبل فإنه لا يعارض ما في الصحاح
واعلم قوله ـــــــ ذهبت الإمامية إلى أنه لا يجوز أن
يأتم قائم بقاعد وجوزه الشافعي وأبو حنيفة وقال أحمد إذا صلى الإمام قاعدا
صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام وقد خالفوا في ذلك المعقول والمنقول
أما المعقول فلأن القاعد أنقص ومخل بركن وأما المنقول فقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يؤمن أحد بعدي قاعدا قياما ومن العجب أن أحمد أسقط
فرض القيام وهو ركن وأوجب المتابعة في القعود مع القدرة على القيام
وكشفه غير ركن فرض لا حاجة انتهى أقول ـــــــ مذهب الشافعي
أنه يصح اقتداء القائم بالقاعد المعذور ودليله ما روى البخاري ومسلم والنسائي
والبيهقي في صحاحهم عن عائشة أنها قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فصلى أبو بكر
الأيام ثم إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج فقام
يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما
سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن لا يتأخر قال فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان أبو بكر يصلي
قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر وفي رواية وأبو بكر
يسمع الناس التكبير وروى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سقط
من الفرس فجحش رجله فجلس في البيت ودخل الأصحاب يعودونه فحضر
وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا وصلى الناس خلفه
قياما فهذا دليل جواز الاقتداء القائم بالقاعد وعلى أن من علة القاعد
المعذور لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معذورا في الحديثين وأما
أحمد بن حنبل فإنه أخذ بظاهر ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي
في صحاحهم عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل
الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أجمعين وظاهر هذا الحديث يدل على جواز اقتداء الجالس بل وجوب الجلوس
معذورا كان أو لا وعندنا أنه منسوخ والعجب أن أحمد بن حنبل أخذ
بظاهر الخبر فلا مخالفة للمذهب وأما ما ذكر أنهم خالفوا المعقول لأن القاعد

انتقص فإذا

انقص فاذا لم يرد من هذا النقصان ان اراد ان القيام الطويل منه في الحس
فمعلوم انه لا يصح ان يكون اقتداء الطويل بالقصير صحيح بحسب عقله وان اراد نقصان
صورته فالمعذور اذا ترك القيام فلا نقصان في صورته لان الصلاة فاعذا كامل
في حقه واما ما ذكر من الحديث فلا اسناد له ولا صحة وما تشنيع على احمد فقد ذكرنا
انه عمل بظاهر الحديث فالتشنيع يرجع الى العامل من احمد نعوذ بالله والله اعلم
لطف ذهبت الامامية الى انه لا تجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد ولا
المبتدع سواء لم يكفر ببدعته او لا وقال اهل السنة من الجماعة امامة الفاسق المتظاهر والمبتدع
وان كان خلفه جائز وقد اختلف اصحابنا في المذاهب ان ما ثلثة فمنهم
لا يكفرون ولا يفسقون وهم المخطئون في الفروع كاصحاب الشافعي ومالك وهؤلاء
لا يكرهون الائتمام بهم ومنهم يكفرون وهم المعتزلة فلا يجوز الائتمام بهم ومنهم يفسقون
ولا يكفرون وهم الذين يسبون السلف والصحابة ومثل هؤلاء حكم من يفسق بالزنا
وشرب الخمر واللواط وغير ذلك فهؤلاء لا يجوز الائتمام بهم على كراهة سواء اراد ومن
عليهما ولم يتب اولا وهذا قال الفقهاء الا مالكا فقد قال يجوز في ذلك قوله تعالى العزيز
حيث قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامامة ركون اعظم من
الائتمام في الصلاة التي هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اوجب التبين عند اخبار من فلتة الطهارة التي هي شرط الصلاة انتهى
اقول مذهب الشافعي انه يكره امامة الفاسق اما ورود الكراهة
فظاهر واما صحة الصلاة فلما ورد في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الا بين الصلاة خلف كل بر وفاجر عليكم واما ما ذكر انه قال الشافعي يكفرون المعتزلة

غير صحيح لان الله يجب ان لا يكون احد من اهل القبلة واما ما ذكر انهم خالفوا التواتر حيث
اكتفوا الا العاشق ... بالانقطاع بالاستمتاع ... الجواب فان المراد بالمخالفة الكفر والا فلا نسلم
انقطاع ثم ان المراد بما ذكروه ان التودد والمحبة والميل ليس في الاستمتاع ... والاستدلال
بكون العاشق طالب الشهوة في اختياره لا يوجب ترك الاستمتاع ... والله اعلم
قوله مذهب الامامية ان الطريق ليس حائلا بين الامام والمأموم للاطلاع
وان الجدار حائل يمنع من الاقتداء الا المرأة وقال ابو حنيفة الطريق حائل يمنع
من الاقتداء الا مع اتصال الصفوف وكذا النهر حائل والجدار ليس بحائل فيجوز ان يأتم
الا ان في داره باب في المسجد ... صلاة المسجد في الدار وهذا من اغرب الاشياء
والعجب ... الخمس انتهى اقول مذهب الشيعة ان الطريق
ليس بحائل حيث ... الحائل مانع الاستطراق ... او الاستطراق
فالجدار حائل واما ما نقل عن ابي حنيفة ان صح فهو راجع الى ... فان في حال
مانع من العلم بانتقالات الامام فربما يكون الطريق حائلا والجدار ليس بحائل
والاعراقية هذا والله اعلم قوله مذهب الامامية ان
... القصر في الصلاة ... للمعصية ... فهو مخالف للمعقول
والمنقول من قواعد الشريعة فان القصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي انتهى
اقول ... من عدم اختيار هذا الرجل ما شرع ... العلم والاسلام
لا يبالي بالكذب والافتراء وهذا مذهب الشيعة ... اشهر من الشمس في رابعة
النهار وليس بلدة من بلاد الاسلام الا وفيها نسخ من فقه مذهب الشيعة
ومكتوب في الكل ان من شرائط التقصير ان لا يكون السفر معصية فهو ...

والعجب من البيد

العبد من السيد او الزوجة من الزوج والغريم للموسر او الولد بلا اذن الوالد
حيث شرط الاذن او سافر ليزني او ليقطع الطريق او يسرق او يظلم او
تعمد بريا ثم القصر ثم ان هذا الرجل يعترض ويشنع وكان ينبغي له ان يتحرى
الانتساب بالامام وبجميع اهل الحق والصواب وان يتنزه عن سبيله الكذاب
والله اعلم قوله ـــــ حيث ذهبت الامامية الى وجوب القصر
في سفر الطاعة وقال ابو حنيفة ليس هو بالخيار بين القصر والاتمام وقد قال بقوله
تعم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب الابدال
الا عن صحيح صوم الاصل وكل من اوجب القصر في الصوم اوجبه في
الصلوة وقال عمر بن حصين حججت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان
يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا وقال ابن عباس
رضي الله عنه فرض الصلوة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وعن عائشة
قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيدت في
صلوة الحضر وقال عمر صلوة الصبح ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة
الفطر ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم انتهى
اقول ـــــ مذهب الحنفي انه يجوز القصر عند وجود السبب وتحقق
الشرط ولا يجب اما الجواز فللنص والاجماع واما عدم الوجوب فلدلالة
النص على انه رخصة وكلما يكون رخصة لا يكون واجبا لان الرخصة تقتضي
الوجوب والرخصة تقتضي الجواز اما انه رخصة فلقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا

ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا فهذه الاية تدل بظاهرها على كون القصر رخصة
كما لا يخفى وبدل عليه كونه رخصة ما رواه مسلم والنسائي والبيهقي عن يعلى بن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت فسألت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا ظاهر
في انه رخصة وان صلوة السفر لم تتوقف ركعتين واما ما دوام من فعله صلى الله
عليه واله وسلم في السفر وابو بكر وعمر فانه يدل على انه افضل لا لانه على فرضية
القصر واما قول عائشة وابن عباس فهو قول الصحابي وبعارضه ما رواه البخاري
ومسلم والنسائي وابو داود عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا
الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي وهذا يدل على
ان القصر رخصة وان الاتمام جائز وانه لم تتوقف صلوة السفر مقصورة كما هو
قول الاصحاب واذا تعارض قول الصحابي حصل الترجيح بدلالة النص والنص ايضا
مرجح فيترجح القول بكون القصر غير واجب في السفر وهو المطلوب والله اعلم

مسئلة ذهبت الامامية الى وجوب القصر في الصوم على المسافر
كالصلوة وقال الفقهاء الاربعة ان شاء صام وان شاء افطر وقد خالفوا في ذلك
النص قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب
عدة ايام اخر وهو ينافي جواز الصوم اجماعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك على

راس ثمان

رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى
مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد أفطر
وقال الترمذي إنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر فالآخر وفيه
عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان إلى خيبر والناس مختلفون
فصائم ومفطر فلما علا على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه
على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان
وفيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في
رمضان فصام وصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء
فرفعه ثم نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام
فقال أولئك العصاة. وهذا نص في تحريم الصوم وقال ليس من البر الصيام
في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر انتهى أدلة
مذهب الثاني جواز الصوم في السفر وهو الأفضل لمن أطاقه لخلاف العلماء
فإن الأفضل فيه القصر وأما جواز الفطر فللنص والإجماع وأما عدم وجوب
الفطر فلما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أصوم في السفر وكان
كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ورواه مسلم والنسائي والترمذي
عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست عشرة مضت
من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم وهذه الأحاديث تدل على الجواز وما استدل به الأولون فيحمل

حمله على أن يكون [illegible] [illegible] إن صح لا [illegible] والله أعلم

وكلها دالة على جواز الصوم وليس هو محل النزاع انما النزاع في الوجوب ولا دلالة
لما رووا عليه واما قوله انه مخالف للنص حيث اوجب عدة من ايام اخر وهو
بيان في جواز الصوم غير وارد لان التقدير فعدة من ايام اخر ان افطر
والمراد بيان وجوب القضاء وان سلمنا الدلالة فنصوص الحديث تبينه
والله اعلم قوله —— مسألة ذهبت الامامية الى ان المسافر
لا يتخير فرضه بالاتمام كالمقيم خلافا للفقهاء وقد خالفوا عموم القرآن الدال
على وجوب التقصير على المسافر ولان الزيادة كالنقصان في الابطال وكما
لا يتغير فرض الحاضر الى حد فكذا العكس انتهى اقول ——
مذهب الشافعي جواز ان المسافر لو اقتدى بمقيم لخطأ الخ لان الاصل في الصلوة صلوة
المقيم كما ذكرنا وصلوة المسافر رخصة لا عزيمة فاذا اقتدى المسافر بالمقيم جذب
الاقتداء حكم العزيمة الى نفسه العزيمة وجوب متابعة الامام فتعين الاتمام
واما قوله خالفوا عموم القرآن الدال على وجوب القصر فهو باطل لما علمت ان
القصر ليس بواجب واما قوله لان الزيادة كالنقصان فالجواب ان الشبه
في هذا ليس الزيادة والنقصان بل الرخصة والعزيمة والله يعلم قوله ——
مسألة ذهبت الامامية الى ان من فاته صلوة سفر فانه يقضيها في الحضر
قصرا وكذا يقضيها في السفر قصرا سواء كان ذلك السفر او غيره وقال الشافعي
عليه الاتمام فيهما وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصلوة الحضر ذكر عن صلوة السفر انتهى
اقول —— مذهب الشافعي وجوب اتمام صلوة السفر اذا صلاها في

الحضر

في الحضر لأن القصر عنده رخصة لمشقة السفر وانتفى بوجه موجب الرخصة
فانتفت الرخصة وأما الاستدلال بالحديث فمن غرائب الاستدلال لأن الحديث
يدل على وجوب القضاء بتلك الصورة التي كانت وأين الدلالة على هذا
والله أعلم قوله ـــــ من ذهبت الإمامية إلى أن من صلى
في السفينة ويمكن من القيام وجب عليه أن يصلي قائما وقال أبو حنيفة هو
بالخيار بين الصلاة قائما أو جالسا وقد خالف في ذلك النصوص الدالة
على وجوب القيام وإن سبب يقتضي جواز الجلوس مع العذر وأي فرق
بين السفينة وغيرها انتهى أقول ـــــ مذهب الشافعي وجوب
القيام للقادر المتمكن منه وأما تخيير أبي حنيفة إن صح فلأن الأصل عدم تمكنه
في القيام فيرخص له في الجلوس وإذا رخص له الجلوس فهو بالخيار بينه
وبين القيام والله أعلم قوله ـــــ من العاصي بسفره كالخارج
لقطع الطريق أو لسعاية في قتل مسلم أو لطلب فجور وشبهه لا يجوز له التقصير
في الصلاة ولا في الصوم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا فرق
بين سفر الطاعة والمعصية وقد خالفوا المعقول والمنقول أما المعقول فلأن
التقصير رخصة فلا تناط بالمعاصي وأما المنقول فقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا
عاد حرم على العادي الرخصة فالتقصير كذلك انتهى أقول ـــــ قد ذهب
بأن هذه المسألة وقد نسب هذا الآن قوم فيما مضى ونسبنا إلى الكذب وقد ذهب
الحنفية إلى أن العاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء ودليلنا إطلاق النصوص
ولأن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو تجاوره فصح متعلق

في جواز الجمع بين الظهرين والعشائين

الرخصة فلا يكون مخالفاً للمعقول والفرق بين جواز القصر واكل الميتة لان اكل
الميتة جواز ذلك لانه ابيح للضرورة فلا يجوز للعاصي لعدم الضرورة في
حقه بخلاف القصر فانه يتعلق بمطلق المسافر عاصياً او مطيعاً فلا يخالف النص
انتهى قوله صح ذهبت الامامية الى جواز الجمع بين الظهرين والعشائين
سفراً وحضراً من غير عذر في وقت الاول والثانية وقال الشافعي من كان من
جاز له التقصير جاز له الجمع وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز
الجمع لاجل السفر لكن يجب الجمع بسبب النسك فكل من احرم بالحج قبل الزوال
من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين وجمع بين العشائين بمزدلفة
وقد خالفوا بذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقال
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر و
العصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس
اراد ان لا يحرج امته وفي صحيح مسلم من غير خوف ولا مطر انتهى اقول
مذهب الشافعي جواز الجمع بين العصرين والعشائين حيث تقدما وتاخرا في السفر
الجامع شروط القصر ولا يجوز الجمع في الحضر لانه رخصة للمسافر فلا تشمل المقيم
واما الاستدلال على جوازه في السفر بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل فلا يخفى بعده بالمدعى لانه يدل على مشروعية الصلوات في هذا الوقت
لكنه والسنة تدل على ان لكل صلوة نوبة في وقتها وما ذكر من الحديث فقد قال في شرح
الاول ذلك بعذر المطر ولم يثبت عنده قوله من غير خوف ولا مطر ان من المشهورات
والضروريات وجوب اداء كل صلوة في وقتها ولو كان الجمع جائزاً بلا عذر من الاعذار

ولم يكن الصلوات

علم بكون الصلوات مخصوصة بالاوقات فيجب اداء كل صلوة في وقتها
اذا لم يكن عذر والله اعلم قوله ـــــ هط ذهبت الامامية الى جواز
تقديم الظهر على العصر حالة الجمع وجوز الشافعي الابتداء بالعصر وقد خالف في ذلك
الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واراد نعم من وجوب تقديم الظهر على
العصر انتهى اقول ـــــ يد ذهبت الشافعي الى ان المسافر اذا اخر الجمع في
العصر فله ان يصلي الظهر اولا لان حقيقة التقديم من جهة انه متقدم حيث
دل ان تقدم العصر لان الوقت له فالظهر في حكم الفائتة ويجوز قضاء الفائتة
بعد اولا فرض الوقت واما دعوى الاجماع على وجوب التقديم فباطل وحمل
الجمع في التنزيه على الندب واما اراد نعم فهو في الاولوية وقت لا في الجمع
او الفوت والله اعلم قوله ـــــ ن ذهبت الامامية الى ان
المقيم في بلد للتجارة او طلب علم او غير ذلك اذا نوى مقاما عشرة ايام ينعقد
به الجمعة وخالفت الشافعية وقد خالفوا عموم الامر بالوجوب على الجمعة
انتهى اقول ـــــ الجمعة عبادة للمقيم لا للمسافر ونية اقامة عشرة ايام
لا توجب الاقامة ولهذا كان بعض السلف يقصرون فيه فليتأمل حكم التزود
لو نوى الاقامة المطلقة فله الجمعة وما ذكره من عموم الامر بوجوب الجمعة
بلا شك في حق المسافر ومن لم ينو الاقامة المطلقة لوجوب القصر والله اعلم
قوله ـــــ نا ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد
كوجوبها على اهل المدن وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد وخالفوا في ذلك
القرآن حيث قال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا انتهى اقول ـــــ

مذهب الشافعي ان من بلغه النداء من اهل السواد لزمه حضور الجمعة لان السعي
مترتب على النداء فمن بلغه النداء وجب عليه حضور الجمعة واما ابو حنيفة
فانه يجعل المصر محلا للجمعة واهل السواد ليسوا من المصر فالنداء لا يتحقق
لهم فلا يجيء النداء للحنفي انتهى والله اعلم قوله ـــــ نب وذهبت
الامامية الى وجوب الجمعة على من بعد من البلد فرسخين فما دون فان
كان فيهم العدد وجب عليهم الحضور او الصلاة عندهم وان كان اكثر
من العدد وجب عليهم الحضور وكذا ان كانوا اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة
اذا كان خارج البلد لا يجب عليه الحضور اذا كانوا اقل من العدد وان كانوا
على قرب الكوفة قال محمد قلت لابي حنيفة يجب الجمعة على اهل زبارا والكوفة في
الخندق وهي قرية بقرب الكوفة قال لا فنقول لا يجب الحضور الا اذا كانوا
بحيث يسمعون الاذان وقد خالفوا في ذلك القرآن وهو قوله تع
فاسعوا انتهى اقول ـــــ مضمونه السعي الا يعتبر الفرسخين
ولا نعلم ماخذه . ومذهب الشافعي حق ترتب السعي على الاذان فسامع
الاذان يجب عليه الحضور ولا وجه للتقدير بالعدد وابو حنيفة فرض الجمعة
على اهل المصر فلا اعتبار فيه من هو خارج عنه قريبا كان او بعيدا والله اعلم
قوله ـــــ نج وذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة نفر
احدهم الامام وقال الشافعي واحمد واسحق لا يجب على اقل من اربعين وخالفوا
في ذلك عموم القرآن انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يعتبر حضور
اربعين غير الامام لان الجماعة شرط في الجمعة ولا بد لها من عدد واعتبار

عدد الجمعة

عدد الجمعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما روي في الصحيح ان اول جمعة اقيمت
في الاسلام كانوا اربعين رجلا فاعتبر ذلك العدد للاحتياط دون غيره والمخالف
لعموم القرآن للسنة المشهورة ثم لا مانع اعلم قوله —— نه ذهبت الامامية
الى ان العدد شرط في الابتداء لا الاستدامة فلو انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة
وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا بذلك نص الحق ان قوله انها صلاة بعدد الى
سلم ما اصبح عليه انتهى اقول —— العدد شرط للجماعة فمن لم يدرك الجماعة
فليس هو من عدد الجمعة لانقضاض يوجب بطلان العدد ولا يمكن اتمام الجمعة
والمخالف للنص والحديث حيث اوجب اتمام الجمعة بدون العدد والله اعلم قوله ——
نه ذهبت الامامية الى ان بقاء الوقت ليس شرطا في الجمعة فلو خرج الوقت
قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعي انه شرط وقد خالفا
بذلك كلام الله وكلام رسوله انتهى اقول —— هذا من الغرائب فان من
المعروف بين العرب ان وقت الجمعة وقت الظهر فاذا خرج من وقت الظهر قبل الادراك
الركعة فقد بطل الجمعة للخروج عن وقته وهو قائل بخلاف ما هو معلوم من ضرورة
الدين ويح ذلك بمذهب التعليل لمخالف النصوص وهذا اغرب الاشياء والله اعلم
قوله —— نه ذهبت الامامية الى ان الواجب الجمعة فان صلى
الظهر لم يصح ووجب عليه السعي فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد
الظهر وقال —— ابو حنيفة لو صلى الظهر في داره اجزاه وخالف بذلك
القرآن انتهى اقول —— مذهب الشافعي وجوب حضور الجمعة بالسعي
اليها فان فاته صلى الظهر ومذهب ابو حنيفة ان من صلى الظهر في منزله لم يؤمر بالجمعة

قبل صلاة الامام كره له ذلك وجازت صلوته وقال زفر رحمه الله لا يجزيه لان
الجمعة عنده هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل في
القدرة على الاصل وعند ابي حنيفة ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة وهذا
هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر
بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف
فاذا تمكن من الظهر وصلى سقط عنه الفرض هذا ولنا ابي حنيفة ههنا قال بالكراهة
مع الجواز لما ذكر من الدليل ولا يخالف المصنف حيث ذكره على الجامع الصحيح والبدائع
ابو حنيفة فان بدا له ان يحضرها فتوجه والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة رحمه الله
بالسعي والله اعلم قوله شرح وذهبت الامامية الى وجوب القيام
حالة الخطبة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قول ابي حنيفة الاجماع والنص وفعله
صلى الله عليه وآله والسلام لم يخطب الا قائما وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانها
بدل من الركعتين فساويهما في الحكم انتهى اقول
مذهب الشافعي ان شرط صحة خطبة الجمعة ان يكون الامام قائما وشرط ايضا حال
القيام ان قدروا والا فالاستناد اولى ومذهب ابي حنيفة انه يخطب قائما لان القيام
متوارث فان خطب قاعدا جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة
التوارث فالقيام عند ابي حنيفة سنة لا فرض ومواظبة النبي عليه تفيد تاكيد
السنة لا الوجوب واما قوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي فليس بحجة بعد ... القيام
في الخطبة لان الصلاة غير الخطبة واما دعوى المساواة فباطل لان استقبال
القبلة ليس بشرط في الخطبة وشرط في الصلاة فلا يكون الحكم ثابتا في بينهما

فكنا

[illegible]

مكناً والله اعلم قوله — لنا ذهبت الامامية الى وجوب اربعة اشياء
في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة شيء
من القرآن وقال ابو حنيفة يجب في الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله
او لا اله الا الله او غير ذلك وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفعل الصحابة بأسرهم انتهى اقول — مذهب الحق هو ان اركان
الخطبتين خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله والوصية بالطاعة والدعاء
للمؤمنين والقراءة في احديهما لاشتمال خطبة النبي على هذه الامور فالخطبة
المتعارفة تشتمل على هذه الامور ومذهب ابي حنيفة انه ان اقتصر على ذكر الله
تعالى جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ودليل الحنفية
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين القليل والكثير وفعل النبي
محمول على الندب والله اعلم قوله — قال ذهبت الامامية
الى استحباب ان يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال ابو حنيفة
ليس في القرآن شيء معين يقرأ فيهما وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكذا في مسند احمد انتهى اقول
مذهب الحق ان من السنة ان يقرأ في الاولى بالفاتحة وسورة الجمعة وفي الثانية
بالفاتحة والمنافقين وذلك لان الجمعة يناسب الصلاة واما قراءة سورة المنافقين
فلخصوصهم ذلك اليوم وكان من المناسب استماعهم زجرا عليهم هذا مذهب
واما عدم ابي حنيفة تعيينه بجميعه لئلا يزول هذا السبب ايضا والله اعلم

قوله ـــــ ما ذهبت الامامية الى ان الجمعة تدرك بادراك ركعة
لا بدونها وقال عمر بن الخطاب انما تدرك بالخطبتين والركعتين فان لم يدرك الجمعة
وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وقال ابو حنيفة تدرك بادراك التشهد ولو سجود
السهو بعد التسليم وقد خالفوا في ذلك نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
قوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ودل على عدم ادراكها بعد
ادراك الركعة وعدم اشتراط الازيد انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
ان شرط الجمعة ان تقع الركعتان بتمامهما في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة
الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ومذهب ابي حنيفة انه شرط
الجمعة الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده وعنده انه لو خرج الوقت
وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيها عليها لاختلافهما ودليل المذهبين قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لمصعب بن عمير حين بعثه الى المدينة اذا مالت الشمس فصل
بالناس الجمعة جعل اول وقت الظهر وقتها فيتقيد بالوقت لا الخارج من الوقت
فخرج من حكم غاية الصلوات في ان ادراك الركعة يكون كافيا في ادراكها لورود
في السنة فلا يرد على المذهبين الحديث والله اعلم بحقيقة الحال واما الادراك مع الامام
فمذهب الشافعي ان ادراك الركعة كاف في الادراك لدلالة الحديث ومذهب ابي حنيفة
ان من ادرك الامام في الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو
بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى
عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه

فلم يرد من فوات بعض الشرائط في حقه بفعل ارتكب المشتبه للنظر والدليل
الجميع وقال ابو يوسف انه صادق انه مدرك الجمعة بهذه الحالة حتى تشترط فيه الجمعة
وهي ركعتان والله اعلم قوله ——— ذهبت الامامية
الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد وقال مالك يحرم وقد خالف
بذلك عموم القرآن وهو قوله تعالى واحل الله البيع والمقتضي للتحريم هو السعي كما قال
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس ثابتا في حقه اولى ——— لا تجب الجمعة
للقرآن ولان حرمة البيع بعد النداء ثابتة بالنص وهو معطوف بالواو على السعي
وهو مختص بالجمع لا العبد فلا يتوجه النهي والله اعلم قوله ——— ذهبت الامامية
الى تسويغ صلاة شدة الخوف بحسب الامكان ماشيا وراكبا وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي
ماشيا بل يؤخر الصلاة حتى ينقضي القتال ويقضيها وقد خالف قوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا انتهى اول قوله ——— مذهب الشافعي ان الخوف اذا كان بحيث
ايتيانات لا يحتمل ترك القتال فيصلون ركبانا وماشيا مستقبلا وغير مستقبل
وذهب الحنفية انه اذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومؤن بالركوع
والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة واستدلوا بقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعند الشافعي انه يجوز القتال والمشي
والركوب ولا تجب عليه الاعادة لان كونه مصليا راجلا لا يستلزم كونه ماشيا وذلك
ظاهر والله اعلم قوله ——— ذهبت الامامية الى ان صلاة الجمعة
يجوز فعلها في الصحراء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في نفس المصر او في مصلى
يصلى فيه العيد وقال الشافعي لا يجوز الا في صرف المصر وقد خالف عموم القرآن وقد

ظهر بهذه البيان للعاقل المنصف ان للامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك
يشنعون عليهم تركها حيث انهم لم يجوزوا الائتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر و
المخالف في العقيدة الصحيحة وانه لا يجوز الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه والتابعون الى زمن المنصور انتهى اقول
مذهب الشافعي ان الجمعة تقع في خطبتين كيف شاء والشرط ان لا تعاد سوتها
فلا تجب الجمعة على اهل الخيام لان الجمعة فرضت على جماعة اجتمعوا في مكان
فما نقل من الشافعي انه اشترط ان يكون في جوف المصر فباطل لانه جوز لاهل
الخيام في منازلهم اذا كان تجتمع المدر والمنازل واما الجمعة في الصحراء فهو عند الله
ولا هو مما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من الخلق، وهو مناف
لعموم الجميع والمخالفة لعموم القرآن شرح لا يعتد لان الشرائط في صحة الجمعة
معلوم من السنة والله اعلم قوله ـــــ مسئلة ذهبت الامامية الى وجوب
صلوة العيدين على من تجب عليه الجمعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا
في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اراد صلوة العيد وهو يدل
على قبح الفلاح بتركها وخالفوا مداومة النبي صلى الله عليه وآله عليهما انتهى
اقول ـــــ صلوة العيدين عند الشافعي سنة مؤكدة وليست
واجبة لعدم ورود الامر ومداومة النبي صلى الله عليه والسلام تفيد تأكيد
السنية لا الوجوب والاستدلال بالاية لا يتم لان الخصم اراد صلوة
العيد من الزكوة والصلوة الواردة فيها ممنوع لعدم اجماع المفسرين وان
سلم فلا يدل على الوجوب لامكان حمل الفلاح على زيادة الثواب

ولا يلزم عدم

ولا يلزم عدم الفلاح بتركهما لانه في سورة المؤمنين قال والذين هم عن اللغو
معرضون والاعراض عن اللغو ليس بواجب بل مندوب والله اعلم قوله
مسئلة ذهبت الامامية الى وجوب صلاة الكسوف وقول الفقهاء انها
سنة وقد خالفوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كسفت الشمس
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك
فصلوا وروى ابو مسعود البدري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى
الصلاة انتهى اقول مذهب الشافعي ان صلاة الكسوف
سنة مؤكدة والامر محمول على الاستحباب لاستمرار الاجماع على ان تاركه لا يلام
ولا يلزمه عقابه وذلك بالاجماع والله اعلم قوله مسئلة
ذهبت الامامية الى استحباب صلاة الاستسقاء وقال ابو حنيفة لا صلاة
لها وقد خالف بذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابو هريرة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى ابن عباس
انه صلى ركعتين كما صلى في العيدين وفعل ذلك ابو بكر وعمر انتهى اقول
مذهب الشافعي ان الصلاة في الاستسقاء سنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والخلفاء بعده ومذهب ابي حنيفة انه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة
في جماعة وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم

انه كان يخرج ردا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فلم يزد على الصلوة وذهب
محمد وابو يوسف الى انه يصلي الامام بالناس ركعتين كما روي انه عليه السلام
صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس واجاب ابو حنيفة انه فعله
مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة والله اعلم قولــــــــه وذهبت الامامية
الى سنية تسطيح القبور وبه قال بعض الشافعية واصحابه الا ان بعضهم قال المستحب
التسطيح لكن لما صار شعارا للرافضة عدلنا عنه الى التسنيم قاله الغزالي وبعض
تحمل بقول بالبدع والصحيح الاخر ان تغير الشرع لاجل عمل اهل البدع وبهذا
تركوا الصلوة لان الرافضة يفعلونها انتهى اقولــــــــ مذهب الشافعي
التسطيح سنة القبور وما ذكر من عمل الروافض فهو غير صحيح عندنا
لكن فانه يلزمهم حينئذ ان لا يعرف لانهم يخفون الاعمال للتقية فلا يطلع على مذهبهم
وقد جوزوا اظهار الكفر للانبياء للتقية فكيف يمكن الشيعة الى الاطلاع
على مذهبهم والله اعلم قولــــــــ سط وذهبت الامامية الى ان
الشهيد يصلى عليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه وهو خلاف
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه صلى على حمزة وعلى شهداء احد انتهى
اقولــــــــ مذهب الشافعي انه لا يجوز على الشهيد الصلوة عليه
لان الصلوة شفاعة والسيف محاء الذنوب فلا يحتاج الى الشفاعة
واما صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شهداء احد فلم يثبت عندنا بل
وثبت من حديث جابر انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حضر شهداء
احد قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم

الى استحباب تسطيح القبور

ولم يغسل

ولم يفعلوا والله اعلم مسئلة ح ذهبت الامامية الى ان المشي
خلف الجنازة او عن احد جانبيها افضل وقال الشافعي ومالك واحمد المشي
قدامها افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان المستحب هو التشييع وقد روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع الجنازة
انتهى مسئلة مذهب الشافعي ان المشي امام الجنازة قريبا منها بحيث
لو التفت رآها افضل والدليل عليه ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ورواه
بعضهم مرسلا هذا دليل الشافعي والله اعلم مسئلة عا ذهبت الامامية
الى ان القيام شرط في صلاة الجنازة قال ابو حنيفة يجوز الصلاة قاعدا مع القدرة
وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين ومن
بعدهم فان احدا لم يصل قاعدا انتهى مسئلة مذهب الشافعي ان
من اركان الصلاة الجنازة صلاة الميت القيام فيها ولا يجوز القعود
مع القدرة على القيام ومذهب الحنفي على ما نقله الفداء انه يجوز الصلاة
للميت ولكن هو في القياس لانه دعاء وفي الاستحسان لا يجوز لانها صلاة
من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركها من غير عذر احتياطا هذا مذهبه وهو
ما نقل عنه والله اعلم مسئلة عب ذهبت الامامية الى
وجوب التكبير خمسا وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك فعل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم يكبر
على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم

يكبر بها كبر امير المومنين على سهل بن حنيف خمسا وروى الخطيب في تاريخه وابن شروية
انه نقل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي على الميت فيكبر خمس تكبيرات
انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان التكبيرات اربع ولو زاد خامسة
لم يبطل لكن لا يتابعه الماموم بل يسلم او ينتظر ليسلم معه ولا بد من
سجود السهو في هذه الصلوات والدليل على ان التكبيرات اربع ما روى البخاري
ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر اربع تكبيرات وقد ثبت في صحاح الشيخين ان اخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الميت كبر فيها اربعا فنسخت ما قبلها والله اعلم
ثم قال ـــــ وذهب الامامية الى استحباب وضع الجريدتين في الكفن
وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على قبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما
الاخر فكان لا يستتر من البول فدعا ~~بعصا~~ بعسيب رطب فشقه
باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف
عنهما ما لم ييبسا وفي حديث سفيان الثوري قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال للانصار خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة
قالوا وما التخضير قال جريدتان خضراوان توضعان من اصل اليدين الى
اصل الترقوة انتهى اقول ـــــ بالجملة ثابتة بالسنة ويعاضد الحديث فانه حديث

في الجريدتين

الجريدتين

الجود بين اهل العلم ان المراد من الوقص بين ان يجب تنقيحا ربطين ناميين لكونا
مستحقين به ثم مخفف عن الميت العذاب لتذكرهما وتسبيحهما واذا فرغ الجريدتان
عن الميت فاين التسبيح واين الغوث والحديث يصرح على بقاء حسنة قال ما لم ييبسا
يدل على ان بعد اليبس لا يبقى له فائدة في دفع العذاب عن الميتين لعل فائدة
دفنهما مع الميت وبقاء غاية الكرامة والتقرب في دين الله بالقياس الفاسد
ونعدم الا هتداء الى وجوه الاحكام وما ذكر من حديث الثوري قاس اسناده
ومن ذكره من ائمة الصحاح وكيف يجوز الاستدلال برواية احد من العلماء
لا هو صحابي ولا تابعي وهل هذا الا التشريع ما لم ياذن به الله حيث نعوذ بالله
شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله وقد اطلعنا على فقه الامامية
وكنا نحسب قبل ذلك الاطلاع ان لهم ادلة من رواية الائمة ثم رأينا انهم يستدلون
بادلتنا المتروكة لاحتمالها على المعايب وتركها ولا يتبع الصحيحة نعوذ بالله من
مثل هذا المذهب والله اعلم

الفصل الثالث

في الزكوة وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية الى ان الابل اذا زادت
على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة
تستانف الفريضة في كل خمس شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان
واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة بالغنم ثم بنت مخاض
ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث
حقاق واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض

الى مائة وخمس وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
الى مائة وخمس وتسعين فاذا صارت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين الى ان
ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها استقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت
لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقد خالف ذلك نص رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الصحيح عن انس فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة انتهى اقول ـــــ مذهب اكثر
ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون الى
حتى تبلغ مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات
والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ودليله ما ورد في السنة المشهورة في كتاب الصدقات انه اذا زادت الابل
على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط
عود ما دونها لهذا استند الشافعي وذهب ابو حنيفة الى الاستيناف كما كان
ودليله انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب في اخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان
اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل ابو حنيفة بالزيادة لانه الحق
بالنقضين فلا مخالفة للنص والله اعلم حرره ـــــ وذهب الامامية
الى تخيير المالك بين اخراج الحقاق وبنات اللبون فيما مائتين ونحوها وقال ابو حنيفة
تجب الحقاق لا غير وهو مخالف للنقل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بينهما
فالحاكم احدهما عيناً مخالف انتهى اقول ـــــ عبارة الحديث
في كتاب الصدقات

في الخمسات الصدقات هكذا فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وهذا يدل على التخيير اذا كان المال بالاربعينات و
الخمسينات جميعا اما اذا اختص بالخمسينات فلا يكون الا الحقة وابو حنيفة يعتبر
الخمسينات فلا يعتبر الا الحقاق كما مر في بيان مذهبه فلا اوجب احدهما
عينا لحمل الحديث بجواز التخصيص بالحقة في الخمسينات والله اعلم قوله
في ذهب الامامية انه لا يجب عن المراض مريضة كما صحيح وقال مالك يجب وقد خالف
في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم وكرائم اموالهم فاذا نهانا عن اخذ الكريمة
مع وجودها فالنهي عن اخذ صحيحة مع عدمها اولى انتهى اقول مذهب
الشافعي ان المتصدق لا يأخذ مريضة ولا معيبة الا اذا كان كلها مراضا او
معيبة وان صح ما نقل عن مالك فربما يكون مخصصا بشمول الصحيحة والمراد الى آخر
اذا انجر الى الشمول لا يشتري صاحب المال المريضة فلا يخفي التخصيص لان تمام الحديث
وتحذروا من حواشي اموالهم الى من اوسطها والله اعلم قوله
ذهب الامامية الى ان الزكوة تجب في العين وقال الشافعي تجب في الذمة و
قد خالف نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال اذا بلغت خمسا ففيها
الى قوله بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي البقر اذا بلغت ثلثين
ففيها تبيع او تبيعة وفي الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة انتهى اقول
مذهب الشافعي انه تجب الزكوة على العين وتعلقها بالذمة بعد التمكن والقصر
ان تلف بعد ... واذا باع مال الزكوة او رهن بعد الوجوب قبل الافراز
بطل في قدر الزكوة لان المستحق شريك فيه وان جاز الافراز من موضع آخر

ما لم يكن وإن كانت واجبة في الذمة ولعدا بعض الافراج من موضع اخر لكن لم يتعلق
بالعين لثبوت خبر كرة المحقق والظاهر المستفاد من الحديث السابق حيث قال
فاد لا تعنت في فيهما شيء: بهذا التعليق لا لكونه مخصا متعلق بالعين مطلقا
والله اعلم قوله ـــــ وذهب الامامية الى انه يجبر ماله او بعضه حتى
لا يوخذ منه الزكوة اخذت منه الصدقة لا غير وقال مالك واحمد يوخذ منه الزكوة
ويوخذ نصف ماله وقد خالفا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في المال حق
سوى الزكوة انتهى اقول ـــــ اخذ نصف المال بنا على تجويز التعزير
بالمال حيث اضاف في منع الزكوة عن ماله والحديث اشارة الى ان ليس حق الزكوة
في المال فلا يخالفه والله اعلم قوله ـــــ ز وذهبت الامامية الى ان
الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون وقال الشافعي تجب وقد خالف في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه تجب الزكوة
في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج
بعد البلوغ والافاقة والدليل ما روى الترمذي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى ياكله الصدقة وبهذا
يدل على وجوب الزكوة في مال الصبي والمجنون من باب الاولى لان الصبي ناقص
بالذات والمجنون ناقص بالعرض فاذا وجب في النقصان الذاتي فلان
يجب في النقصان العرضي يكون من باب الاولى ولان الزكوة مؤونة مالية
معتبرة بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج هذا ولعل المشكلة

واما الاشكال

واما الاستدلال بالحديث فلا تتم حجة عليه لانا لا نطالب الطفل بالاداء ولا المجنون فالقلم مرفوع عنهما والله اعلم قوله ـــــ شرح ذهبت الامامية الى ان الفضة المغشوشة انما تجب فيها الزكاة اذا بلغت صافيه مائتي درهم وقال ابو حنيفة لو كانت المغشوشة مائتين من الفضة وجبت ولو كانت عليه وهي مائتا درهم خالصة فاعطى مائتين من المغشوشة مائتين من الفضة ولو بجيّده برئت ذمته وقد خالف ذلك النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وانما اخذ دراهم خالصة فكيف تجزئ عنها المغشوشة ما دون من النصف وقال عليه الصلاة ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والمغشوش ليس ورقا انتهى اقول ـــــ مذهب ابي حنيفة انه اذا كان الغالب على الورق الفضة واذا كان الغالب الغش فهو في حكم الغش العروض يعتبر قيمته ان تبلغ نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغالبة فاصلة وهو ان تزيد على النصف اعتبار للحقيقة فالذي عليه الفضة الخالصة اذا ادى عنها المغشوشة يصدق عليه انه ادى الفضة ولا يكون الفضة الا مغشوشة لامتناع خلوها عن الغش فالذي يجب على الفضة لا يجب عليه الا المغشوشة فالمغشوشة للنصف يؤدي بالمغشوشة فهو ادى ما عليه فلا مخالفة والله تعالى اعلم قوله ـــــ ط ذهبت الامامية الى ان الوقوف لا تجزئ في الخالصة وقال ابو حنيفة تجزئ وقد خالف عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر انتهى اقول ـــــ قد مر من مذهب ابي حنيفة ان الفضة حينئذ لا تخلو عن الغش فالذي الغش فيه في حكم الخالصة والله اعلم قوله ـــــ وقالت الامامية ان

فهو في حكم العروض

انه ليس في الزائد على المائتين شيء حتى هو ربع العشر وانه كل ما بلغ اربعين ففيها
درهم وقال ابو حنيفة ما زاد على المائتين فيه ربع العشر وان قل وقد خالف في ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتوا صدقة من كل اربعين درهما درهما
انتهى اقول مذهب الشيعة انه لما زاد على النصاب ما لم يبلغ درهم ذو زيادة
حتى دراهم وما زاد يجب بحساب ما قدر ذكرنا ومذهب ابي حنيفة لا شيء في الزيادة حتى
يبلغ اربعين فيكون فيها درهم في كل اربعين درهما درهم والحديث انه لا يوافق لمذهب
ابي حنيفة ثم ينقض عليه واما الاول فلان قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث علي
رضي الله عنه وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكاة شكر النعمة المال واشتراط النصاب
في الابتداء ليتحقق الغنى وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص والله اعلم
قوله ما ذهبت الامامية الى انه لا يجب الزكاة في الخيل وقال ابو حنيفة
يجب وخالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت عن الخيل والرقيق انتهى
اقول مذهب الشافعي انه لا يجب الزكاة في الخيل والرقيق وعندهما
الا اذا اخذ للتجارة بشروطها ودليله ما روى البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
من كل اربعين درهما درهم ومذهب ابي حنيفة ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من
كل مائتي درهم خمسة دراهم وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان لا زكاة في الخيل
ودليلهما ما ورد في الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة ودليل ابي حنيفة قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة

درهم وتاويل ما رواه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الصدقة
والتقويم ما نقل عن عمر فلا يخالف للنص حيث عمل بالحديث والله اعلم قوله
يب وذهبت الامامية الى انه لا يضم الذهب الى الفضة ولو نقص كل منهما
عن النصاب وقال ابو حنيفة ومالك يضم وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة انتهى اقول ——— مذهب الشافعي انه لا يكمل
نصاب الورق بالذهب وبالعكس لان صدقة كل نوع فرضت على حدة فلا
يكمل الناقص من النوعين بالاخر ومذهب ابي حنيفة انه ليس في الفضة فيما دون
مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية
اربعون درهما وكذا في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة
فاذا كانت عشرين ففيها نصف مثقال للحديث وما ذكر عن ابي حنيفة ومالك لا اصل له في كتبهم
والله اعلم قوله ——— يج وذهبت الامامية الى ان اعتبار الحول في جميع
النصاب وقال ابو حنيفة يكفي وجوده في طرفيه فلو ملك اربعين شاة ثم هلكت
الا واحدة ثم مر عليهن احد عشر شهرا الا لحظة ثم ملك تمام النصاب فيجب
زكوة الكل وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول بل على بعضه انتهى اقول ———
مذهب الشافعي ان شرط وجوب الزكوة استمرار الملك في جميع الحول فان زال ولو لحظة
انقطع الحول واستانف ان عاد ولو بالرد والعيب او الاقالة او نحوها ودليله الحديث
ومذهب ابي حنيفة انه لا بد من الحول الا انه لا بد من وجوده يتحقق فيها النماء و

قوربها الشيخ بالحول لقوله العلي والباقر لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والاية الكنز
من الاستثناء لاشتمالها على الوصول المحمولة والمطالبة تناوله الا انها خصها فادبر الحكم عليه
بهذا الا بعد انه ولهم من الدليل انما نسب الى التحقيق افتراء والله اعلم قوله
مذهب الامامية الى انه لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا وقال ابو حنيفة و
الشافعي في احد قوليه فيها الزكوة وقد خالف بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا زكوة في الحلي
انتهى اقول —— مذهب الشافعي انه لا زكوة في الحلي المباح وتجب في المحظور
والمكنوز وهو ان يتخذ سوارا ولم يقصد استعماله مباحا ولا محظورا ولا كنزا فلا زكوة
هذا مذهب الشافعي ومن الحماقة افتراء على الشافعي نسبة الحكم الى الخبر الحديث الذي رووه
الشافعي في تلك المسألة وهذا واضح وعند قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم
يستحي فاصنع ما شئت ومذهب الحسن انه يجب في الذهب والفضة وحليهما
ولو اتيتها الزكوة ووجهه ان السبب مال نام والنماء موجود وهو الاعداد للتجارة
فلهذا وكانه لم يصح عنده الحديث فلما لم الوجه لم يصح والله اعلم قوله
ذهبت الامامية الى وجوب الزكوة على المديون وقال ابو حنيفة لا تجب وقد
خالف في عموم القرآن قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعموم قوله عليه السلام
في خمس من الابل شاة انتهى اقول —— مذهب الشافعي ان الدين
مطلقا لا يمنع وجوب الزكوة لانها تتعلق بالعين الموجود وبالذمة فان تعلق
بالعين فظاهر وان تعلق بالذمة فالذمة لا تشتغل بدين يمنع الاشتغال
بدين اخر وعموم حكم الزكوة يشمل المديون وغيره ومذهب الحنفية انه كان
عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه لانه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر
معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه
زكى

لكن الفاضل اذا بلغ نصابا فالزكاة على الخاصة والمراد ومن له مطالب من جهة
العبادة حتى لا يمنع من النذر والكفارة هذا وبه قال ابو حنيفة والحاكم للنفس حيث
ان المديونة المستوفى باسم الدين لا مال له فلا بد من خروج عموم قوله خذ من اموالهم
صدقة والله اعلم قوله ـــــ لو ذهبت الامامية الى انه لو
فلان ان ملكه تصدق به اختيارا وصح النذر لو وقع وقال الباقي لا يصح
وخالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واوفوا بعهد الله انتهى اقول ـــــ قد ورد في
بعض الاحاديث النبي وعلل بالملك على عدم صحة البيع فلا يخلو من البيع المنهي
عنه فلا يخالف للنص والله اعلم قوله ـــــ ثم ذهبت الامامية الى وجوب
الخمس في كل ما يغنم بالحرب وغيرها وقال الفقهاء الاربعة لا يجب الا في غنائم
دار الحرب وخالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه انتهى اقول ـــــ مذهب ائمتنا وجوب الخمس من مال الغني
والحرام ومتجر بتجارات اهل الذمة للنصوص الواردة في ذلك هذا وان الاستدلال
بالاية لمن يجب الاخماس لا لاثبات فان الاية دليل على اخراج الخمس من الغنيمة
فكيف يحمل حجة عند المخالف والله اعلم قوله ـــــ ثم ذهبت الامامية
الى انه اذا كان العبد بين شريكين وجب عليهما فطرته بالحصص ولو كان بين
الف نفس بحصته بالشركة او كان بين اثنين الف عبد بالشركة وجبت الفطرة
على الجميع وقال ابو حنيفة سقط عن الشريك ذلك ولو كان بعض العبد حرا وجب
على مولاه بقدر نصيبه وقال ابو حنيفة لا فطرة بينهما وقد خالف عموم الامر
بالاخراج عن العبد من غير فرق انتهى اقول ـــــ مذهبنا ان مؤونته

يجب فطرة العبد في المشترك بحسب الحصة لو حول في الملكين يجب عليهما ومذهب
ابي حنيفة ان العبدين المشتركين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة
في حق كل واحد منهما وكذا العبيد ولا يخالفه الشافعي لان عموم الاقوال في لا يحكم
على ما ذهبه لنفقد انه الحجة المستقل والله اعلم قوله ـــــ يط ذهبت
الامامية الى ان الزكوة المالية والبدنية لا تسقط بالموت بل وجبت عليه قبل
ادائها مع تمكنه وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وهو عام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله دين
الله احق ان يقضى ولانه حق وجب في ذمته فلا يسقط بالموت كالاجنبي
انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي عدم السقوط ومن ابو حنيفة او
الدعوى الا انه يدل على انما يحتج فيه بالمعدوم صحة الحديث عنده والله اعلم بالصواب
قوله ـــــ الفصل الرابع في الصوم وفيه مسائل آ ذهبت الامامية
الى انه اذا وقع من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه
عامدا كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقد خالف في
ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على الآكل وهذا منه
انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو بقي طعام بين اسنانه
فان ابتلع انفرد انه جرى به الريق عامدا فان قدر على التمييز والمج ولم يفعل
بطل وان لم يقدر فلا واذا بطل الصوم به فالقضاء واجب دون الكفارة
لعدم وجوبها عنده الا في الجماع ومذهب ابي حنيفة انه لو اكل ما بين
اسنانه لم يفطر وان كان كثيرا افطر والدليل ان القليل تابع لاسنانه

بمنزلة

لسنه او ريقه بخلاف الكثير لا يبقى فيما بين الاسنان وانفصل مقدار الحمصة وما
دونها قليل وان اخرجه واخذ بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن
محمد ان الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد ولو اكلها ابتداء يفسد
ولو مضغها لا يفسد لانه تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة
عند ابي يوسف وعند زفر الكفارة ايضا لانه طعام متغير فصار كالخبز الا ان الحنفية يفرقون
بين القليل والكثير ويجعلون القليل في حكم الريق ولا يسمونه طعاما فلا يكون اكلا
والله اعلم قوله ـــــ ب وذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ
من الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى الحلق متعمدا وجب عليه القضاء
والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك النص الدال على ايجاب الكفارة
بالافطار مطلقا قوله ـــــ مذهب الشافعي ان الافطار في الصوم يحصل
بوصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر
الصوم وفي الضبط قيود وشروط منها القصد فلو طارت ذبابة الى الحلق
او وصل غبار الطريق او غربلة الحنطة او الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح
فاه عمدا حتى دخل جوفه اذا خرج على ما ذكرنا او التشابه وهو [illegible]
لم يفطر لان في هذه الصورة لم يتحقق القصد الى الافطار فهو في حكم الناسي فلا كفارة
والقضاء انما يجب على الآكل العامد للاكل ولا يتحقق ههنا فلا [illegible] والله اعلم
قوله ـــــ ج وذهبت الامامية الى انه اذا شك في الفجر فاكل وبقي
على شكه لم يلزمه القضاء وقال مالك يلزمه القضاء وقد خالف في ذلك قوله تعالى
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا

لم يتبين انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي انه لو ظن ان الصبح لم يطلع
او ان الشمس قد غربت فاكل ثم بان الغلط وجب القضاء ولو شك في الصبح قال
الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب التهذيب كره الاكل والشرب [illegible] وقال
المتولي يحرم والظاهر الكراهة لعدم التبيين وان صح ما رواه عن مالك [illegible]
والله اعلم قوله ـــــــ ق ذهبت الامامية الى ان الكفارة لا تسقط القضاء
وقال ان لم تسقط والله تعالى فقد اوجبه مع الجزء [illegible]
الفاسد انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي انه يجب القضاء على المجامع
على المفطر متعمدا وليس الكفارة عند الشافعي الا في الجماع في صوم رمضان
وهذا هو المفطر المتعمد فكيف ينسب السائل ان الكفارة تسقط القضاء ولكن
لا باس عليه من الافتراء والكذب والله اعلم قوله ـــــــ ﻫ ذهبت
الامامية الى ان من اكل او شرب ناسيا لم يفطر وقال مالك يفطر ويجب عليه القضاء
وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وقوله صلى الله عليه وآله من صام ثم نسي فاكل او شرب
فليتم صومه ولا قضاء عليه انما اطعمه الله وسقاه انتهى اقول
مذهب الشافعي ان من اكل او شرب ناسيا لم يفطر للحديث والقياس ان
يفطر وهو قول مالك لوجود ما ينافي الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة
ووجه الحديث ان قوله عليه الصلوة والسلام للذي اكل وشرب ناسيا
تم على صومك تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك فعذر
مالك بالقياس ولعله لعدم صحة الحديث والله اعلم قوله ـــــــ ق
عنه.

ذهبت الامامية الى انه اذا وطى في كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل يوم كفارة
سواء كفر عن اليوم السابق اولا وقال ابو حنيفة لا تجب الا كفارة واحدة
ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان اليومين السابق
واللاحق متساويان في وجوب صومهما وتحريم الجماع والاحتراز عن كل الموجب فان
فانتفى بعضها عن ايجاب الكفارة وان يدخل للسبق في عدم ايجاب الكفارة بل يلزم
الاولوية التنكيل والعقوبة والمعاودة بعد العقوبة وهتك الصوم واما النقل
فلعموم من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة انتهى اقول مذهب
انه لو جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان لان كل يوم مستقل في حكمه
وانما عند مذهب ابي حنيفة فعبارة الهداية تدل على خلاف ما نسب اليه المطلق
قال ومن جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة
لتكامل الجناية وهذا يدل على ان الكفارة عنده بعد الافطار في كل يوم انتهى وجامع فعليه
القضاء والكفارة كما هو مذهب ابي حنيفة لم يثبت في هذا المقام قول ذهبت
الامامية الى ان الاكل والشرب في نهار رمضان ممن وجب عليه الصوم عامدا
عالما يوجب القضاء والكفارة وقال الشافعي لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان افساد الصوم في الجماع اشق من افساده في الاكل والشرب والتمتع و
التلذذ فكان ايجاب الكفارة فيهما اولى ولان الاكل معتاد وما تكرر للصوم ونحو ذلك
فلا فرق بينهما واما النقل فما روي عنه صلى الله عليه وآله من افطر في رمضان
العتق او الصوم او الاطعام من غير سؤال عن التفصيل انتهى اقول
مذهب الشافعي انه تجب الكفارة على من ذكر بانه افسد صوم يوم من رمضان

بجماع اثم به للصوم فقوله افسد بجماع افاد ان لا كفارة على المفسد بالاكل والشرب
والاستمناء وسائر المباشرات المفضية الى الانزال والابتلاع روى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هلكت قال ما اهلكك
قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان قال فاعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فاتي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال خذها فتصدق به
قال اعلى افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه . قال اطعمه
عيالك وفي رواية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهذا يدل بصريحه على ورود الكفارة
في افساد الصوم وهذا بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره
على ما ثبت في الاصول ان الامر الوارد على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص
واما ما ذكره انه مخالف للعقل لان رد الصوم مع الجماع اشق من اداء ما في الاكل والشرب
فالجواب ان وروده في الجماع على خلاف القياس لان القياس ان يكتفي في القضاء والتوبة
لما ارجع الى التعبد لا الى سهولة الاداء وعدمه والعقل لو كان حاكما لكان الحكم
على ترك الصوم راسا لانه كلفة ومشقة واي نسبة للعقل في تعيين الشرائع
واحكامها واما ما ذكره من النقل بعد علمه بوروده في الجماع ولم يصح في هذا الباب
نقل سواه . والله اعلم مسألة ـــــ في ذهبت الامامية الى انه اذا
نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز تقديمه وقال ابو حنيفة يجوز تقديمه خلافا
في ذلك للعقل والنقل اما العقل فلان ذمته مشغولة بالنذر فلا تخرج عن العهدة
الا به واما النقل فلنص القرآن الدال على وجوب الايفاء بالنذر ولا تصدق على من

قدم الصوم

قضاء الصوم انه قد وفى بما نذره. انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو نذر صوم
يوم وما يعين صار الى يوم شاء مما يقبل الصوم ولو نذر صوم يوم معين
مما يقبل الصوم وحينئذ تعين عند المحققين ان الايام التي يجوز فيها الصوم
متساوية ولا غرض شرعي مخصص لليوم المعين فيصوم اي يوم شاء من الايام في
ولا يجزيه مخالف للعقل والنقل لان الايام تتفاضل في الثواب بالقيد وما يتعلق قربة
والقربة لا يتصور فيه الفرق بين الايام والله اعلم قوله ـــــ ط ـــــ وذهب
الامامية الى انه اذا شهد بهلال شوال وجب عليه الافطار وقال مالك لا يجوز له
الافطار وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد وانما يكون
العيد عيدا بالهلال وقد ثبت عنده مشاهدة وقال عليه السلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته ومن العجب انه اوجب قطعه عنده لو ثبت عند حاكم
فاسق شهادة مستورين من يعرف هو فسقهما وانه يحرم صومه وافطاره
ويجب صومه لو شاهده عيانا وعلم الهلال بالضرورة. انتهى اقول ـــــ
مذهب الشافعي انه اذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة
رآه قبل الزوال او بعده وقال ح فان كان في رمضان لم يلزم الامساك وان
كان في شوال لم يجز الافطار بالاثار الواردة في ذلك وعلى الصحيح الذي هو انه
انه لليلة المستقبلة فلان النهار بالنسبة الى الفطر والصوم لا يتجزى حتى يجوز
في بعضه الفطر وفي بعضه الصوم فالذي رأى الهلال في النهار وقد اصبح
مفطرا او صائما لم يتحقق في صحة ان هذا الهلال بدا في الافق بعد طلوع
النهار او قبله لانه لو بدا بعد طلوع النهار كان الباقي في حكم الشهر السابق

فالاصل الاستصحاب والعمل بما هو مقتضى الشهر ان بقي من الصوم او الافطار والهلال
لليلة المستقبلة هذا هو الوجه وهو صحيح لمقدماته وما ذكره الشيخ من ان يوم العيد والمفروض
وان على تحريم الصوم يوم العيد فالجواب انه لم يثبت ان يكون يوم العيد لامكان
ظهور الهلال في الافق بعد طلوع النهار فلا يكون كل النهار عيدا بخلاف ما اذا رئي
الموت فانه يجري الحكم على ان الغد منه عيد والنص على الافطار بعد رؤيته
اعم من ان يكون في ذلك اليوم او في غيره والمراد من الرؤية ان رؤيته توجب تحقق
العيد بعده ومذهبنا ليس كذلك والله اعلم قوله ومذهب الامامية
الى انه اذا وطئ في نهار شاهد هلال رمضان في الليلة وحده وجبت
عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا تجب وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على
ايجاب الكفارة بافطار رمضان وهذا رمضان عنده بالضرورة ويلزمه
ما لزم ما كان وبعد من الصورة الاولى من رجح الفاسق شهادته فاعتبر على
الاحساس انتهى اقول مذهب ابي حنيفة انه لو راى الفاسق
هلال رمضان لزمه الصوم شهد او لم يشهد لانه صام وفي تعليله انه راى الهلال
وجب عليه الصوم واذا عليه الصوم فان جامع فعليه الكفارة لانه افطر في
رمضان حقيقة لتيقنه وكما لو وجب الصوم عليه وقد ذهب الحنفية انه من
رأى هلال رمضان وحده صام وان لم تقبل الامام شهادته لقوله عليه
والسلام صوموا لرؤيته وقد رآه ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة
وكذا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة
وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته

اختلف الح

نذر العيد لابي حنيفة

اصلح الشافعي فيه ولو اكل هذا الرجل تشكك يوما لا يفطر الا ما
لان الوجوب يعتبر للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في ما ظهر الافطار ولو افطر
لا كفارة عليه لاعتبار الحقيقة التي عنده هذا مذهب ابي حنيفة ودليله
والله اعلم قوله ـــــــ ما لو نذر صوم يوم العيد فانه لم ينعقد
نذر ولا يلزمه قضاء قال ابو حنيفة ينعقد فان صامه اجزاه والا قضاه
وقد خالف بذلك العقل والنقل اما العقل فان صومهما محرم باجماع اهل الاسلام
والمحرم لا يصح قربة لله تعالى ولا يتحقق النذر الا في طاعة لان المطلوب منه التقرب
اليه فكيف يحصل التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه واما النقل فلان النبي صلى الله عليه واله
وسلم نهى عن صوم هذين اليومين انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي انه لو
نذر صوم سنة معينة كهذه السنة او سنة من هذه الآن او الغد او من شهر
كذا صامها متتابعا لحق الوقت ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق
بلا قضاء لان العيدين وايام التشريق حرم فيها الصوم فلا يتعلق بالنذر
لان النذر يكون في القربات فكيف يقع في الحرام هذا مذهب الشافعي ودليله و
مذهب ابي حنيفة انه اذا قال لله تعالى علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح
عنده والدليل عليه انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة
الله فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا
للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه هذا مذهب
ابي حنيفة ودليله وما ذكره انه خالف العقل والنقل فهو غير وارد عليه لانه لم يقل
بعدم حرمة الصوم فيه بل هو قايل بها لكنه يقول بالتزامه ومؤاخذته به ويلزم القضاء

عملا بالوفاء بالنذر وورود النهي الخبرية نهي الصوم فيه لا ينافيه لانه لم يتعلق بعد الحرمة الصوم
فيه حتى لا يكون عاملا بالنهي والله اعلم قوله ـــ ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز لفاقد الهدي الصيام في ايام التشريق بمنى وقال الشافعي في احد قوليه وقال مالك وقد
خالفوا في ذلك النص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه و
روى انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان لا يصح صوم
يومي العيد وايام التشريق للمتمتع والعادم للهدي ولا لغيره للنهي الوارد عن
صوم هذه الايام فما كذب بهذا الرجل في نقل الائمة مذهبه والله اعلم قوله ـــ
رفع ذهبت الامامية الى ان المجنون اذا افاق بعد فوات شيء من ايام رمضان
لم يجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة اذا مضى من الشهر جزء واحد وافاق فيه وجب عليه
قضاء جميع الشهر وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل اما العقل فان التكليف منوط
بالعقل وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله صلى الله عليه
وآله وسلم رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق الخ انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي
وجوب قضاء كل يوم استمر جنونه فيه لا قضاء كل الشهر لانه لم يجب عليه الاداء بالجنون
الاهلية والقضاء مترتب عليه قضاؤه كالمستوعب وقد ذهب ابو حنيفة انه متى جن
في رمضان كله لا قضاء وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى والدليل عليه
ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة لان الاهلية معنى يصير الشخص
بها اهلا للوجوب وعليه دونه فارق الصبا وهو قائم بعد الجنون الا انه

يلزمه

يلزمه وضمان الاتلاف وصدقة الفطر ونفقة المحارم ومحل هذه الحقوق الذمة
فان قيل مع هذا السبب في الاهلية قد وجد في المستوعب مع انه لم يجب قضاؤه
قلنا فائدة في تخصيصه قال صاحب الهداية الجواب ان في الوجوب فائدة وهو صيرورته
الصوم مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في الاداء
فظهر من هذا ان ابا حنيفة لم يحكم بكون من لم يستوعب الشهر بالنسبة الى صوم
ذلك الشهر بلا مخالفة للحديث والله اعلم قوله ——— ذهبت
الامامية الى انه لا يصح الاعتكاف الا بالصوم وقال الشافعي يصح بدونه وقد خالف
في ذلك قوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم اشهر اقول ———
مذهبه انه نص ان الصوم ليس شرطا للاعتكاف فان اعتكف ولبث
في المسجد قدر اسم عكوف صح وان لم يكن صائما والدليل على صحة الاعتكاف
بدون الصوم ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وهذا يدل على صحة الاعتكاف
بالليل وما رواه من الحديث فهو من كلام عائشة موقوف عليها ولا يعارض المتصل
والله اعلم قوله ——— ذهبت الامامية الى انه اذا اذن لزوجته
او امته في نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد ولم يجز له منعهما وقال ابو حنيفة
له منع الامة دون الزوجة وقال الشافعي له منعهما متى شاء وقد خالفوا في ذلك
العقل والنقل اما العقل فانه في العرف يحرم المنع من الاتيان بما تعلق بالواجب
واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر الصحيح وقد انعقد

نذرها جاء على الشهر الاول مذهب الشيعة انه لا يجوز للمرأة ان تصوم
تطوعا بحضرة الزوج الا باذنه ولا يجوز لها الاعتكاف الا باذنه والشروع في
لا يوجب الاتمام فللزوج ان يرجع عن الاذن ما لم يكن منذورا واذا كان
منذورا فليس له الرجوع خلافا للمحقق والشيخ والله اعلم قوله
مذهب الامامية ان انه اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه قضاؤه
فان اخره الى رمضان اخر فاعتكف فيه اجزاه. وقال ابو حنيفة ومحمد عليه قضاؤه
ولا يجزيه في الرمضان الثاني وهو خلاف المعقول لتساوي الشهرين وباقي
الشهور كالشهر ايضا مع ان مذهب العياشي وجوب التعجيل فيه واللازم
اشد من المتقدم هذا انتهى قوله مذهب الشيعة انه اذا نذر
اعتكافا في مدة مقدرة كشهر مثلا وجب الوفاء به وان عين ايامه كالعشرة
من هذا الاسبوع او هذه العشرة او عشرة من الآن او شهر رمضان او هذا
الشهر لزم الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى وبنى ولا يجب الاستئناف ولا
في القضاء ومذهب الحنفية ان من اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها
فان فاته قضاه. واما ما ذكر من ان الاعتكاف في رمضان آخر يجزيه لعله اذا نذر
ان يصوم في رمضان مطلقا ولا يخصص بهذا الرمضان فاذا خصص بهذا الرمضان
لا يجزي الرمضان الثاني عنه لانه لا يصدق على الرمضان الثاني انه هذا الرمضان
فلا يصح القياس مثلا اذا نذر صوم يوم الاثنين من كل الجمعة الحاضر فظاهر
انه لا يجزي عنه صوم الاثنين من كل الجمعة الآتية والله اعلم قوله
مذهب الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة وجب عليه

الاتيان

الاتيان والوفاء به وقال الشافعي ان كان في المسجد الحرام فكذلك والا جاز ان يعتكف
حيث شاء وقد خالف المتواتر في وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة [illegible]
مذهب الشافعي انه لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او الاقصى او مسجد المدينة
تعين ويقوم الاول مقامهما والاخير مقام الثاني لا عكسهما ولو عين
مسجدا غير الثلثة لم يتعين فظهر انه تعمد ان يذهب الشافعي على خلاف ما هو عليه
والله اعلم قوله ــــ ح ذهبت الامامية الى ان المعتكف اذا ارتد بطل
اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل وقد خالف المتواتر من قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي انه اذا طرأ على الاعتكاف
عمل الحيض او الجنون او السكر او الردة انقطع ولا يجب ذلك البيان الا على ما كان بهذا
الفصل الخاص
هو المذهب فقد علم انه خلاف المذهب والله اعلم قوله ــــ
في الحج وفيه مسائل ا ذهبت الامامية الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب
الحج وقال ابو حنيفة انه شرط وقد خالف عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
واتموا الحج والعمرة لله انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان شرط
وقوع الحج للشخص الاسلام فلا يصح من الكافر ولا من المسلم للكافر لان الحج من العبادات
ولا يصح العبادة من الكافر وهذا يتم لو لم يفرق بين الحج والعمل من كونها
عبادة فلا يتم من الكافر وكذا عند ابي حنيفة ولا خلاف ان الحج لا يصح من الكافر
واما الوجوب عليه فخرج عن الخلاف في ان الكافر مكلف بالفروع اولا وقد ذكرنا
في علم الاصول تحقيق هذه المسألة وعندنا ان التحقيق انه مكلف بالفروع على المراد بهم
انه يعاقب بترك الفروع كما يعاقب بترك الاصول لا انه يؤمر بالفروع كالصلوة

وفي واما الاستدلال في وجوه على الكفارة بالآية لشمول الناس الكافر والمؤمن فمن غرائب
الاستدلالات لانه من المعلوم ان الناس مختص هنا بالمكلفين ولا يلتفت ان يراد
بالناس العموم كما في قوله تعم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فان المراد
بالناس الاول نعيم بن مسعود وبالثاني اشياء قريش ثم ان قوله بعد انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا يدل على عدم جواز الحج للمشرك اينه
فكيف يجب عليه ما يكون واجبا وهذا من الغرائب في الاسلام وتجويز الحج للكافر
خوف بلا حجاج وتحاملوا للنصر من الحجب من هذا تشنيعه على ابي حنيفة في النه
النعف من الرجال وليس المذهب والله اعلم قوله ب ذهبت
الامامية الى ان القادر على المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك
يجب ويكون في العذر على الزاد ومسئلة الناس وقد خالف في ذلك القرآن قال
الله تعم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى امير المؤمنين
وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله
وعائشة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة
فاستدل عليهما انتهى اقول ان صح ما روى عن مالك فانه يحمل المسئلة
على حكم الزاد وكانه يستطيع بالزاد والراحلة لامكان السؤال وتحصيلها ولانه
يرى الحج بلا زاد وراحلة لامكان السؤال حتى يبلغ في الغنية للحديث والله اعلم
قوله ج ذهبت الامامية الى ان الاعمى اذا وجد الزاد و
الراحلة لنفسه ولمن يقوده وجب عليه الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك
قوله تعم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا انتهى اقول

ذهب الى ان الاعمى

مذهب الشافعي ان الاعمى اذا وجد مع الزاد والراحلة وقوة الاستمساك
قائدا يركبه وينزله ويعينه في المناسك لزمه بنفسه والقائد في حقه كالمحرم في حقها
ومذهب ابي حنيفة ان الاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا
وراحلة لا يجب عليه الحج لانه عنده غير مستطيع بنفسه وشرط الوجوب الاستطاعة
بنفسه فلا مخالفة للنص لان الكلام في حصول الاستطاعة في حق الاعمى وعدم
حصولها وهذا الاختلاف ان المستطيع يجب عليه الحج والله اعلم مسألة د
وذهبت الامامية الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر عليه وترك مالا
وكذا الزكوة والكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفة يسقط الحج وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فان ذمته مشغولة بالحج والدين الذي هو
الزكوة والكفارة والجزاء فيجب ان يفرغ عنه كالدين والمنقول خبر الخثعمية
وهو متواتر ليتهم ابو ق ـــــ مذهب الشافعي انه اذا تخلف المستطيع
ومات قبل الحج استقر الوجوب ولزم القضاء من التركة وان لم يوص بها لانه
دين تعلق بها ومذهب ابي حنيفة ان النيابة تجري في الحج ذلك بالوصية والتبرع
في الحج عن الميت جائز كما في حديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فحجي عن
ابيك وتعتمر بهذا وارد في التبرع ولا يدل على وجوب اخراج نفقة الحج من
ماله فلا مخالفة للنص والله اعلم مسألة ه وذهبت الامامية
الى وجوب العمرة وقال مالك وابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفا في ذلك
القرآن والسنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وقالت عائشة

يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن
جهاداً وفسره بالحج والعمرة فثبت انهما واجبان انتهى اقول ـــــ مذهب
الشافعي انه لا يكره في العمرة الا مرة واذا وجب الحج وجبت العمرة وعند
ابي حنيفة ان العمرة سنة ودليلهم عليه الصلاة والسلام الحج فريضة والعمرة
تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذا
امارة النفلية فلا مخالفة للنص حيث استدل بالحديث قوله ـــــ و
ذهبت الامامية الى ان التمتع افضل من القران والافراد وقال مالك الافراد
افضل وقال ابو حنيفة القران افضل وقد خالفوا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
فتأسفه على فوات العمرة يدل على الافضلية انتهى اقول ـــــ مذهب
الشافعي ان الافراد افضل من التمتع والقران ثم التمتع افضل من القران
لان الافراد يتضمن اداء كل واحد من النسكين على حدة وهذا افضل
والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة وهذا
اقرب بالافراد من القران فلذا افضل والقران الجمع بين النسكين وما اتى به من
الحديث لا يدل على ~~افضلية التمتع~~ افضلية التمتع لانه تأسف على فوات
العمرة لا على التمتع فانه يشد الحج ولانه مقصوده من هذا الكلام نفي قول اهل الجاهلية
ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو علمت ان هذا
الكلام يتقرر بينهم لجعلتها عمرة دفعاً لهذا الظن والاعتقاد والله اعلم
قوله ـــــ ذهبت الامامية الى ان المتمتع اذا دخل مكة جاز له

ان يخرج

ان يفسخ حجه ويجعله عمرة ويتمتع وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة ولا نسخ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قول عمر نهى اقول ـــــ مذهب ان كل انه ينعقد الاحرام مبهما فان عين ينوي
الحج او العمرة او كليهما ومطلق فان لم يزد على نية الاحرام والاول افضل واذا
اطلق فان كان في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان
في غيرها انعقد عمرة وليس له ان يصرفه الى الحج في ادائه ويرد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعلي على الاحرام المطلق فامرهم باتمام افعال العمرة والتحلل منها الا ان المراد التحلل
من احرام الحج في اشهره فانه لا يجوز بلا عذر كان في الصحيح المفروض فانه
لا يجوز له الخروج عنه والله اعلم قوله ـــــ ع وذهبت الامامية الى
ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الهدي واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة
العقبة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدي فاذا اهل بالحج
بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله انتهى اقول ـــــ ان صح ما روي عن مالك فانه مبني على ان استقرار
الدم انما يكون بعد الفراغ من اركان الحج وهو بعد رمي جمرة العقبة ولا مخالفة
للحديث لانه لبيان الهدي وكذا الكتاب وهذا ليس في الهدي والله اعلم قوله ـــــ
ط وذهبت الامامية الى ان نية التمتع شرط فيه وقال ان هو ليست بشرط وقد
خالف بذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى انتهى اقول ـــــ

مذهب الشافعي ان المتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي بافعالها
ثم ينشئ الحج من مكة ولا بد في كمال الاحرامين من النية ولا يغني ان ينوي في
احرام الاول الاحرام الثاني والله اعلم قوله ـــــ ى ذهبت الامامية
الى ان صوم السبعة انما يجوز اذا رجع الى اهله او يصبر بقدر مسير الناس
الى اهله ويمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة لا يجب بل متى فرغ من افعال الحج جاز له
الصوم وقد خالف في ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اشهر ا قوله ـــــ
مذهب الشافعي ان السبعة يصومها بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان توطن
بمكة بعد فراغه صامها بها وان لم يتوطنها لم يجز صومها بها ولا في الطريق ومذهب
ابي حنيفة ان السبعة يصومها اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج
جاز ومعناه بعد ما مضى ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال صاحب
الهداية وقال الشافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا انه ينوي المقام في مكة لتعذر
الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله
فكان الاداء بعد السبب فيجوز فظهر ان ابا حنيفة يأول معنى الرجوع
فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــــ ما ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي الافضل ان يحرم قبله وقد خالفا
في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه احرم من الميقات ولو كان الاحرام
قبله افضل لما عدل عنه وقال خذوا عني مناسككم اشهر ا ق ـــــ مذهب الشافعي
جواز الاحرام قبل الميقات وان يحرم من دويرة اهله ومذهب ابي حنيفة ان
فائدة التوقيت النهي عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز التقدم عليها بالاتفاق

فان قيل

فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما
والافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم
اوفر وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع
في محظور واما الاستدلال بانه لو كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب انه ربما يكون ذلك للتشريع وبيان الجواز وتعيين
المواقيت للناس والله اعلم مسئلة ذهبت الامامية الى ان
الطواف من شرط الطهارة فلو طاف المحدث او الجنب لم يعتد به وقال
ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان رجع الى اهله جبره بشاة ان كان محدثا او ببدنة
ان كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه توضأ لما اراد
الطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا
ان الله تعالى احل فيه النطق فتعين الاول مسئلة مذهب الشافعي ان شرط
الطواف الطهارة عن الحدث والخبث فلو طاف محدثا او جنبا او على ثوبه
او بدنه نجاسة غير معفو عنها او وطئ في طوافه نجاسة بطل طوافه ولو احدث
في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل
ويتجه الدليل عليه ما روي عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف صلاة
الا ان الله تعالى اباح فيه النطق فتكون الطهارة من شرطه كالصلاة وعند
ابي حنيفة انه من طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة ولم يكن فرضا والاصح عنه انها

واجبة لانه يجب جبر تركها بالجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فيجبر
بالصدقة ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن
وان كان جنبا فعليه بدنة فظهر انه اوجبها لورود الحديث فيها فلا يخالف النص
والله اعلم قوله ـــــــ تج وذهبت الامامية الى انه لو طاف منكوسا
وهو ان يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان
عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه طاف [illegible]
وقال خذوا عني مناسككم انتهى اقول ـــــــ يذهب ان من شرط الطواف
ان يبدأ بالحجر الاسود ويختم بمحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدأ بغيره او
حاذاه ببعض البدن والبعض يجاوز الى الباب لم تعتد بتلك الطوفة
ومن شروط الطواف ان يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى
الركن اليماني او مشى الى الباب فتقهقر او استقبل البيت او استدبره وطاف
بطل لان صورة الطواف هكذا فيجب الاحتفاظ بها كالاحتفاظ بصورة
الصلاة وذهب ابو حنيفة الى ان الثابت بالنص وجوب الطواف حول البيت
والاختلاف في الصورة لان احتفاظ الصورة غير واجب لا فريضة
فلا يخالف للنص والله اعلم قوله ـــــــ يك ذهبت الامامية الى وجوب
ركعتي الطواف وقال الشافعي انهما غير واجبتين وقد خالف قول الله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر للوجوب وفعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فانه صلاهما وقد قال خذوا عني مناسككم انتهى اقول ـــــــ يذهب الشافعي
انه سنة لا تجب ركعتا الطواف وسنن وشهادة بها الحكمة والله اعلم

سنة

سنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يدل على السنية ولا يدل على الوجوب ولا يلزم
عليه حديث للامر به واما قوله مصم يدل على المصلى مع مقام ابراهيم واتخاذه مكان
المصلى وتناوله من باب بعضه المكتوبة فلا حمله على ركعتي الطواف والله اعلم
قوله يد ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفة قبل الاذان
وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان
جابرا روى انه عليه الصلاة والسلام خطب الناس ثم اذن بلال اقول
مذهب الشافعي انه اذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم ويخطب
خطبتين خفيفتين والاخيرة اخف فاذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الثانية فيأخذ المؤذن في الاذان مع ابتدائه فيخفف الخطبة بحيث يفرغ منهما
مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان والدليل السنة ولان الاذان للصلاة
وهي بعد الخطبة ومذهب ابي حنيفة مثل مذهب الشافعي وما نقله رواية عن ابي يوسف
ولا يفتى به والله اعلم قوله يو ذهبت الامامية الى ان اهل مكة
اذا صلوا خلف الامام المسافر بعرفة لا يقصرون الا مع المسافر وقال ابو حنيفة
يقصرون وان قربت المسافة مع انه ذهب الى ان التقصير لا يجوز في اربعة
برد وقد خالف النصوص الدالة على الاتمام الا مع السفر انتهى اقول
ان صح رواية التقصير لاهل مكة من ابي حنيفة فلعله لوجوب القصر خلف الامام
اذا صلى قصرا او يكون بعد الخروج صار مكي الموقف والله اعلم قوله
يز ذهبت الامامية الى ان بطن عرنة ليس الموقف وقال مالك تجزيه
وقد خالفوا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا

عن وادي عرنة انتهى اقول الخلاف في نفس عرفة وان وادي عرنة
منها اولا فان صح ان مالكا جعله من العرفات فلحديث عنده او لما يطلق
عليه العرفات والله يعلم قوله ... ذهبت الامامية الى انه يجمع بين
المغرب والعشاء في المزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان
واقامة واحدة وقال مالك باذانين واقامتين وقد خالفا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال جابر جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين المغرب والعشاء في المزدلفة
باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا انتهى اقول ... مذهب الشافعي
ان يصلي باذان واحد واقامتين لحديث جابر ولان الوقتين تداخلا فيكفيهما
اذان واحد والصلوتين ... تتوقفان فاحتاج الى اقامتين وفي مذهب ابي حنيفة
انه لا يصلي الناسك المغرب والعشاء الا باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان
واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ووجه قول ابي حنيفة رواية جابر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة
اعلاما بخلاف العصر لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام فظهر ان
ابا حنيفة عمل بالحديث فلا يجب اللوم للمعترض والله اعلم قوله ... يطل
ذهبت الامامية الى ان المبيت بالمزدلفة ركن من تركه عمدا بطل حجه خلافا
للاربعة وقد خالفوا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه فعله وقال خذوا عني مناسككم
فما ذكره باقي في مخالفة الامر وقوله عليه الصلوة والسلام من ترك المبيت بالمزدلفة
فلا حج له انتهى اقول ... مذهب الشافعي ان المبيت بالمزدلفة ليس
من اركان الحج فان فات لم يبطل حجه وفعله صلى الله عليه واله وسلم لا يدل على

كونه ركنا

كونه ركنا والحديث غير ثابت والله اعلم قوله ك ذهبت الامامية
الى وجوب الرمي بالحصا وما كان من جنسه كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر
والكحل وغيرها وقال ابو حنيفة يجوز بكل بالطين والمدر والكحل والزرنيخ وقال
اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى العصفور الميت وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه واله
وقوله عليه السلام ايها الناس عليكم بحصا الخذف انتهى اقول مذهب
انه يجب ان يكون الرمي بحجر فلا يجزي اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والاثمد
لانه لا يسمى حجرا ويجزي الرخام والبرام وامثاله مما يصح اطلاق الحجر عليه
ومذهب الحنفية انه يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض لان المقصود فعل
الرمي وذلك يحصل بالطين كالحصى بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة
لانه يسمى ايثارا لا رميا والحاصل ان الخلاف في ان التعبد في رمي الجمرات
برمي الحجر او بالرمي مطلق وكلاهما ممكن فاخذ كل من المجتهدين بواحد منهما
واما قوله صلى الله عليه واله وسلم بامثال هؤلاء فارموا فيصح ان يراد الاماثل من
جنس الارض فلا حجة له والله اعلم قوله ك ذهبت الامامية
الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بمنى بعد الظهر وقال ابو حنيفة
لا يخطب وخالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه خطب فيه انتهى
اقول ثبت عند الحنفية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد رمي جمرة
العقبة يوم النحر افاض الى مكة لطواف الركن فاي وقت خطب وهذه
الخطبة لم يروه احد من اهل مذهب الحنفية وثبت في الصحاح ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم خطب يوم النحر والله اعلم قوله ك

وذهبت الامامية الى جواز الاستنابة في الحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت بالملك ١٦٠
ويقع عن الاجير ويكون للمستأجر ثواب النفقة لحجة عليه رد ما فضل وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت كالدين
وغيره واما المنقول فما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى
رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك من شبرمة فقال اخ لي او صديق فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسألت امرأة من
خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نعم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل ينفعه ذلك فقال نعم
اما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه فاجاز النيابة فبطل قول
ابي حنيفة وحكم بانه ينفعه وعنده ينفعه ثواب النفقة وشبهه بالدين
البحث الاول ــــ ذهبت الامامية الى ان المستطيع بالمال اذا لم
يستطع بالنفس لكبر او مرض او غيرهما يلزمه الاستنابة وقال الشافعي
سواء كان في حج الاسلام او القضاء او النذر للاجماع وقت الجواز وفيه هذا
الباب وذهب ابو حنيفة الى ان الحج عبادة مركبة من البدنية والمالية والنيابة
تجزي فيه عند العجز بالنسبة للبدنية ظاهر المذهب ان الحج يقع عن العاجز المحجوج عنه ويكون
له ثواب الانفاق الوارد في الباب كثرت الحجة وبناء على انه يقع
الحج عن المحجوج عنه والنفل لا يفيد الا هذا فلا يلزم للنفس
وذهبت الامامية الى تحريم الصيد على المحرم مطلقا وقال ابو حنيفة اذا
ما يكره فيه

لم يكن من حين ركبه أو دلالة أو أعطى سلاح القتل أو صيد لأجله فحلال وقال
أبو حنيفة يحرم ما صاده أو ما له أثر لا يستغنى عنه دون غيره كدلالة يستغنى عنها
وما صيد لأجله وقد خالف في ذلك قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
والمعنى المحرمون على إرادة الصيد انتهى أقول ـــــ مذهب أهل البيت تحريم
الصيد على المحرم وإن اصطاده الحلال لا لأجله ولا دلالة من المحرم إليه ولا إعانة
والدليل عليه ما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي قتادة أنه خرج مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فرأوا حمارا
وحشيا قبل أن يراه فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرسا له فسألهم
أن يناولوه سوطا فأبوا فتناوله فحمل فعقره ثم أكل فأكلوا فندموا
فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألوه قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله
فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأكلها وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لحم الصيد لكم في الإحرام
حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم أبو داود والترمذي والنسائي ولا نسلم أن الدلالة
لا يستغنى عنها في حكم عدم الدلالة وأما نص الكتاب فهو يدل على تحريم أكل الصيد
لا أكل الصيد أو ما لم يصد وقد بينت السنة معنى الكتاب والله أعلم
قوله ـــــ كما ذهب الإمامية إلى أن المحرم إذا قتل صيدا المحرم كان
فعليه جزاء الجزاء الله تعالى والنعم بالكفه وقال مالك لا يجب الجزاء ولو تعدد المحرمون
وقد خالف في ذلك قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

انتهى اقول ـــــ عرفوا الصيد بانه الممتنع المتوحش في اصل الخلقة
فالصيد المملوك صيد بالكلية وحكم غير الصيد لزوال الوحشة بالمملوكية فليس حكم
الصيد والقول بالحكم بالجزاء ولا يخلو عن النظر والله اعلم وذهبت الامامية الى انه لا يجوز
للمحرم ان يتحلل الا بالهدي وبقي محرما ما لم يهد عليه وقد خالف فيه قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية جابر قال احصرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل بالعذر لزمه وان شرط
بلا هدي او اطلق فلا ودليله ما روى البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله
ابن عمر قال حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس احدكم عن الحج
طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي
او يصوم ان لم يجد هديا وهذا يدل على ان الهدي لا على وجوبه لانه مبني
على الاستحباب وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الندب لا على الوجوب
والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية الى انه اذا احصر المحرم
لم يجز ان ينحر هديه مكانه ويستحب بعثه الى مكة او منى وقال ابو حنيفة لا يجوز
نحره الا في الحرم ببعثه وتقدير مدة يغلب على ظنه وصوله وقد خالف ذلك
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث صده المشركون بالحديبية فنحر وتحلل
مكانه والحديبية من الحل اقول ـــــ مذهب الشافعي عدم وجوب البعث
الى الحرم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بالحديبية ولانه شرع رخصة
والتوقف يبطل التخفيف ومذهب احمد انه يجب ان يبعث الى الحرم والمراد

من بعثه

من بعثه الى الحرم ليس بحث انه في بعثها لانه ربما قد يتعذر عليه ان يبعث

بالهدي حتى يشتري اشياء هناك ويذبح عنه ويستدعي وجوب البعث الى الحرم عنده.

انه في الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان مخصوص فلا تقع

قربة دونهما فلا تقع به التحلل والاية الاشارة بنحو نعم ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ

الهدي محله فانه الهدي انما يبلغ الى الحرم وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

نحر الهدي بالحديبية وهو ليس من الحرم معارض بما روى مسلم عن ابن عباس انه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية

في عمرة القضاء فلا تحلل بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله مسئلة

وذهب الامامية الى انه يجوز للمتمتع التحلل في الحصر بالعدو وقد قال مالك

لا يجوز وقد خالف عموم الاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية انه

اقول وذهب مالك الى ان الاحصار عن العمرة لا يتحقق لانها

لا يتوقف بهذا اشتغل عنه وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية فعل لكونها

الرجوع لانه كانه بلاد الكفر فتحلل وليس هذا حق غيره لان بلاد الحجاز بلاد

الاسلام فلا تخالف لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم قوله مسئلة وذهب

الامامية الى ان المحصر بالمرض يجوز له التحلل الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف

طواف النساء في القابل او يامر من يطوف عنه وقال مالك والشافعي واحمد ليس

له التحلل بل يبقى محرما ابدا فان فاته الحج تحلل بالعمرة وقد خالفوا

في ذلك قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو عام في حصر المرض

والعدو وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج

انتهى اقول مذهب الشافعي انه لو مرض المحرم لم يكن له التحلل الا ان شرط ... الاحلال
لحديث ضباعة بنت الزبير وانما له التحلل بالشرط لان التحلل بالعذر
شرع في حق المحصر ليحصل النجاة وما لا حلال يتخلص من العدو ولا من المرض فلم يجز
بل يصبر في الاحرام حتى يبرأ ثم ان فاته الحج تحلل بالعمرة ولا يلزم بقاؤه في الاحرام
ابدا لان السبب سوء المرض ليس بمتجدد فلا يلزم كونه في الاحرام ابدا وليس بهذا
الا الاستبعاد والتشنيع واما الاية فوردت في الاحصار عن العدو والحديث ضعيف
ضعفه الترمذي والله اعلم قوله كط ذهبت الامامية الى انه يكون
للمحرم الاشتراط وقال احمد ومالك الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال
ابو حنيفة له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي ... وقد قالوا قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي ان محلي حيث
حبستني لما شكت وجعا مرضها وانها تريد الحج انتهى اقول
كان الحديث ثبت عندهما انه صحيح الرواية فانه يرد له المذاهب على خلاف
ما هي عليه كما هو معلوم والله اعلم قوله ل ذهبت الامامية الى
انه ليس للزوج منع المرأة من حجة الاسلام وبه قال الشافعي في قول وقال في قول
له منعها وقال ... على ان ... ليس ... روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى اقول مذهب الشافعي و
لو احرمت تطوعا بغير اذن زوجها فله تحليلها كصوم التطوع لان ... الاجماع
ثابت في حقه فليس لها المنع بالتطوع ولو ارادت ان تحرم بالتطوع فله المنع ... لكونه
فان احرمت بغير اذنه فله التحليل فانها تحلل على الاجماع والاجماع ... والدليل
على ان

عليه ان الاستمتاع حق ثابت حال الاحرام فليس لها المنع بالاحرام والحج على التراخي
فالمطاوعة للزوج فرض متعين لا تراخي فيه والحج فرضه على التراخي والفرض الذي لا يكون
على التراخي مقدم على الفرض الذي يكون على التراخي واما الدليل على جواز تحليله
اياها فلان الاحرام انعقد شرعا فيجوز التحلل عنه واما الاية فليس الحج عليه
لان الحج واجب عند حصول الشرائط ومن الشرائط اذن الزوج ولم يتحقق
هناك واما الحديث فهو وارد في حضور الجماعات لا الحج الذي يتضمن
السفر وعارضه حديث ورد في سفر الزوجة باذن الزوج فلا حجة لهم في
الحديث والله اعلم قوله لا ذهبت الامامية الى ان وجود
المحرم ليس شرطا في وجوب الحج على النساء ولا في ادائه بل يكفي الامن من المكابرة
وقال ابن حنبل المحرم شرط في الاداء او نسوة ثقات واكتفى بواحدة وقال مالك
لا يكفي الواحدة وقال ابو حنيفة المحرم شرط في الوجوب وقد خالفوا قول الله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع انتهى اقول مذهب
الشافعي انه لا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها وبضعها بزوج او محرم نسب
او غيره او بنسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم او زوج اصلا فالمنقول
في المهذب والتتمة وان شرط في الترتيب ويكفي المرأة واحدة على ظاهر المذهب ولو استيح
المحرم مجانا لزمتها الاجرة والدليل عليه ما ورد في الاحاديث الصحاح من
نهي سفر المرأة بغير محرم فالسفر بغير المحرم من المرأة حرام فكيف يجب مع كونه حراما
فوجود المحرم من عدة الاستطاعة فلا كان عموم الآية والله اعلم قوله لب
ذهبت الامامية الى ان الحاج تغليبه بعد السياق والاشعار وان كان

من البدن وصح ابو حنيفة من الاصحاب وقال انه مثلة وقد جاء النهي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فانه عليه السلام ... وذلك من الحلية ثم انتهى ملخصا انتهى اقول
ما نقله من كراهة اشعار البدن عند ابي حنيفة مأثور من مذهبه وان صح فلعله لضرر
الحيوانين او للتورع بالنهي والله اعلم قوله ... وذهبت الامامية الى استحباب
تقليد الهدي ومنعه ابو حنيفة ومالك وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهدى غنما فقلده . انتهى
اقول ... مذهب ابي حنيفة انه تقليد هدي التطوع والمتعة لانه دم نسك
وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا تقليد دم الاحصار ولا دم الجنايات
لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر البدن
وراوه البدنة لانه لا تقليد الشاة عادة ولا سنة تقليدها عند ابي حنيفة لعدم
فائدة التقليد وهذه التقليد انما ذكر في البدن عنده فلا حاجة للنص
والله اعلم قوله ... لذ وذهبت الامامية الى انه اذا رمى المحل صيدا
قرابة الحل ورأسه في الحرم من الحل فاصاب رأسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة
لا جزاء عليه وهو مخالف لعموم الامر بالجزاء فيما يملكه في الحرم انتهى اقول
وقال ابو حنيفة الى عدم الجزاء بعينها لانه تصرف جعله انه في الحل لان الصيد
في الوقوف من القوائم لا الرأس فلم تقتل صيد الحرم وان اصاب رأسه لان
العمد في الحل وهي القوائم والله اعلم قوله ... النصارى الى كشف الاسبع
ونفيه مالك وذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس في الغاية فلو قال
غصبتك مالي بكم او الصندوق او انت في الغرفة من غير ذكر الجنس لم يصح وقال

ابو حنيفة يصح ذلك

ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد خالف بذلك نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر انتهى اقول مذهب الشافعي ان من شرط البيع في صحة البيع ان يكون معلوم العين فلو قال بعتك عبدا من العبيد او شاة من القطيع لا يصح ويشترط ايضا ان يكون معلوم القدر فلو قال بعتك بعضها من هذه الدار لا يصح للجهالة وامكان التنازع ومذهب ابي حنيفة ان الاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان في الاشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي الى المنازعة ولا ينتفي الغرر المنهي عنه في الصورة والله اعلم قوله ب وذهبت الامامية الى ان المشتري اذا راى الموصوف المشترط لم يكن له الخيار وقال الشافعي له الخيار وقد خالف مقتضى العقد فان البيع سائغ والشرط قد حصل فاي معنى لثبوت الخيار ولو تثبت الخيار ههنا لثبت في البيع الحاضر انتهى اقول ان اراد بالمشترط ما شرط فيه الخيار فهذا الخاص الوارد والشرط يجب الوفاء به فلا يسقط الخيار وان اراد بالمشترط ما شرط براءته من العيب فالمذاهب مختلفة وليس هو كسائر البيوع الموصوفة وشرط البراءة فلا مخالفة للعقد والله اعلم قوله ح وذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب والدار خيار يوم ولا ازيد واذا كانت قرية او ما لا يتلف الا بمدة جاز الشهر والشهران وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الزيادة على ثلثة ايام وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم انتهى اقول مذهب الشافعي ان لكل

واحد من المتبايعين شرط الخيار ثلثة ايام فما دونها في البيع بانفراده الا ان شرط
فيه التفاسخ من طرفيه كالصرف او من طرف كالسلم والامة تشترى من يعتق
على المشترى فانه لا يجوز له وجه . وكذا مذهب ابي حنيفة ان خيار الشرط جايز
في البيع للبايع والمشترى ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها والاصل فيه ان حبان
بن منقذ من الانصار كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلثة ايام فحديث فتثبت
بالحديث تعيين الخيار الى الثلث والاستدلال بالاية على نفي تعيين الخيار
في الثلث من عجايب الاستدلال لانه فانها تدل على حلية البيع واما نسبته
لها بالخيار وتعيين الثلث في الخيار وعدمه وكذا بالحديث فانه يدل على
وجوب الوفاء بالشرط واما نسبته لجواز الشرط والله اعلم قوله
ذهبت الامامية الى جواز ان يبيع شيئا بشرط ما شايع وقال ابو حنيفة والشافعي
ببطلانه وقد خالفا الاية والخبر الى قيت على هذا البحث انتهى اقول
الشرط عند من يعقله الجواز قسم يكون من مقتضى العقد كالتسليم
وادا الثمن وهذا لا ينافي العقد بل يوكده وقسم يكون محدود النسبة الى العقد
وهو لغو وقسم يكون بخلاف مقتضى العقد وهو باطل والدليل ما روى في الصحاح
الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع وشرط والاستدلال بالاية
والخبر في مثل هذا البحث مثل الاستدلال في سابق البحث الى ان والله اعلم
قوله و ذهبت الامامية الى انه اذا تبايعا نهارا وشرطا الخيار
الى الليل انقطع بدخول الليل وان تبايعا ليلا وشرطاه الى الغد فالنهار

انقطع

انقطع بطلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة ان كان البيع نهارا فكما قلنا وان كان ليلا
لم ينقطع بوجود النهار وكان الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال الى الزوال
او الى وقت العصر انتقل الى الليل في قوله وحكمه العقد في الشك فان الشرط
وقع الى النهار فساوى الليل لعدم الفارق والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون
عند شروطهم انتهى اقول ـــ مذهب ابي حنيفة ان الليل تابع للنهار
وبدون العكس مثلا اذا قال بارك الله لك اياما فيدخل الليالي فيها بخلاف العكس
فان فيه نارا ورا. فلعل لهذا المعنى لانه اذا تبايعا في الليل في شرطا الخيار الى
النهار فيدخل النهار الذي بعد الليل فيه لانه هو الاصل فيمتد الى غروب
الشمس بلا تخلل المنزل للحدث والله اعلم قوله ـــ ذهبت الامامية
الى انه اذا شرط الخيار لاجنبي جاز وذلك العقد لان الشرط انما يتناول
الاجنبي فانتفى حق الشرط لا وجه له ولا دليل عليه البتة انتهى اقول ـــ
الخيار اذا كان للاجنبي فلا يكون له اصالة لان الاجنبي له الخيار الا لمصلحة المشتري
فيكون الخيار في الحقيقة للمشتري ولهذا حكم باشتراكه فيه والله اعلم قوله ـــ
ذهبت الامامية الى ان الغبن فاحشا لم يجر العادة بالتغابن بمثله يثبت الخيار للمغبون
وقال ابو حنيفة انه لا يثبت وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حيث نهى عن تلقي الركبان فمن تلقى فاشترى فصاحبه بالخيار اذا دخل السوق
وانما يكون له الخيار مع الغبن انتهى اقول ـــ مذهب ابي حنيفة ان التلقي المشتمل
كما بيع مطلقا ان مجرد الغبن لا يثبت الخيار وان تفاحش بلى اشترى زجاجة
مشتريه ترجمها جوهرة بثمن ما يكثر للاضرار وشرط الجوهرية يثبت الخيار بالخلف

ثم وقال ابو حنيفة يكون الخيار في مدة اليوم الى الليل في قوله

ولو لم يكن لها قيمة بان فساد العقد والدليل ان المبيع قد استجمع شرائط الصحة فان كان النقص
لم يحصل من المبيع ليثبت له الخيار ولانه باع لخلو العقد عن الغرور بل حصل من نقص
المشتري وتقصيره لا يوجب خياره وان احدث تلقي الركبان فالخيار فيه لاشتماله
على الغرور والله اعلم قوله ـــــــ مسئلة ذهبت الامامية الى ان الاثمان تتعين
فاذا باع بدراهم وشرط تعينها تعينت وقال ابو حنيفة لا تتعين وله ان يدفع
غيرها وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان البيع انما وقع على عين
تخصه فلا يجوز الانتقال الى غيرها لكونه تعديا ومبادلة بغير رضى المالك ولانه عين
العقد فيه العقد وان ادى فرق من الثمن وعين ولو عارضه على ثوب معين ودفع
ما ونهم يكن له الا الرد بالقبول وايضا كون الثمن هو الثمن بعينه لانه لو اشترى دراهم
بدراهم كان للمشتري ان يدفع الدراهم التي دفعها البائع اليه ثمنا عنها وهو باطل
ع واما النقل فقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والتراضي انما وقع على هذه العين فهو حسنا يكون الاكل بالباطل انتهى اقول
مذهب الحنفي انه اذا قال بعتك بالف ولم يعين وفي البلد نقدان او اكثر ولا
غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد او نقود وغلب
واحد انصرف العقد اليه وان عين نقدا تعين واستبداله بالنقد الاخر لا يجوز
الا بالتراضي ومذهب الحنفية انه من اطلق الثمن في البيع كان على غالب
نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف اليه فان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج
سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان او يكون احدها

اغلب

اعلف وارد حج في معرفة المرتبا بالمجوات وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت سوية كالشاة والثلاث جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم ويصرف الى قدر به الى ان يروج كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية والذي ذكره من مذهب ابي حنيفة محمول على ما اذا اختلف بالمالية فلها الاستعمال مع التعيين الجنس لعدم الاختلاف والمنازعة وليس في التعيين غرض ولا يكون التجارة في مثل هذه البيع الحلال بالباطل والله اعلم قوله ... وذهبت الامامية الى انه يجوز بيع الحنطة في سنبلها وقال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز واللوز والباقلا في قشره لا خفي وقد خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وعن الرسول وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى تشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض ... مذهب ان من اشتراط كون المبيع مرئيا ويوراك بعض المبيع وهنا ما يستدل على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة يكفي بعض كفي وان كان مما لا يستدل بعلى الباقي فان كان الرمي صوانا له بالخلقة كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز في القشر السفلي كفى وان لم يكن صوانا له بالخلقة كالتبن في السنبلة بالنسبة الى الحنطة فلا يكفي فلا يصح بيعه لوقوع الغرر وامكان الاختلاف في المنازعة وهذا من شرائط صحة البيع فليس هو من ما احل الله فهو من البيع فلا يدخل في عموم الاية والحديث لم يثبت صحته والله اعلم قال
وذهبت الامامية الى ان البقرة لا يدلس يثبت له الخيار من الرد والامساك وقال ابو حنيفة لا خيار له وهو مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى

ثلاثة ايام

شاء المصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وقوله
عليه السلام من ابتاع محفلة فهو بالخيار فان ردها رد معها مثلها او مثل
لبنها قمحا انتهى اقول مذهب الشافعي ان التصرية عيب تثبت بها الخيار
وان علم او اعلم قبل الحلب باقرار البايع او باخبار عدول ردها بلا شيء عليه وبعده
وقد تلف اللبن لزم بقبل البايع ردها وصاع من تمر قل اللبن او كثر للحديث
الوارد في التصرية وان منعه ابو حنيفة فلعله لعدم صحة الحديث عنده والله اعلم
قوله ذهبت الامامية الى انه اذا نمى المبيع بعد القبض ثم ظهر عيب
سابق كان للمشتري رد الاصل دون النماء وقال مالك يرد الولد مع الام ولا يرد
الثمرة وقال ابو حنيفة يسقط رد الاصل بالعيب وقد خالفوا فيه ذكر قول
صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان وهو يتناول الكسب والولد والثمرة انتهى اقول
اما مذهب مالك فلورود الخبر بالنهي عن التفريق بين الولد والام واما مذهب
[illegible] فلحصول المانع من الرد من حصول النماء في ملك المشتري والنماء للمشتري فليس
الرد قدر اذ الحديث لا يدل على جواز الرد كما لا يخفى والله يعلم قوله
ذهبت الامامية الى ان المشتري لا يجوز له اذا وجد به عيبا بعد الوضع بالنتاج
على العقد كان له الرد دون الولد وقال الشافعي لا يرده وهو مناف للشرع لان
الرد انما هو [illegible] انتهى اقول
مذهب الشافعي ان الزوايد المنفصلة اذا حصلت في ملك المشتري فهي له والزوايد
المتصلة [illegible] بعد الرد بالعيب القديم الى ما بعد العقد ولا منافاة له للشرع وهذا
من الزوايد المنفصلة حال الرد وان كان من الزوايد المتصلة وقت العقد فلا منافاة

للشرع

عليه والله اعلم مسـألة ومما ذهبت الامامية الى انه لو ادعى المشتري الجارية انه
وجد بها عيبا لم يملك ردها بل له الارش وقال الشافعي يردها والارش عليه ان كانت ثيبا
وقد خالف في ذلك اجماع الصحابة لانهم اجمعوا واختلفوا فمنهم من قال بعضهم ليس له الرد
وقال الباقون له الرد مع دفع مهر نسائها فالمهر مجانا قول ثالث خارق للاجماع انتهى
اقول مسـ ـه ذهب الشافعي الى ان كل شيء يثبت له الرد على البائع اذا حدث عنده
المشتري منع الرد فقرار الا يثبت لا منع الرد في الجارية اذا كانت البكر فيكون قد ازال
المشتري بكارتها فليس له الرد الا بالارش واذا كانت ثيبا فمجرد الوطء لا يثبت
منع الرد لانه ليس بعيب حادث فهو كالاستخدام واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم
بنقله لان الاختلاف منع وجود الاجماع والشيخ الثاني من الاختلاف لم يثبت
اجماعهم على الحصر في القولين حتى يكون احداث قول ثالث خرقا للاجماع والله اعلم
مسـ ـه ذهبت الامامية الى انه اذا حدث عيب في يد البائع
كان للمشتري الرد والامساك فان تعالى على دفع الارش جاز وقال الشافعي
لا يجوز وقد خالف في ذلك قول اهل العلم والحكم الصلح جائز بين المسلمين
الا ما حرم حلالا او حلل حراما انتهى اقول مسـ ـه ذهب الشافعي الى انه
اذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات او تعذر علم عيبه بعذر الرد ورجع
على البائع بالارش فان دفع الارش واما تعذر الرد فليس للمشتري الرجوع
بالارش فان اخذ الارش يعني به الرد فالارش لا يكون الا عند تعذر
الرد والتصالح المذكور انما يتصور بعد التشاكر ولا تشاكر ههنا حتى التصالح
والله اعلم مسـ ـه ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا والحكم

مولاه وما دون شيء يملك بالملكية مولاه وما لا يملك يملكه وان لم يملكه مولاه وقد خالف في ذلك
قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال الله تعالى ضرب لكم مثلا
من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم
كخيفتكم انفسكم انتهى اقول ـــــ ما ذكره من الآيات لا يدل على مطلوبه فان المطلوب
سلب المالكية عن العبيد وعدم القدرة على الشيء لا يفيد انه لو اقدره لم يملك والآية الثانية
تدل على عدم الشركة بين المالك والمملوك ثم ان الآيات وردت على طريق ضرب الامثال
لا لاثبات الاحكام الشرعية حتى يستدل بها على اثباتها مع انها لا تدل على
المطلوب بوجه والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى ان الاثنين
اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض وقبل دفع الثمن كان
للحاضر قبض نصيبه خاصة ودفع ما يخصه من الثمن وان دفع اليه كل الثمن لم يضر عنه
ونصيب شريكه ما دفعه فليس له قبض نصيب شريكه وليس له الرجوع على شريكه
بما اداه عنه من الثمن وقال ابو حنيفة والشافعي ليس للحاضر ان ينقد
فيقبض نصيبه من المبيع واذا دفع جميع الثمن كان له قبض جميع العبد واذا حضر
الغائب كان للحاضر ان يرجع عليه بما نقد عنه من الثمن وقد خالف المسائل الثلث
القواعد الفقهية المشهورة بين الامة فان المالك له ان يتصرف في حصته كيف كان
ويقبض من يد غيره واذا تبرع ان يدفع نصيب الغائب لم يكن له قبض حق الغائب
لان التسلط على مال الغير بغير اذنه ممنوع منه عقلا واذا ادى عنه من غير
اذنه فقد تبرع بما اداه عنه فليس يرجع عليه انتهى اقول ـــــ فقطع الشافعي
عنده الحنفية لا تحصل الا بقبض الكل والشريك لا يتمكن من قبض نصيبه الا بقبض
الكل

الكل وإذا أعطى جميع الثمن ملك قبض الكل وهذا ظاهر لأن التسلط ثابت لحق
القبض على التعويض في الكل وليس هذا من باب التسلط على مال الغير لتحقق
قبض المبيع للشريك فالتعويض لحق القبض وهو تسلط لحق وأما الرجوع فلأن
الأول ليس محضاً في التبرع إلى التوقف القبض عليه على الرجوع ولا يحل الموزع في الثلثة
نوع الشرح والله أعلم فصــــح وعند الإمامية أن الشراء الفاسد
لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقه لو كان عبداً أو أمة ولا يصح شيء من بيع أو هبة ونحوهما أو غيرها
وقال أبو حنيفة يملك بالقبض ويصح تصرف فيها وهو خلاف قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فنهى عن الأكل بالباطل والفاسد
باطل فيمنع الملك به انتهى أقول مذهب الشافعي أن المقبوض بالبيع
بالبيع الفاسد في حكم المغصوب ويد المشتري عليه يد ضمان كالمغصوب ومذهب
أبي حنيفة أن البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل القبض به ويكون المبيع مضموناً
في يد المشتري فيه وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته ودليله أن ركن البيع صدر من أهله
مضافاً إلى محله فوجب القول بانعقاده ولا خفاء في الأهلية والمحلية وركنه مبادلة
المال بالمال وفيه الكلام والنهي يقرر المشروعية عنده لاقتضائه التصور
فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك إنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت
النداء وإنما لم يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور
إذ هو واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة أولى وهذا دليل
أبي حنيفة فظهر أنه يحكم بالملكية لوجود أصل البيع والفساد في حكم المجاور فلا يكون

من باب اكل اموال الناس بالباطل والله اعلم. قوله: يط. وذهبت الامامية
الى جواز بيع دود القز والنحل المعلوم اذا شاهده او حبس بعد شاهده بحيث
لا يمكنه الطيران وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعهما وقد خالف العقل والنقل اما العقل
فلانهما مال منتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه كغيره، واما النقل فقوله
تعالى واحل الله البيع. انتهى. اقول: مذهب الشافعي انه يجوز بيع النحل
وهو القز وما فيه الدود الحي والميت ولا يجوز بيع بزر القز لانه نجس غير
منتفع به ومذهب الحنفية انه لا يجوز بيع النحل وعند محمد يجوز اذا كان محرزا وبيع
قول الشافعي رحمه الله لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه كالزنابير والا
بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج حتى لو باعه مع كوارة فيها عسل
بما فيها من النحل يجوز تبعا له، وعند الحنفية انه لا يجوز بيع دود القز لانه من الهوام
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا له، وعند محمد رحمه الله يجوز
كيف ما كان لكونه منتفعا به. هذا وان ابا حنيفة منع بيعه لكونه من الهوام فلا يدخل
في البيع الحلال والله اعلم. قوله: لك. وذهبت الامامية الى انه لا يجوز غرايب آراء ابي حنيفة
للمسلم بيع الخمر ولا شراؤه مباشرة ولا بوكالة الذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل
ذميا في بيعها وشرائها وقد خالف قول الله تعالى فاجتنبوه، وما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حرم التجارة في الخمر وقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ونزل جبرئيل على النبي عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها. انتهى
اقول: مذهب الشافعي ان بيع الخمر حرام والتجارة بالخمر

وام باي وجه كان وبه قال احمد وقال ابو حنيفة انه اذا امر المسلم نصرانيا ببيع خمر او شرائها
نفذ جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير ودليل
ابي حنيفة ان العاقد هو الوكيل باهليته وولايته وانتقال الملك الى الآمر حكمي
فلا يمنع بسبب الاسلام كما اذا ورثهما ثم اذا كان خمرا يخللها وان كان خنزيرا
يسيبه وقطع ابا حنيفة الجوز التي عرة بالخمر لانه يتوقف تحليل الحرم فلا يحال الى النص
والله اعلم مسألة ذهبت الامامية الى ان الكافر لا يصح ان يشتري العبد
مسلما ولا ينعقد البيع وقال ابو حنيفة ينعقد وقد خالف قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا انتهى أقول مذهبنا نفي ان الكافر
لا يصح ان يشتري المسلم اذا لم يعتق بعد العقد ولم يعد ابو حنيفة في البيوع
الفاسدة لان الكافر غير مكلف بالفروع والكلام في النهي والاصحاب [illegible]
ان يكون موافقا في النهي والله اعلم مسألة ذهبت الامامية الى
جواز السلف في المعدوم اذا كان عام الوجود وقت الحلول وقال ابو حنيفة
لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا حال العقد والحل وما بينهما وقد خالف عموم
قوله تعالى واحل الله البيع وقوله صلى الله عليه وآله من سلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف
في التمر سنتين ولم يعلم انقطاعه في خلال هذه المدة ولان الحق لا يتعين في
الموجود بل ولا في العقد وقبل المدة فلا معنى لاشتراط وجوده انتهى أقول
مذهب الشافعي ان السلم فيه شرط ان يكون مقدور التسليم عند الحلول يمكن
التسليم ولا يشترط وجوده من وقت العقد الى الحلول لان التعذر بعد التسليم انما هو الحلول

عن نسخة الام

لوجوبه واذا كان موجودا عند المحل حصل القدرة على التسليم فاندفع الحرج بترك الموجود صح
وذهب الشافعي الى انه لا يجوز السلف حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى
المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا
فيما بين ذلك لا يجوز ودليله قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو
صلاحها ولان القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة
الاجل ليتمكن من التحصيل فلا دلالة للشافعي حيث استدل بالحديث والله اعلم
قوله مسألة ذهبت الامامية الى انه اذا شرط اجلا وجب ان يكون
معلوما فلا يجوز الى الحصاد والدياس والجذاذ وقال مالك يجوز وقد خالف
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجل معلوم وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ولكن الى شهر معلوم انتهى اقول
مذهب الحنفي انه لا يجوز التأجيل بالمختلف كالحصاد والدياس لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم الى اجل معلوم وانه صح ما رواه. عن مالك فلانه جعل التأجيل الى الحصاد
والدياس من جملة الآجال المعلومة ولعدم ثبوت الحديث الذي عنده. والله اعلم
قوله مسألة ذهبت الامامية الى ان الاقالة ليست بيعا وقال مالك
انها بيع مطلقا وقال ابو حنيفة انها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما وقد
خالفوا قوله عليه السلام من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم
القيامة والاقالة لغة هي الرفع والترك فيكون اقالة البيع والترك كذلك
ولانها لو كانت بيعا لوجب ان يكون الى المتبايعين من نقصان الثمن
وزيادته والتأجيل والتعجيل في الاقالة وذلك اجماع لانها لو كانت

بيعا

بيعاً لم يصح في السلم لان البيع فيه لا يجوز قبل القبض ولان الا قالة واي علم ان
من باع عبده من رجل ثم مات احدهما صحت الاقالة فلو كان بيعاً بطلت لبطلان
البيع بالموت انتهى ابو الـــــ مذهب ان في ان الاقالة بعد لزوم البيع
جائزة بل مستحبة اذا ندم احد المتبايعين للحديث وهي فسخ لا بيع عند ابي حنيفة
ولا يجب التقابض ان تقابلا في الصرف ومذهب ابي حنيفة ان الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الا انه لا يمكن جعله فسخاً فيبطل
وعند ابي يوسف هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعاً فيجعل فسخاً الا ان لا يمكن فيبطل
وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخاً فيجعل بيعاً الا انه لا يمكن فيبطل
ودليل ابي حنيفة ان اللفظ ينبئ عن الرفع والفسخ كما قلنا والاصل اعمال الالفاظ
في مقتضياتها ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند التعذر لانه ضده واللفظ
لا يحتمل ضده فتعين البطلان وكونه بيعاً في حق الثالث امر ضروري لانه يثبت
به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة اذ لا ولاية لهما على غيرهما هذا
مذهب ابي حنيفة ودليله واما ما استدل به هذا الرجل من الحديث على
كون الاقالة بيعاً فلا يصح لانا نقول ان اقالة الله تعم للعبد في عثرات كلها
وليس المراد منه الاقالة الحقيقية مثل اقالة العبيد ولا يمكن هذه الارادة لان اقالة
العبد هو الفسخ في العقد وليس ثمه عقد حتى يفسخ ثم من يقول انه بيع مطلقاً يثبت
فيها حقوق الله تعم البيع مطلقاً ومن يقول انه بيع في حق الغير يثبت فيه حقوق
البيع في حق الغير والله اعلم قولــــكـــه وجهت الاقامية الى انه اذا خالف
انسان من اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه لم يتعرض ومالك قال اما

ان يبيع بسعر السوق او بتسعيره وقد خالف المعقول والمنقول لانه مالك فله البيع ١٧٠
كيف شاء، وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونهى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن التسعير انتهى اقول ـــــ التسعير هو تعيين السعر والحكم ببيعه
بما شرع به وهو امر منهي عنه ولكن اذا استقر السلطان او نائبه فليس للبائع
التجاوز عن تسعيره للزوم مخالفة السلطان وخوف وقوع الفتنة هكذا قال
العلماء، واما تجويز المالكية التسعير بالقول المذكور فلرفع الخلاف واختلاف
التساعير مظنة وقوع الاختلاف في الاقوات وهو موجب للضيق ولا
مخالفة للعقل لانه لا يمنع من بيع ماله كيف شاء ولكن يمنع من ايقاع الخلاف
الا ترى انه لو باع في بيته لا يمنع ولكن لا يخالف الائمة والله اعلم قوله
القبض الذي شرط في الرهن والحج وتوابعه وفي مسائل وجهت الامامية الى ان استدامة
القبض ليست شرطا في الرهن وقال ابو حنيفة انها شرط وقد خالفوا في ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك للمرتهن اجماعا
فيكون للراهن انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه اذا لزم الرهن
بالقبض فالراهن ممنوع عن كل تصرف يزيل الملك الى الغير كالبيع والهبة وللراهن
استيفاء المنافع التي لا تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة وان احوج
الانتفاع الى الاخراج من يده كالركوب واللبس ولم يثق المرتهن بالتسليم
لانه لم يكن موثوقا به اشهد الراهن عدلين انه ياخذه للانتفاع في كل اخذة
ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز له الانتفاع به باستخدام ولا بالسكنى ولا اللبس ولا الاجارة
ولا عقد لو فعل ولا يبطل الرهن به ودليله ان القبض شرط في لزوم الرهن

الرهن [illegible]

فاذا زال القبض زال اللزوم في الرهن واستدل بالنص في قوله تعالى فرهان مقبوضة
والحديث لا يدل لتصريحه على جواز التصرف مطلقا لجواز حمله على الحلب والركوب
باذن المرتهن مالم يخرج من يده والله اعلم قوله ــــ ذهبت الامامية الى انه
اذا جعل على يد عدل ليس له بيعه الا بثمن المثل حالا ويكون من نقد البلد
اذا اطلق له الاذن وقال ابو حنيفة يجوز له بيعه باقل من ثمن مثله وبالنسيئة
حتى قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة الف دينار فباعها بدرهم نسيئة
الى ثلثين سنة كان جايزا وهو خلاف المعقول والمنقول لان العقل دل على قبح
اضرار الغير والنقل دل عليه وهو قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان المرهون يبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن فان لم ياذن قال له القاضي ائذن له في بيعه او ابرئه والوكيل
لابد له ان يراعي غبطة المرتهن فلا يبيعه الا باقصى القيمة حالا لا آجلا كما ثبت
في الوكالة ومذهب ابي حنيفة انه صح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة
وعند ابي يوسف ومحمد لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه ولا يصح الا بالدراهم و
الدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة ان يبيع بالثمن
المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف ودليل ابي حنيفة ان الوكيل مالك
للعقد ومباشر له فله البيع بما شاء ولو كان الموكل لم يرد الا كمباشرة
العقد لم يوكله فله البيع بما شاء ولا ضرر ههنا لان الموكل سلطه والله اعلم
قوله ــــ ذهبت الامامية الى ان الرهن غير مضمون في يد المرتهن
وقال ابو حنيفة انه مضمون وقد خالف قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يغلق

الراهن الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اى لا يملكه المرتهن
وقال عليه السلام الخراج بالضمان وخراجه للراهن اى عاداه والله اعلم قوله
مذهبنا فى ان يد المرتهن يد امانة فلا تضمن الا بتقصير ولا تسقط بتلفه شى من
الدين ولو بعد الانفكاك الا اذا امتنع من الرد بعد المطالبة فحينئذ يمكن ان يده
يد العادية فوجب الضمان والحديث لا يكون حجة عليه لانه يمنع الراهن من التصرف
فلا يكون الغرم عليه وكذا الضمان لانه عنده ممنوع من الخراج كما سبق والله اعلم
قوله حـ وذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن للراهن مثل سكنى الدار
وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الارض والثمرة والصوف والولد واللبن
وقال ابو حنيفة منفعة الرهن المتصل لا يحصل للراهن ولا المرتهن واما المنفصل يدخل
فى الرهن وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل بخلاف
الثمرة وقد خالف فى ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه يمتنع من تعطيل المنافع
المباحة واما النقل فقوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب فاثبت للراهن
منفعة الحلب والركوب وقوله عليه السلام له غنمه وعليه غرمه انتهى اقول
مذهب الشافعى ان المنافع المتصلة والمنفصلة ملك الراهن واما نسبة الى ابى حنيفة
من مخالفة العقل فلا يلزمه لان النماء المتصل لا ينفك والنماء المنفصل فى حكم الاصل	بدل المعقول
فيتعدى اليه الرهن وكذا لا يلزمه مخالفة الحديث كما ذكرنا قبل وكذا مالك لانه
ليس فى قوله تعطيل المنافع ولا مخالفة للنص كما بينا والله اعلم قوله ه
وذهبت الامامية الى سماع البينة على الاعسار وقال مالك لا يجوز وان كان
الشهود اهل الخبرة وقد خالف مقتضى قوله تعم وان كان ذو عسرة فنظرة الى

ميسرة

مثبتة وإنما الحكم بالإعسار بالشهادة يكفي من الحقوق انتهى أقول
مذهب الشافعي جواز سماع البينة على الإعسار وحبس وإن صح فذهاب مالك
إلى عدم جواز الشهادة فلأنه لا يمكن الاطلاع على علم عنده فلا يسمع الشهادة عليه والاستدلال
بالآية لا مناسبة له بالمدعى والله أعلم قوله ق وذهبت الإمامية
إلى أنه إذا ثبت بالبينة الإعسار حكم به الحاكم في الحال وأطلقه وقال أبو حنيفة
يحبس شهرين وقد خالف قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة انتهى
أقول حبس الشهرين لزيادة التثبيت ولأن الناس يعلمون أنه
مفلس ويشهد بعضهم بالإفلاس لئلا يعاملون والآية تدل على عدم المطالبة
لا على عدم التشهير فلا يكون حجة عليه والله أعلم قوله ق وذهبت الإمامية
إلى أنه إذا ثبت الإعسار وجب تخليته ولا يجوز للغرماء ملازمته وقال
أبو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسب فإذا دخل
إلى بيته فإن أذن لهم في الدخول معه دخلوا وإن لم يأذن لهم منعوه من دخوله
ويبيتونه خارجا معهم وقد خالف قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى
ميسرة وقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم ليس لكم
إلا ذلك انتهى أقول قد سبق أن النص يدل على ترك المطالبة
والحبس لأجل الأداء لا ترك الملازمة لحفظ الغرماء فلا ينافي النص والحديث
يدل على ما يدل عليه الكتاب والمراد من قوله ليس لكم إلا ذلك يعني ليس لكم
المطالبة ولا يدل على دفع الملازمة للغرماء والله أعلم قوله ق وذهبت الإمامية
إلى أن للأب الولاية على البالغ في حق المسلمين والمشركين وقال أبو حنيفة
ليس وليا عليهما وقال الشافعي إنه ولي في المشركين خاصة وقد خالف المنقول

والمنثور فان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم تعييني استفيد من الاستقراء كغيره من الاثباتات
والرجوع بنبات واما المنقول فان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بتعيين مقاتلتهم
وسبي ذراريهم وان يكشف عن مؤتزرهم ومن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت
فهو من الذراري انتهى اقول ـــ مذهب الحنفية ان البلوغ يثبت اما
بالاحتلام او بالسن وهو خمس عشرة سنة واما الانبات فلا دلالة فيه
على البلوغ لان انبات الشعر في الانسان متفاوت بحسب الامزجة
ولما لم يمكن الاطلاع على البلوغ بالسن او الاحتلام من الكفار لتيسر العدم الوثوق
بكلامهم وعدم الشهود جوز الحكم على البلوغ بالانبات للضرورة في شأن
الكفار وفي شأن المسلمين على الاصل وهو الاحتلام او السن هذا دليل
الحنفية وعليه لم يحكم ابو حنيفة بناء على الاصل وعدم صحة الحديث عنده
واما ما ذكر ان المنقول يدل على كون الانبات دليلا على البلوغ لانه حكم
تعييني منقول لا يتبع هذا والاستقراء ممنوع لانه يختلف بحسب الامزجة ولا استقراء
يدل على هذا التفاوت والله اعلم قوله ـــ ومذهب الامامية انه اذا
بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله وان طعن في السن وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا
وعشرين سنة فك حجره على كل حال ولو تصرف في ماله قبل بلوغه خمسا وعشرين سنة
صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
فالمتفق عليه نقص عقله وعن عمر انتهى اقول ـــ مذهب الحنفية
ان الحجر لا ينفك عن الصبي اذا بلغ غير رشيد لشمول اسم الحجر وهو عدم الرشد ووجود
البلوغ لا ينفك الحجر وان بلغ ما بلغ من السن ومذهب الحنفية ان الصبي

اذا بلغ

او بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
فان آنستم منهم رشدا قال ابو حنيفة فقدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان
هذا السن اذا بلغ المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنتا عشرة حولا وادنى
الحمل ستة اشهر ففي هذا السن يمكن ان يولد له ابن ثم ضعف هذا البلوغ
يولد ابن لابنه ابن فالعادة يؤنس منه رشد اما يحتمل خمس وعشرين سنة فقد ضيع
امواله ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه امواله وان لم يؤنس منه رشد عند ابي حنيفة
فان هذا السن مظنة الرشد فقدر الحكم عليهما هذا منتقض بالتخصيص عنه والله اعلم
قوله [illegible] ذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المراة رشيدة دفع اليها
مالها وان لم يكن لها زوج وليس لزوجها لو كان منها الاعتراض وقال ابو حنيفة
وان لم يكن لها زوج ان تتصرف فيه الا باذن زوجها وهذا خلاف قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والخطاب انه اعطى السفيه ودفع المراة
انتهى اقول [illegible] هذه المسئلة ما رأيناها في كتب مذهبنا ولعله من مفترياته
وان صح فلعله للالزام لطاعة الالهية للزوج في كل شيء والله اعلم قوله
ذهبت الامامية الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا يدفع اليه المال ثم ان تبذر وضيع
في المعاصي حجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله وهو خلاف
قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او مبذرا او ضعيفا او صغيرا
او كبيرا او لا يستطيع ان يمل هو الى فليملل وليه بالعدل وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين فمنع المبذرين من جنس المنع
منه ودنا بمنع مالهم من التصرف وقال عليه السلام اقبضوا على ايدي سفهائكم

لم يدفع اليها مالها
وان كان لها زوج
دفع اليها لكن
لا يجوز لها م

وانتهى اولى ـــــ مذهب ان نحو ان من حبسه الحجر في السفيه الغاء المال في الصناعات
واحتمال تضييع الفاحش في المعاملات وبذل المال في المحرمات فاذا بلغ رشيداً
بعد ان صاحب صلاح الدين والدنيا انفك عنه الحجر ودفع اليه امواله فاذا
ظهر بعد انفكاك الحجر عنه شيء من الاول او الثاني اعاد عليه الحجر وان ظهر الاثر التبذير
وهو الفسق لا يعاد عليه الحجر لعدم الجزم بالسفه لان الباعث على صرف المال في
المحرمات قد يكون لسفه او لغلبة الشهوة واللذة لا السفه فلا يعاد عليه الحجر
وقد ذهب الحنفية انه لا حجر على احد من الاحرار في السفه بل الحجر عنده على مفتي
ماجن وطبيب جاهل ومكاري مفلس والنصوص لا تدل على وجوب الحجر والمنع
من التصرف بل تدل على وجوب المنع عن التبذير والله اعلم قوله ـــــ بحث
وذهب الامامية الى جواز الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعي لا يجوز على
الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح خير وقوله عليه الصلوة والسلام الصلح جائز
بين المسلمين وهو عام فيهما انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لا يجوز الصلح
على الانكار لان الصلح لرفع التنازع فاذا كان على الانكار لا يرتفع النزاع
فالصلح على الانكار حقيقة ليس صلحاً فلا يدخل في عموم قوله تعالى والصلح خير وكذا
الصلح في الحديث والله اعلم قوله ـــــ بحث ذهبت الامامية الى ان الحائط المشترك
بين اثنين ليس لاحدهما ان يضع عليه خشبة ضعيفة ومنها لا يتصرف فيه الا باذن صاحبه
وقال الشافعي ومالك يجوز وهو مخالف لقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه
انتهى اقول مذهب الشافعي ان الجدار لو كان مشتركاً بين اثنين لا يجوز لاحدهما وضع الجذوع
الا باذن الشريك ولا ان يتد فيه وتداً او يفتح فيه كوة ولا ان يترتب

الكتب من ترابه

الكتاب من نوابه كل من الاموال المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع في الكذبة
في نوعي المذهب وانما اجواز يعلم الكذب والله اعلم قولـــه يد
ذهبت الامامية الى انه لا يجب على الشريك اجابة شريكه الى عمارة المشترك
من حائط او دولاب او غير ذلك وقال الشافعي ومالك يجبر على ذلك وقد
خالف العقل والنقل فان الانسان لا يجب عليه عمارة ملكه ولا ملك غيره فبأي
وجه يجب عليه العمارة وقال عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه ليس لاحد الشريكين اجبار الآخر
على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة سواء كان الملك
لعمارة او لعمارة او غيرهما ولو اراد احدهما اعادة ما انهدم بآلة نفسه
ان يبني ذلك في الارض المختصة به ويكون المعاد ملكا له هذا مذهب
الشافعي وهم اعلم ومن اين له هذا الكتاب سوء النقل عن الشافعي ونقل عنه ما يوهم
والله اعلم قولـــه يح ذهبت الامامية الى ان الضمان ناقل للدين وان
المضمون عنه يبرأ وقال الفقهاء الاربعة لا يبرأ وقد خالفوا قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك
رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة الميت
وقال لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل
على براءة ذمة المضمون عنه انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان وضع
الضمان هو ضم ذمة الى ذمة وهو التزام ولا يشترط رضا المضمون عنه ولا
قبوله ولا ان يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره ويجوز للمضمون له

مطالبة الضامن والاصيل جميعا ومطالبة ايهما شاء ومطالبة احدهما ببعض الحق والاخر
ببعضه وبهما يبرأ الاصيل ببراءة الضامن وضمان الضامن ولو برئ الضامن
لم يبرأ الاصيل وبرئ الضامن الضامن لان الاصل في الضمان ثبوت الدين في ذمة
الاصيل فلو برئ ذمته لم يتحقق معنى الضمان للضامن وحديث ان عليا
فك رهان الميت لانه كان مفلسا فبالاداء برئ ذمته ولا دلالة على براءة
ذمته بالضمان لان البراءة انما تحقق بالاداء وكذا حديث ابي قتادة فلا دليل
على مذهبه من الحديثين والله اعلم مسئلة يع ذهبت الامامية الى ان
الضامن المتبرع لا يرجع وقال مالك واحمد يرجع به عليه وخالفهما في ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام وانت منها برئ ولو كان الرجوع باقيا لم يبق فائدة
في الضمان عن الميت انتهى اقول مذهب الشافعي ايضا ان المتبرع من غير
اذن الاصيل ليس له الرجوع والاحتجاج بالنص على مذهب مالك واحمد فلا حجة لهما
للنص ان صح لما ذكر ان المراد براءته بالاداء لا بالضمان ولا يفيد عدم جواز
الرجوع الى الورثة ان لم يكن مخلفا فلا حجة لهم في النص والله اعلم مسئلة يش
ذهبت الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة بعد الشروع وقال الشافعي لا يجوز وقد
خالف في ذلك قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو قبل العمل
والسلام ان الزعيم غارم وهو عام انتهى اقول مذهب الشافعي ان ضمان الجعالة
جائزة قبل العمل وبعد العمل بعد لزومها واذا رجع مال الجعالة بعد اللزوم شروط
صحة الضمان فيصح الضمان عنه واما الاستدلال بالاية على صحته فغير صحيح لانه وارد
قبل اللزوم فلا يثبت المدعى نعم يثبت صحة الضمان مطلقا وبها استدل
اصحابنا العلماء

عالما على صحة الضمان ومشروعيته والله أعلم قوله في وذهبت الامامية الى
ان للموكل مطالبة المشتري بالثمن اذا باعه وكيله ومنع ابو حنيفة منه وهو مخالف للمعقول والمنقول
لدلالة العقل على تسلط الانسان على استخلاص ما ملكه من يد الغير وقال عليه
السلام الناس مسلطون على اموالهم انتهى اقول قد ذهبت الحنفية الى ان الوكيل
اذا باع شيئا فله مطالبة الثمن والوكيل في البيع وكيل في قبض الثمن وللموكل ايضا
مطالبة المشتري بالثمن لانه مالكه في الحقيقة فله الطلب وعند الحنفية ان المباشر
للعقد هو الوكيل فهو يستحق المطالبة لان الحق له حق المباشر ولا يلزم من عدم
تسلط الغير المباشر الموكل على ماله لان له المطالبة من الوكيل والتسليط يحصل
بجواز المطالبة مطلقا لا بالمطالبة من شخص معين والله اعلم قوله يط وذهبت الامامية
الى ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع نقدا بنقد البلد بثمن المثل وقال
ابو حنيفة لا يقتضي ذلك بل للوكيل ان يبيع ما يساوي مائة الف درهم بدرهم واحد
الى الف سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الانسان انما يرضى على
نقل ملكه بعوض اذا كان العوض صالحا وما يملكه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام انتهى اقول قد سبق بيان هذه المسألة
وان ابا حنيفة ذهب الى ان الموكل اذا وكل الوكيل سلطه على التملك فله ان يتصرف
كيف شاء ولو فوتت ضيعة المالك للموكل فهذا التفويت قد جره المالك
الى نفسه كما لو باع هو بنفسه شيئا يساوي مائة الف درهم بدرهم واحد الى الف سنة فالاضرار
انما جره نفسه الى نفسه فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام والله اعلم قوله ك
وذهبت الامامية الى انه لا يصح ان يوكل الوكيل غيره دون اذن الموكل وقال ابو حنيفة

اذنه يكون وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الابراء تصرف في مال الغير بغير اذنه
فيكون منهيا باطلا ولان الابراء تابع للتمليك وهو منتف عن الوكيل وقال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض انتهى اقول الوكيل ان
كان وكيلا في الابراء فلا اشكال وان كان وكيلا مطلقا فهذا البيع عند ابي حنيفة يملك الابراء
وليس هذا تصرف في مال الغير بغير اذنه لانه داخل في الوكالة المطلقة وليس من اكل
اموال الناس بالباطل والله اعلم قال ذهبت الامامية الى انه
اذا وكله في الشراء فاشترى وقع للموكل وقال ابو حنيفة يقع للوكيل ثم ينتقل الى
الموكل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان العقد يقتضي استحقاق الملك
حتى يزيله بسبب ناقل ولم يوجد في ملك الوكيل لانتفاء الناقل وهذه انتهى اقول
قد سبق ما ذكرنا من مذهب ابي حنيفة ان احكام البيع عنده متعلقة بمباشر العقد
وهو الوكيل فيقع الملك له واما ما ذكره ان العقد يقتضي استحقاق الملك حتى
يزيله بسبب ناقل فهذا في الملك المستقل وليس الوكيل مستقلا بالملك بل الملك في
الحقيقة للموكل ويقع للوكيل بناء على ظاهر المباشرة فلا يحتاج الى ناقل والله اعلم
قال ذهبت الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء الخمر
لم يصح الوكالة فان ابتاع الذمي لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويقع الشرى
البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا نوى الشراء لنفسه ولا يصح ذلك ويملكه بشراء
وكيله الذمي وقد خالف في ذلك العقل والنقل المتواتر من القرآن والسنة
في قوله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت عليكم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع التصرفات
وقال عليه السلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر
عشرة

عنه من جملتها البائع ولا فرق بين الوكيل والموكل انتهى اقول مذكور يجوز

المسلم عن مذهب ابي حنيفة ودكرنا وبعدة وحاصله انه يقول بيع المسلم جائز

لان المباشر أهل له وحرمته لو بسبب مقارنة الحرام لا لشيء يرجع للوكيل ثم

يقع للموكل فانصرف فيه فعلا وتجارة الحرام والله اعلم قوله كح

وذهبت الامامية الى انه اذا وكله بيع فاسدا لم يملك البيع الصحيح وقال ابو حنيفة

يملك الصحيح وقد خالف ما ذكر مقتضى العقل والنقل فان الوكالة انما تضمنت

الفاسد فالصحيح لم يوكله فيه وكما لا يجوز ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس له الوكيل

بيع هذا المال لانه اجنبي فيه حيث لم يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعالى

الا ان يكون تجارة عن تراض منكم انتهى اقول التوكيل بالبيع الفاسد

ينصرف عند ابي حنيفة الى اصل البيع لان تمام البيع موجود والفاسد خارج عن

تمام البيع لصحة الانضمام فيمكن انصرافه الى الصحيح حيث هو متعلق بمراد البيع فيه ٣٣

عند الاطلاق ولا اقل ينصرف الى الوكالة المطلقة فيقول له يملك الصحيح والله

تعالى اعلم قوله كد وذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل الصبي لا في عقد

عن غيره لم يقع وقال ابو حنيفة يصح ان يكون وكيلا اذا كان يعقل العقد و

قد خالف قول علي عليه السلام والسلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم

ورفع القلم يستلزم ان لا يكون لكلامه حكم انتهى اقول مذهب

الحنفية ان الوكيل لا بد ان يكون اهلا للوكالة وهذا الاثبات من الصبي المقصود

ما يعقله وذهب ابي حنيفة الى انه يصح توكيل الصبي العاقل البالغ والماذون مثلها و

المراد ما ماذون الصبي العاقل الذي اذن الولي والعبد الذي اذنه المولى

واذا وكل الحر البالغ او المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا رجع حقوق العقد الى
موكلهما ولا يرجع اليهما ولا الى الموكل لان الصبي لا يلزمه العهدة والعبد لا يكلف بالاداء
ما تلفه في الوكالة كما ذكرنا فالعقد مرفوع عنه والله اعلم قوله كنز
ذهبت الامامية الى انه اذا قال له عندي اكثر من مال فلان لزمه تقدير مال
فلان وزيادة ما قال وقال ابو حنيفة لا يجب الزيادة وقد خالف قوله عليه الصلاة
والسلام اقرار العقلاء على انفسهم جايز وقد اقر بالاكثر فلا يقع لاغيا انتهى
اقول مذهب الشافعي انه يصح الاقرار بالمجهول ووجب التفسير
اذا استفسر ولو قال مال عظيم او كبير او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره
وان كثر مال فلان لانه مجهول بحسب الصيغة وان كان معلوما بحسب الخارج والواقع
في الاقارير يجب اتباع الصيغة فلما كان مجهولا بحسب الصيغة لم يلزمه الا اداء
ما يقع عليه اسم المال كما هو القاعدة في الاقرار بالمجهول والحديث لا ينافيه اذ
جائز على نفسه واقراره بالمجهول يجوز على نفسه في مقتضى المجهول وهو المال على ما نقول
والله اعلم قوله كنز ذهبت الامامية الى انه اذا قال عندي الف درهم
والف وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفة يرجع في تفسير الالف اليه ان
كان المعطوف اشكالا عليه من غير المكيل والموزون وان كان منهما كان
المعطوف تفسيرا مثل الدرهم فانه يقتضي ان يكون الالف دراهم وقد خالف
في ذلك اشتقاق العقد والعرف واللغة فانهم عطفوا الى الف الجامد او يوقعوا
من المكيل والموزون وغيرهما فيلزم ايجاد خالف من سهما انتهى اقول
ان صح ما رواه عن ابي حنيفة فوجهه ان المعطوف عليه ان كان من جنس المكيل

والموزون

والموزون فالمعطوف يكون تفسيراً لان المعطوف عليه فيهما يكون منضبطاً
معيناً فحمل المعطوف على التفسير اولى لان المنضبط الذي اعتبره الشرع في
ضبط الاوصاف هو الاصل في الاقرار فيحمل عليه وان كان غير
المكيل والموزون بلا انضباط له في الشرع فيلزم الرجوع اليه في الوصف
وكانه يقول ان الشرع قد جعل المكيل والموزون في حكم المعلوم المعين
باعتبار كونه اصلاً في الانضباط والمعلومية صار كانه هو المعين في
نظر الشرع فيحمل المبهم عليه بخلاف غيره ولا كذلك للغة ولا للعقل فان
العرف واللغة لا تقتضي الا جواز عطف المخالف وانما ذلك والشرع قد جعل
تفسيراً باعتبار بعض الاسباب المقتضية للتفسير والله اعلم قوله كنز
ذهبت الامامية الى انه يصح اقرار المريض للوارث وقال ابو حنيفة ومالك
والعيد لا يصح وقد خالفوا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم والشهادة على النفس الاقرار وهو عام وخالفوا المعقول ايضا
فان الانسان يستدين من وارثه ولا يخلص ببراءة ذمته الا بالاقرار فلو لم يكن
مسموعاً لم يكن خلاص ذمته ولان الاصل في الاسلام العدالة وفي اخبار المسلم
الصدق وهم يمنعونه انتهى اقول قد ذهب الشافعي الى انه يصح اقرار المريض
بمرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين للاجنبي والوارث وما نقل
عن الائمة انه لا يصح عندهم فلانه يجعلون الاقرار في المرض في حكم الوصية ولا مخالفة
للنص لان عدم صحة اقرار المريض ليس لعدم جواز الشهادة على النفس ليكون
مخالفاً للنص حيث اقتضى جواز الاقرار الذي هو الشهادة على النفس بل لعدم

اهلية الحق للاقرار لعروض المرض واما ما ذكر من حمل قول العقلاء والبلغ
لانا اسندنا عدم القبول بعدم اهلية الحق للاقرار كالمجنون والمغمى
عليه وكيف يتصور تخلص براءة ذمتهما بعد عروض الجنون والاغماء فكذلك
في المريض والله اعلم قوله كح ذهبت الامامية الى ان العبد لا يقبل
اقراره بما يوجب الحد والقصاص وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا
في ذلك العقل والنقل فان اقرار العاقل انما يقبل في حقه لا في حق غيره
وقال عليه الصلوة والسلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يدل بمفهومه
على ان اقرارهم على غيرهم غير جايز وهذا اقرار العبد انما هو اقرار في حق
المولى انتهى اقول مذهب الحنفي ان اقرار العبد بالعقوبة
كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص بقتل وقطع موجبه وبالسرقة
يقبل في الصحيح دون المال الا ان يصدقه السيد او يقوم بينة وتتعلق
برقبته وبدون مصادقته تتعلق بذمته ودليل قبول اقراره بما يوجب
الحد او القصاص لان العبد صاحب عبارة صحيحة ومستحق للاقرار
بالمواخذة فيواخذ به واما استدل به فهو من الوزاييف لانه استدلال
بخلاف قوله فانه يقول بعدم القبول فالحجة عليه قوله صلى الله عليه وسلم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وهو يقول بعدم الجواز والعبد عاقل فيواخذ باقراره
على نفسه وتعطيل حق المولى تابع والله اعلم قوله كط ذهبت الامامية
الى انه اذا قال يوم السبت لفلان علي درهم ثم قال يوم الاحد لفلان علي درهم
لزمه واحد وقال ابو حنيفة يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من اصالة

البراءة

البراءة والمتعارف المتداول بين العامة من تكرير الاقوال بالشيء الواحد انما هو
تكليف المترجح الشهود في مجلس واحد انتهى قوله الاصل في التكرار التجدد
دون التاكيد فان تعذر الحمل على التاسيس حمل على التاكيد كما هو معلوم في علم المعاني
فالمؤاخذة بالتاسيس موافق للمنقول والمعقول والله اعلم قوله
الفصل الثاني في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل ذهبت الامامية الى انه
اذا اودع المودع الوديعة من غير عذر كان ضامنا وقال مالك انه اذا اودع
زوجته لم يضمن وان اودع غيرها ضمن وقال ابو حنيفة ان اودعها عند من يعوله
لم يضمنها لم يضمن وان اودعها عند غيرها ضمن وقد خالفا قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقول النبي صلى الله عليه واله ادّ الامانة الى من
ائتمنك انتهى اقول مذهب الشافعي ان المودع اذا اودع الوديعة
عند غيره بلا عذر وزال يده ونظره عنها ضمن سواء كان الايداع عند
عبده او زوجته او ابنه او اجنبي او قاضي واما دليل مالك على ان الايداع
عند الزوجة غير مضمن فلان الزوجة كلهم البيت وليس بمواجنبي فكانه
لم يزل يده عنه واعتبر ابو حنيفة الايداع عند العيال لان العيال كالعبد
في الوقوف اجانب ولا في الموافقة لعدم الاخراج من اليد بالكلية ولا تقصير
في الاداء والله اعلم قوله ذهبت الامامية اذا استودع حيوانا
وجب عليه سقيه وعلفه ويرجع به الى المالك وقال ابو حنيفة لا يجب العلف
ولا السقي وقد خالف قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقوله عليه الصلوة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وذلك يستلزم

المودع لعنده وامانه

الحفظ المستلزم للسقي والعلف انتهى اقول مذهب الشافعي ان المودع
لو امر المودع بالعلف والسقي فتركهما ضمن وان نهاه عن العلف والسقي وترك
فالمالك لم يضمن ويكون عاصيا لو ترك الا مر و النهي لحرمة الروح ولا يلزمه العلف من ماله
كما لو امره به فان دفع اليه في الصورتين فذاك والا فان كان اعلفها من مالك
فعلف رجع بشرط نية الرجوع اذا اطلق وان شرط التبرع لم يرجع وان لم يكن مالك
بل اطلق راجعه او وكيله للسقي والعلف فان لم يظفر رفع الى الحاكم فيقترض على
او يبيع جزءا منه او يوجرها فان لم يفعل ولم يعلف حتى مات ضمن هذا مذهب
الشافعي واما مذهب ابي حنيفة فالظاهر انه اراد من عدم الوجوب انه لا يلزمه
الاجرة من ماله نفسه كما ذكرنا من مذهب الشافعي فلا كلام في التلف لانه لم يتعلق
الاجرة من ماله لامكان الرجوع الى الوكيل او الحاكم او بيع جزء منه او اجارته
والله اعلم قال ذهبت الامامية الى انه اذا خلط الوديعة بماله
خلطا لا يتميز ضمن وقال مالك ان خلطها بما دونه ضمن وان خلطها بالمثل لا يضمن وقد خالف
في ذلك النصوص الدالة على الضمان والاستصحاب انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لو خلط الوديعة بمال نفسه او بمال المالك وارتفع التمييز ضمن
ودليل مالك ان الخلط بالمثل او الاجود لا يعد تقصيرا بخلاف الادون ففيه
التقصير فيكون فيه الضمان والله اعلم قال ذهبت الامامية
الى انه اذا تعدى في الوديعة واخرجها من الحرز وانتفع بها ثم ردها الى الحرز لم يبرأ
من الضمان وكذا العارية المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفة يبرأ وقد تعدى بالخلط
فيه انتهى اقول مذهب الشافعي ان المتعدي لم يعد الى الامانة بترك
الخيانة

الخيانة الا بالاستيداع المجدد وقال ابو حنيفة ان الرجوع الى الامانة يقطع الضمان
الامانة والله اعلم قوله ف ذهبت الامامية الى ان
الجناية على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا قطع ذنب حمار
القاضي ضمن كمال قيمته واذا قطع ذنب حمار الشوكي ضمن الارش وقد خالف
المنقول والمعقول قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وجزاء سيئة سيئة مثلها ولان القيم تختلف باختلاف الاعيان لا باختلاف
الملاك انتهى اقول ان صح ما نسب الى مالك فلعله للتشهير
والتغليظ على الجاني على حمار القاضي بهتك حرمته والظاهر انه خطأ من مفتريه
والله اعلم قوله ف ذهبت الامامية الى ان المنافع تضمن بالغصب
كمنافع الارض وسكنى الدار وقال ابو حنيفة لا تضمن فان غصب ارضا فزرعها
ببذره فلا اجرة عليه فان نقصت الارض فالارش والاصل وقال ايضا
لو اجرها الغاصب ملك الاجرة دون المالك وقد خالف العقل والنقل فان
العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته بغير العوض وقال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها وغير ذلك
اقول مذهب الشافعي انه يلزمه اجرة المثل اذا زرع ارضا او غيرها بغير
غصبا وذهب ابو حنيفة الى ان الغصب لا يتحقق بالمنافع لان الاستيلاء الذي يتحقق
فيها يحقق الغصب غير متحقق عنده فلا تصرف في مال الغير بالاستيلاء وهو
قبيح والله اعلم قوله ح ذهبت الامامية الى ان المشتري المقبوض
بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال ابو حنيفة يملك بالقبض وقد خالف

العقل والنقل فلان الغاصب وجوده في السببية كالعدم وقال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل انتهى اقول ـــــ قد ذهب ونقل بعد المسند
وان اما صنعه تحصل القبض سببا للملك لوقوع العقد الى والنفس وتحصل
خارجا عن العقد والله اعلم قولـــــ ذهبت الامامية الى انه
اذا غصب جارية حاملا ضمن الولد كالام وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد
بل الام خاصة وقد خالف العقل والنقل اما العقل فلان العقل قاض بوجوب العوض
عن الفائت وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي انتهى اقول
ـــــ صحح ابو حنيفة قوله بان الولد في حكم الجزء المتصل فلم يجعل له ضمانا على حدة و
لا مخالفة للنص لانه تعبيد اداء ضمان الام والولد كالجزء المتصل والله اعلم
قولـــــ ذهبت الامامية الى ان السارق يجب عليه القطع والغرم
وقال ابو حنيفة لا يجتمعان بل يجب احدهما فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم وقد
خالف العقل والنقل قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل
قاض بوجوب رد المال انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه
يجب على السارق القطع واخذ المال ان ثبت ولا يخالف القول الحنفية للنص
لان السرقة لها شروط اذا اجتمعت وجب القطع وعنده ان من شروط
السرقة ان لا يرد المال فيقطع والله اعلم قولـــــ ذهبت الامامية
الى ان من غصب العقار ضمنه وقال ابو حنيفة لا يتحقق فيه الغصب وقد خالف

العقل والنقل

العقل والنقل فلان الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والعقل دال على وجوب الانتصاف والتحقق يمكن بالاستيلاء ومنع المالك منه
كما هو انتهى اقول ذهب وبيان هذه المسئلة وان ابا حنيفة
نزّل الاستيلاء الذي يتحقق الغصب لا يمكن في حق العقار لان العقود والنقود
والموقوف فيها جائز ولا يمكن فيه حصول ما يعد استيلاء ولا مخالف للنص لان
الاعتداء لا يتحقق الا بالاستيلاء والله اعلم قوله ذهب الامامية
الى ان الغاصب اذا صبغ الثوب كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب
وقال ابو حنيفة ان صبغ الابيض بغير السواد تخير المالك بين دفع الثوب اليه
ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ ثوبه ودفع قيمة صبغه اليه وان كان
قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب ومطالبته بقيمته ابيض واخذ
الثوب مصبوغاً ولا شيء عليه وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض
بصحة المقاصة ورجحان ما قلنا لا بدفع الثوب والزامه بقيمته وكذا
النقل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الناس مسلطون على اموالهم وكان
للغاصب اخذ صبغه وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع من اخذ كل منهما
مال صاحبه ثم انه فرق بين السواد وغيره من الالوان انتهى اقول
مذهب الشافعي انه ان صبغ الغاصب المغصوب بصبغ نفسه فان امكن
الفصل اجبر عليه ولزمه الارش ان نقص وان لم يمكن فان لم تزد قيمته
فلا شيء للغاصب وان نقصت غرم الارش وان زادت فالغاصب
شريك بالزيادة بالصبغ ولا يجبر احدهما ببيع حقه ولو اراد.

للمالك اجبر الغاصب على الموافقة ولو اراد. الغاصب لم يجبر المالك ولو ترك الصبغ
للمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من الهبة * هذا مذهب الشافعي
وقد ردع عن قوانين العدل كما لا يخفى واما ما ذهب اليه ابو حنيفة من دفع الثوب
واخذ القيمة فهذا التسلط الذي جعله الله للمالك على الغاصب فان المالك يتخير
بين ما هو انفع له والمناقشة تحصل فيه واما الفرق بين السواد وغيره فلان السواد
يقابل البياض بالمضادة متقابلا كاملا فاذا اخذ باحد المتقابلين ورضي به
فكانه اخذ بالمتقابل الآخر بخلاف باقي الالوان والله اعلم قوله ـــــــ
ذهبت الامامية الى ان الغاصب لا يملك بالغصب بتغيير الصفة وقال ابو حنيفة
اذا غيرها تغيرا ازال به الاسم والمنفعة المقصودة يملكها ملكها به ولو دخل دار
رجل فوجد فيها دابة وطعاما فادر على طحنه ذلك الطعام على ظهر الدابة تملك
الدابة وملك الدقيق وكان للسارق دفع ذلك المالك عن الطحن. ولو قاتله عليه فان
قتل اللص المالك فهو هدر وان قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل و
النقل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام على
اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال عليه الصلوة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي ان الزيادة
في المغصوب ان كانت اثرا محضا وهو الذي لا يحتاج لظهوره الى عين تنفصل
عن المحل او تحصل هو لا يبقى فيه عين وانما يبقى الاثر كطحن الحنطة وقصارة الثوب
وخياطته وغزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا وشق الخشب الواحا
وذبح الشاة وشيها فلا حق للغاصب فيها الا للمالك المغصوب منه ولك

بل يرده

بل يرد مع ارش النقص ان نقص والا فان رضي المالك به امكن للغاصب
الرد والا فالكل وان الزمه ان امكن ولزم ارش النقص ان نقص هذا مذهب
الشافعي وان صح ما نقله عن ابي حنيفة ويكون في الرواية والدرع اللذين يملكهما ان قر
فان الرفع يحقق عن العبد غير مشروع لانه يملك برضاه ووجه ذاته وما يترتب
على الثاني له فحكمه حكم ذبح الصائل واذا علم قوله ذهبت الامامية
الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها على المالك وان ادى
الى تخريب ما بناه على جداره وقال ابو حنيفة ان كان بنى عليها خاصة ردها
وان كان البناء مع غيرها فللمالك رد قيمتها الا بعد ما لم يلتزم الرد وقد خالف
المنقول والمعقول على ما تقدم وقال عليه السلام لا ياخذن احدكم متاع اخيه
جادا ولا لاعبا من اخذ عصا اخيه فليردها انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لو غصب ساجة وادرجها في البناء او اجزاء بنى عليه
البناء لزم الاخراج ورده الى المالك ما لم ينفصل فان نقصت لزم ارش
فلا قيمة لها مالكه هذا مذهب الشافعي واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فوجهه
ان البناء ليس على خشبة تجب ردها وعلى غيرها فليس له اجبار بالرد
ولا مخالفة للمعقول والمنقول لان تخريب البناء اذا كان على خشبة خاصة
يلزمه وان كان مع غيرها فالبناء ليس متعديا محضا حتى يلزمه التخريب والله اعلم
قوله ذهبت الامامية الى انه اذا اطلق دابة ووقع قفص الطائر
فذهب عقيب ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن وقد خالف العقل والنقل
لانه ذهب بسببه فهو متعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه انتهى اقول

اوله ـــــ مذهب الش نر انه اذا فتح قفص الطاير فهيجه فطار ضمن وان لم ١٨٦
يهيج فان طار في الحال ضمن وان وقف قليلا ثم طار لم يضمن واما ما ذهب اليه ابو حنيفة
فلانه في صورة عدم التهييج ولا يحكم بالضمان لعدم القران بسببه ولا بعد الفتح
سببا والاعتداء عنده هو التهييج لا نفس الفتح فلا يخالفو والله اعلم قوله
ذهبت الى انه اذا جنى الغاصب على الغصب لزمه ابو باطل سبكك
الدراهم وبل الطعام وجب عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفة يتخير
المالك بين رده على الغاصب والمطالبة بالبدل وبين الامساك مجانا بغير ارش
وقد خالف قوله تعالى فمن اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة والعقل الدال على عموم
التسلط على الغير بغير موجب وباته وهو يتسلط المالك على الغاصب باخذ البدل
انتهى اقول ـــــ مذهب الش نر انه لو انتقص المغصوب بما كراهية
يزداد الى الهلاك الكلي كما لو ابتلت الحنطة وتمكن فيه العفن الذي اذا
تخذ منها هريسة صح كالهالك وعوض بدله كل واحد من اصل كما المثل
بالمثل والمتقوم بالتقويم ولو عفن الطعام في يده لقول الكتب وتغير
اخذه مع الارش واما ما ذهب اليه ابو حنيفة من التخيير فللنظر الى تسليط
المالك لاختياره فهو انفع له وهذا الاعتداء بالمثل لان المراد بالمثلية عدم التجاوز
التي وال حد يخرج الى الظلم وليس في التخيير هذا الاعتداء والله اعلم قوله
ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية حاملة بولد مملوك ونقصت
قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش النقص وقال ابو حنيفة
يجبر بالولد نقص الولادة ان ساواها او زاد ولو نقص ضمن النقصان

وقد خالف

وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم انتهى اقول ـــ مذهب الامامية انه

لو كان نحو وطئ الغاصب او المشتري منه محبلا فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق

غير نسيب فان انفصل حيا فهو مضمون تقيمه يوم الوضع وميتا بلا جناية فلا

ولو نقصت بالوضع وجب ارش النقص واما ابو حنيفة فانه جعل الولد من

كسب الغاصب وجعله جابرا للنقص ولا يخالف للعقل والنقل لانه العبد

المتعدي والله اعلم قال ـــ ظ ذهبت الامامية الى انه اذا غصب من كل

واحد الفا ومزجها فان الالفين مشتركة بين المالكين ولا يستقل الغاصب

وقال ابو حنيفة يستقل بكل منهما بدل الغصب بناء على ان الغاصب يملك بالتغيير

وقد تقدم بطلانه انتهى اقول ـــ مذهب الحنفي انه لو غصب انسان

دراهم او غيرها من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع وارتفع التمييز

ثم ادى ما الى ملاكه بقدر حقوقهم تحل الاصل ان رد الى الكل واخذ والى البعض

لنساء للمدفوع اليه ان يقع الماخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة حقوقهم وما ذكر

الحنفية فهو بناء على ان التغيير مملك عنده وقد ذكرنا دليله وابطاله

قال ـــ ذهبت الامامية الى انه ليس للعامل في القراض

ان يبيع بالدين وقال ابو حنيفة له ذلك وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لا ضرر ولا ضرار في حكم الاسلام انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي

انه ليس للعامل في القراض ان يبيع نسيئة بلا اذن وكلام ابي حنيفة محمول

على الاذن وان اطلق فلا اطلاق بيد العامل لانه من توابع التجارة سيما في

البيع نسيئة ولا ضرر ولا ضرار فيه والله اعلم قال ـــ الفصل الثاني في الاجارة

الاجارة

دوابهما ومنه مسائل آ ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر دابة الى موضع
فوصل اليه وتجاوز الى آخر فانه يلزم الاجرة المسماة الى ذلك الموضع واجرة المثل
للزيادة. وقال ابو حنيفة لا يلزمه الاجرة التي يتعدى فيها وقد خالف العقل
والنقل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤدي والعقل اوجب القصاص انتهى اقول مذهب الشافعي
انه يلزمه اجرة المثل في الزيادة للتعدي وان صح ما رواه عن ابي حنيفة فلعله
لاستمرار حكم التصرف والنصوص ليست بحجة عليه بناء على انه لا يجعلها من باب الاعتداء
والله اعلم قال ب ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستئجار الى اي وقت
شاء وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من سنة وله قول آخر الى ثلث
سنين وقد خالف قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج ودلالة العقل الدال على
الجواز انتهى اقول مذهب الشافعي ان شرط صحة الاجارة ان
تكون المدة معينة فان كانت مجهولة كالحصاد والمواسم بطلت ولا ضبط
لمدة الاجارة فلا تتقدر بسنة ولا بسنتين ولا ثلث سنين بل يكون
سنين كثيرة ويمكن اشتراط ان لا يزيد على مدة يبقى فيها ذلك غالبا فلا
يؤجر العبد اكثر من ثلثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب اكثر من سنة او
سنتين على ما يليق به والارض اكثر من مائة فما ذكره هذا الا افتراء على ائمة الدين والله
اعلم وهو مجازيه قال ج ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر
رجلا ليبيع شيئا معينا او يشتريه واجارة الدفاتر ليتعلم منها
نحو وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وقد خالف العقل الدال على اصالة

الجواز

بجواز و ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستأجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلى فيه
ولا يجوز ان يستأجرها ليتخذها ماخورا او يبيع فيها الخمر او يتخذها كنيسة او بيت نار
وقال ابو حنيفة لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني لكن يتصدق بالاجرة وقد خالف
العقل حيث منع الاستيجار للطاعة واجاز الاستيجار للمعصية اقول
انه يجوز الاستيجار لتعليم حرفة معينة او تجارة معينة وكذا يجوز استيجار المصحف
والكتب للمطالعة والكتابة منها ويتقدر بالزمان وكذا يجوز استيجار الدار للسكنى
وللصلاة لا ان يجعلها مسجدا موقوفا و ذهب ابو حنيفة جواز استيجار الدار
لا لا يجوز جعله شرعا فان صح فقد ذكر انه يستأجر ولا يتعلق بالوجه المنوي من
الاستيجار لاتخاذه مسجدا وفي صورة الاستيجار لفعل المعصية لصحة العقد ولكن اشترط
ترك الفعل الذي هو المعصية فلا مخالفة للعقل انتهى قوله و ذهبت الامامية
الى انه اذا استأجر رجلا لينقل الخمر الى موضع بعينه للشرب لم يجز وقال ابو حنيفة
يجوز وقد خالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث لعن ناقلها انتهى اقول
قد ذهب فيما نقله الى ان ابا حنيفة يجوز الاستيجار لفعل المعصية ولا يلزمه التعدية وهذا
خلاف في اصل المسئلة ان الاستيجار يجب ان يكون لفعل الطاعة او المباح او
يجوز في فعل المعصية فذهب [illegible] الى انه يجب ان يكون لفعل الطاعة او المباح
ولا يجوز لفعل المعصية ولا ينعقد وذهب ابو حنيفة الى جوازه ولا تعدية فالكلام
في الاتفاق ولا التعدية حتى يدخل في وعيد لعن ناقل الخمر والله يعلم قوله
و ذهبت الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف في ذلك
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منه من ثمر او زرع

وجماعة الصحابة والتابعين على ذلك انتهى اقول مذهب الشافعي في الجديد جواز
المساقاة وثبت حديث معاملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل خيبر بالمساقاة
وان ابا حنيفة على عدم تجويزه المساقاة فلعدم صحة الحديث عنده والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه يجوز اختلاف الحصة بالنسبة الى الثمار المختلفة وقال مالك في احد قولي
الشافعي في الكل وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز وقوله عليه الصلاة
والسلام المؤمنون عند شروطهم انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا يجوز
المساقاة الا في النخل والكرم ولا يصح على غيرهما من الثمار والزرع الا تبعا ولو كان
في الحديقة نوعان او انواع من التمر والعنب وتفاوت في الشروط فان علما
قدر كل نوع نخلا او كرما جاز وان جهلا او احدهما واما ما ذهب اليه مالك من
وجوب التساوي انه صح فيحمل على دفع وقوع الخلاف والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه يجوز ان يشترط العامل معه غلام رب النخل سواء كان
الغلام موسوما بعمل هذا الحائط اولا وقد خالف العقل والنقل فان العقل
يدل على اصالة الجواز وعدم الفرق والنقل قوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند
شروطهم انتهى اقول مذهب الشافعي انه لو شرط عمل غلامه معه جاز
ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صحت ولو سكت ولا يشترط التقدير
بل يحمل على الوسط المعتاد واما ما ذهب اليه مالك انه صح فلان الغلام
اذا لم يكن موسوما بعمل الحائط يكون في حكم الشريك معه فيتعذر الحصة له كما بين
الشركاء بخلاف ما اذا كان موسوما بعمل الحائط فانه من تتمة ما يجب على المالك
وحصته معينة والله اعلم قوله وذهبت الامامية انه يجوز الا انه

بالنصف

بالنصف او الثلث او غيرهما وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقد خالف
العقل الدال على اصالة الجواز والنقل وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وروى ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف
انتهى اقول ـــــ مذهب ان فقهاء الخابرة وهي المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي المعاملة عليها ببعض
الخارج منها والبذر من المالك كلتاهما باطلتان والدليل على بطلانهما ان المساقاة
ثبت على خلاف الاصل لجهالة العمل والاجرة فيجب الاكتفاء على محل ورود النص
فلا يجوز المزارعة والمخابرة لانه لم يثبت فيهما نص وذهب الثوري ومن تابعه
الى تعيين الجواز بهما للضرورة الداعية اليهما وقد وردت احاديث تدل
على النهي عنهما واحاديث تدل على الجواز فرجح المتقدمون المنع والمتأخرون
الجواز وهو القول الصحيح على الجواز لوقوع الضرورة ولعل ابو حنيفة ومالك
رجحا الاحاديث الدالة على المنع والله اعلم قولـــــ ذهبت الامامية
الى انه يصح اجارة الارض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل
الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى اقولـــــ مذهب الشافعي
انه لو استاجرها بالحنطة او الشعير ووصف كما في السلم صحت والا فيبطل وان
صح ما رواه عن مالك فهو محمول على عدم الانضباط لعدم الوصف والله اعلم
قولـــــ ط ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يوجر ارضه لزرع الحنطة
كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة اذا عين الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال

على اصالة الجواز ولقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى اقول مذهب الشافعي
انه لو استاجر للزراعة جنس او نوع معين جاز ان يزرعه وما ضرره مثله او دونه
لا فوقه فلو استاجر للزراعة البر لم يزرع الشعير وبالعكس جاز وبه اتضح انه يجوز
الاستيجار لزراعة الجنس المعين كالحنفية فقد ظهر انه افترى على المذاهب والله اعلم
قوله الفصل العاشر في الهبات وتوابعها وفيه مسايل ذهبت الامامية
الى ان القبض بدون اذن الواهب يكون فاسدا وقال ابو حنيفة ان قبضه
في المجلس صح وقد خالف العقل على التسوية انتهى اقول مذهب الشافعي
ان القبض المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض بلا اذنه لم يملكه ودخل
في ضمانه ولو اذن له في القبض ورجع قبله لم يصح القبض ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة
ان القبض في المجلس بحضوره لا يحتاج الى الاذن لكونه الدال على اذنه ورضاه
والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى جواز هبة المشاع وقال ابو حنيفة لا يجوز
فيما يقسم وقد خالف العقل الدال على الجواز والتسوية وقوله صلى الله عليه و
سلم للوازن زن وارجح والرجحان هبة مشاع انتهى اقول
مذهب الشافعي ان كل ما يجوز بيعه يجوز هبته ولا شك انه يجوز بيع المشاع
فيكون هبة المشاع جائزة ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان قبض المشاع لا يمكن
الا بقبض الجميع ولا يثبت في حصة الغير فلا يصح هبته واما قوله ان الرجحان
هبة مشاع فيقول ابو حنيفة ولكن للاحتياط وليس هو هبة والله اعلم
قوله ذهبت الامامية الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض وقال
ابو حنيفة لا يلزم الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله صلى الله عليه و سلم حبس الاصل

وسبل

وتستدل الثمرة واجماع الصحابة وكلامهم عليه انتهى اقول — مذهب الشافعي
ان الوقف لازم في الحال وان اضافه الى ما بعد الموت وسلمه او لم يسلمه قضى به قاض
او لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات والقاعدة في عرض الوقف ومذهب
ابي حنيفة توقف لزومه على حكم الحاكم فالوقف عنده صحيح ولكن غير لازم الا بحكم الحاكم
ولا مخالفة للحديث لان الحديث يدل على جواز الوقف ولا يدل على اللزوم
والله اعلم قوله ش ذهبت الامامية الى انه يصح الوقف على بني
تميم وبني هاشم وقال الشافعي لا يجوز لعدم حصرهم وخالف الاجماع الدال على
جواز الوقف على الفقراء والمساكين انتهى اقول — مذهب الشافعي
ان الموقوف عليه ان كان شخصا معينا او جماعة معينين اشترط امكان
تمليكه ولو وقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز الاقتصار على ثلثة منهم و
على قبيلة تنحصر لزم تعميمهم وبعد هذا التحقيق يعلم انه لم يتعد المذهب عما هو
عليه والله اعلم قوله ش ذهبت الامامية الى انه اذا بنى مسجدا
او مقبرة واذن للناس في الصلوة او الدفن ولم يعقد انه وقف او وقفت
لم يزل ملكه عنه وقال ابو حنيفة اذا صلوا او دفنوا زال ملكه وقد خالف
العقد الدال على اصالة بقاء الملك وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه انتهى اقول — مذهب الشافعي
انه لابد في الوقف من الصيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد واذن فيه
للصلاة لم يصر مسجدا الا ان يكون في موات ونواه ولو اذن في الدفن في ملكه
ودفن لم يصر مقبرة وخالف ابو حنيفة على طريقته في عدم التوقيف في العقود على

محل العقد فاما مقام الصيغة للدلالة على رضاه . والله اعلم وهو

الفصل الحادي عشر في المواريث وترتيبها وفيه مسائل اراد وهذه الاصناف
التي تورث خمسة عشر اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة
من الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها
والخال واولاده . والعم اخو الاب للام واولاده . وبنات العم واولادهن
والجد ابو الام والجدة ام ابي الام الى الام على الترتيب المذكور في تفاصيلهم
ولا يرث منهم واحد مع مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكروه في كتبهم
فيه جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة ان ذوي الارحام يرثون
الا انه يقدم المولى عليهم ياخذ بالرد عليهم فلو مات وترك بنتا ومولى فالمال للبنت
النصف بالفرض والاخر بالرد كما تقول نحن الا انهم يقدمون المولى على ذوي
الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا
بالرد كان لذوي الارحام كما نقول في توريث المولى معهم والباقي وقال
وقال الشافعي انهم لا يرثون ولا يحجبون وان كان للميت قرابة فالمال له وان
كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة غيرهم فلبيت المال وقد خالف في ذلك
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وولد البنت ولد للاجماع على ان عيسى ع ولد ادم عليه السلام
عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابناي هذان سيدا شباب
اهل الجنة وقال لا تزرموا على ابني هذا بوله ان لا تقطعوا عليه ارادوا اخذه
فقال ذلك وقال عليه الصلوة والسلام ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين
من المسلمين عني الحسن عليه السلام وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال تع

للرجال نصيب

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهم بين الرجال والنساء، وقال صلى الله عليه واله وسلم الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ورث الخال والاخبار في ذلك كثيرة انتهى اقول

مذهب اهل البيت ان اسباب التوريث القرابة والنكاح والولاء والاسلام يرث القريب من القريب والزوج من الزوجة وبالعكس والمعتق من العتيق ولا بالعكس والمراد بالاسلام حيث مات ولم يخلف وارثا بالاسباب الثلاثة الخاصة وفصل ذلك في كتب الفروض اذا تقرر ذلك فالامام عادل يعرف الحقوق الى المستحقين فانه ينتفع في الصلح المعتق وان ورد الفاضل منهم عليهم ويورث ذوي الارحام ان فقدوا فالخلاف بين مذهب الامامية ومذهب اهل السنة في التوريث بالولاء اقدم على التوريث بالرحم وعند الامامية بالعكس ودليل اهل السنة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل الولاء لمن اعتق وليس فائدة الولاء الا التوريث فالمولى هو الوارث بخلاف ذوي الارحام فانهم ليسوا ورثة ودليلهم ما روي في الصحيح عن بريدة انه قال مات رجل من خزاعة فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوا فقال اعطوه الكبر من خزاعة وهذا يدل بصريحه على ان ذا الرحم ليس بوارث وايضا الخلاف بين المذهبين في ان بيت المال اذا كان منتظما فهو مقدم على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض فمذهب اهل السنة هذا ودليلهم ما روي في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

انه قال انا مولى من لا مولى له ارث ماله واعقل له الحديث وهذا يدل على تقديم جهة
الاسلام واما ما استدل به على مذهبه من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وولد البنت
ولد حقيقة فالجواب انه ولد في اللغة بمعنى الاشتقاق اللغوي لا ولد في الميراث ولو كان ولدا
مثل ولد الصلب لما كان يحجب ولد الصلب على تقدير توريثه بزعمه والحجب ها هنا
ثابت بالاجماع نعم انه يسمى ولدا في الميراث ولا شك انه عيسى على السلام ولد
آدم عليه السلام لانه تولد ممن تولد منه ولكن لا كل ولد يدخل في ولد الميراث
كما ذكرنا وكذا الحسن والحسين عليهما السلام هما ولدا رسول الله صلى الله عليه وآله
لانهما تولدا من فاطمة وفاطمة عليها السلام تولدت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولكن لا يدخل في آية الارث لما ذكرنا من ثبوت الحجب بالاجماع ثم ان ابن حمزة قال
بتوريث ذوي الارحام عند عدم انتظام بيت المال ورد على الامامية انا
بتوريث ذوي الارحام لو كان لمواريثهم فانهم يقدمون الرد على ذوي الفروض على توريث
ذوي الارحام عند فقدان الوارث بالكلية وجهة الاسلام من اسباب التوريث
كما ذكرنا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقوق على جهة الارحام والله اعلم
قوله ... ذهب الامامية الى ان الام يجب ان ترث وكذا البنت
وفاقا لما فرض للبنت النصف والباقي لبيت المال وقد خالف قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحوز المرأة
ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه
فقال عليه الصلاة والسلام ولد الملاعنة لامه ابوه وامه تجمعهما كالابوين والله اعلم
اقول ... مذهب ان قول ان الام لها فرضان الثلث اذا لم يكن

الميت

للميت ولد او ولد ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات من الاب او الام
او منهما او بعضهم من جهة وبعض من جهة اخرى ولا اثنين فصاعدا من اولاد الام
بالسوية والثاني السدس اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان
من الاخوة والاخوات فكيف يقول ان الشيعة لم يورثوا الام والله اعلم
قوله ح ومذهب الامامية ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة
وقد خالفوا ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقوله عليه الصلاة والسلام
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يزيد ولا
ينقص انتهى اقول مذهب اهل السنة انه لا يرث المسلم من الكافر
وبالعكس يرث الكافر من الكافر لكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ودليل
على عدم توارث اهل الملتين والدليل ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما ما روي في الصحيح انه
قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وايضا الاجماع على ان عليا
وجعفرا عليهما السلام لم يرثوا ابا طالب وورثه عقيل فباع الدور فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وما ذكره من قوله
يوصيكم الله في اولادكم هذا خطاب للمؤمنين والولد الكافر ليس مخاطبا من جملة
ما قوله يوصيكم الله والله اعلم قوله ح ومذهب الامامية انه لا ميراث
بالتعصيب بل انما يورثون بالفرض المسمى او بالقرابة والسبب من الزوجية
والولاء وقال الجمهور يرث بالتعصيب وقد خالفوا قوله للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وقوله للنساء نصيب مما ترك الوالدان

كما كان للرجال دون جابر وزيد بن ثابت من قضاء الجاهلية انه يورث الرجال
دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد الاقرب
فالاقرب اجماعا والبنت اقرب من بنت ابن العم ومن ابن العم وايضا يلزمهم ان
يكون ولد الصلب اضعف سببا من ولد ابن ابن العم كما لو ترك ابنا و
ثمانية وعشرين بنتا فللابن سهمين من ثلثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوض
الابن الولد ابن ابن ابن عم كان لابن ابن ابن العم ثلثي النصيب والباقي
للبنات انتهى اقول ——— مذهب الشيخ ان ما فضل من ذوي
الفروض للعصبات ولو لم يكن التعصيب من اسباب الوراثة لم يكن له فائدة
في نفس الفروض لان الفاضل عن الفرض لازم فان قلت بالرد قلنا لم يجئ
اولا ما استغرقه حدود الفروض في الاجماع منعقد على توريث ابناء الاعمام
وهم ليسوا من ذوي الفروض واما ما ذكر من الدليل على بطلان التعصيب
من قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فلا شك ان
العصبة هم الاقربون وقضاء الجاهلية تقتضي توريث النساء والشريعة
جعل للنساء نصيبا من الفرض من قضاء الجاهلية وما ذكر من ان البنت اقرب
من ابن ابن العم فالبنت انما فرض حقها باخذه بعض الكتاب والباقي
للعصبة لانهم عصبة الميت وجماعته ولهم قرابة ثم ان البنت لو حازت
الميراث مع وجود الاعمام لزم ابطال حقوق عصبة الميت وقبيلته فان
البنت تذهب بالمال الى بيت الاجانب فيلزم الاجحاف بقبيلة الميت
وابطال حقوق اهله وذويه وما ذكر من لزوم كون ولد الصلب اضعف

سببا

سببا من ابن ابن ابن الاخ بغير لان لان السبب اقوى ولكن كثرة البنات فقللت نصيبه وذلك لقوة السبب الاترى انه لو ترك ابنا من الصلب وابن عم فضلا عن ابن ابن ابن ابن الاخ فالولد الصلبي يحوز كل المال ولا يذهب ابن الاخ بفلس ومن ههنا يظهر فرق السبب وما يلزم الزيف لابو في مقاييس العقل والله اعلم مولـ ه ـسـ وذهبت الامامية الى بطلان العول وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا ما ذلك العقل والنقل قال ابن عباس سبحان الله احصى رمل عالج عددا واجعل في المال نصفا ونصفا و ثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث فيقال له من اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب فقيل هلا اشرت عليه فقال هبته انتهى اقول العول في الميراث ثابت بالاجماع وذلك للضرورة الداعية الى لاجتماع الفروض فيما ترك العول فان ترك امر الله تعالى لان الفروض اذا ازدادت على المال كيف يحكم فيها ان لم نقل العول ان اعطى بعضهم وترك البعض يلزم مخالفة امر الله تعالى والترجيح بلا مرجح فلزم القول بالعول ولا اعال الا بعد الضرورة الى ليس القول بالعول مخالفة النص واما ما ذكر انه اول من اعال في الفرائض عمر بن الخطاب فلا يبعد هذا وهو خليفة مجتهد ووافقه الصحابة فصار مجمعا عليه ولم يكن لابن عباس ان يشير الى عمر لانه كان تلميذه وقد قال هذا فلا يقدح في الاجماع بعد وقوله فيه اولا والله اعلم مولـ ه ـسـ وذهبت الامامية الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا كتاب الله حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية

للوالدين والاقربين وهو نص في الباب ولانه نوع من البر والاقارب
اولى به من الاباعد كما قال عليه الصلوة والسلام ابدأ بمن تعول وفيه
صلة الرحم المامور بها وقال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ولان الوارث قد يستحق التفضيل اما بسبب شدة فاقة وفقر او بسبب
كثرة عياله دون غيره او بسبب فضله وعلمه وقلة سعيه في الامور الدنيوية
فناسب العقل التفضيل ولا يمكن الا بالوصية ولانه كما جاز التفضيل
حال الحيوة كذا يجوز بعد الموت انتهى اقول ـــــــ مذهب ابي حنيفة
انه يصح الوصية للوارث باجازة الورثة بعد موت الموصي ولا يصح بردها
وان نقص عن الثلث ولو اجازوا في حيوته او اذنوا له في الوصية ثم
ارادوا الرد بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا بعد الموت لزمت والدليل على
عدم جواز الوصية للوارث مطلقا ما روي في الصحاح عن ابي امامة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقد بين رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في هذا الحديث دليل عدم الصحة مطلقا وذلك انه قال ان الله اعطى
كل ذي حق حقه والمراد ان الله اعطى الورثة نصيبهم من المواريث فالوصية لغيرهم
لانهم اخذوا حقوقهم والثلث للفقراء وما استدل عليه من آية الوصية فانها
منسوخة باية المواريث بالاجماع فلا يستدل به لان الاجماع على عدم وجوب الوصية
مطلقا فضلا عن الوصية للوالدين والاقربين من الورثة وما ذكر ان الوارث
اولى بالوصية لمكان قرابته فالقياس يقتضي ان لا يدفع الحكمة الا لعياله والحال

انه يجوز

انه لا يجوز دفع الزكوة الواجبة للعيال وكذا باقي الوجوه العقلية والله اعلم قوله ز

ذهبت الامامية الى انه اذا اوصى للاقارب صرف الى من يعرف الناس انه قريبه

وقال ابو حنيفة يعطى ذو الرحم المحرم خاصة ولا يدخل فيه من ليس بمحرم كبني العم

وقال مالك يبطل الوصية للوارث من الاقارب لا غير وقد خالف العرف

في ذلك من غير دليل انتهى اقول مذهب الشافعي انه لو اوصى

لاقارب نفسه لا يدخل ورثته ويدخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والقريب

والبعيد والمحرم وغيره وقرابة الاب والام وخصص ابو حنيفة

الاقارب في المحرم لانه يسمى في العرف القريب الاقرب وما نقل عن مالك

فهو مما قضى لما نقل في الفصل السابق ان الفقهاء الاربعة ذهبوا الى

عدم جواز الوصية للوارث والله اعلم قوله ح ذهبت الامامية

الى انه لا يصح الوصية للميت وقال مالك يصح ويكون للورثة وهو خلاف العقل

الدال على امتناع صحة تمليك الميت وان تملكه واحد بعينه لا يكون للغير

انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا يصح الوصية لفقدان محل

عليه وحكى الناس عن مالك انه يشترط العلم بانه كان تمليكه للميت علم ورثته

ام لم يعلم لانه لا يتصور الملك للميت وهذا مذهب الشافعية انه

في الخشية يرجع الى وصيته وارثه والله اعلم قوله ط ذهبت

الامامية الى ان ما تركه النبي ينتقل الى ورثته وخالف الفقهاء الاربعة

وقالوا ينتقل صدقة الى غير ورثته وقد خالفوا كتاب الله في قوله تعالى

يوصيكم الله في اولادكم وهو عام وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والاقربون عام ايضا وما رواه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تعم وورث سليمان داود وقال الله تعم
حكاية عن زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وقوله اني خفت الموالي من
وراى وقولهم حاكيه ما بال الشاه اترث اباك ولا ارث ابي ثم لما تنازع
علي والعباس في بغلة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولامته وسيفه حكم ابو بكر
بذلك لعلي عليه السلام من جهة الميراث فلو كانت روايتهم صحيحة لما حكم بذلك
بل كانت يجب ان تكون من الصدقة وانما قصد امير المؤمنين بالمرافعة
اليه في ذلك مع العباس ليظهر خطاه في حكمه بهذه الرواية انتهى اقول
قد تقرر في علم الاصول ان السنة المشهورة تثبت الزيادة على النص وحديث
نحن معاشر الانبياء لا نورث سنة مشهورة سواء ما حكم في وقت قضائه
ووافقوه الصحابة في الرواية وصار مجمعا عليه فهي تثبت الزيادة على الكتاب
في ايات المواريث فلا مجال له للنقض واما ما ذكر من وراثة سليمان داود
فقد ذكر فيما سبق ان المراد ميراث النبوة والعلم والحكمة والحبوة دون الملك
واما ما ذكر من تنازع علي والعباس في بغلة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان صح فقد اعطى ابو بكر عليا لا من جهة الميراث لانه لم يكن وارثا لمكان
العم بل كان من جهة انه كان مستحق لمال الصالح فاعطاه من تلك
الجهة وقد كرر هذا الرجل هذه الكلمات الواهية على رفضه وتخطئته للصحابة
نعوذ بالله من هذا قال رحمه الله ذهبت الامامية الى ان
الاسير اذا اخذ بعد تقضي الحرب تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق

وقال ابو حنيفة يقتل

بغير

وقال ابو حنيفة بين القتل والاسترقاق لا غير وقد خالف قول الله تعالى فاما منا

بعد واما فداء وقال عليه الصلاة والسلام في اسارى بدر لو كان مطعم بن

عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وبعث النبي صلى الله عليه وآله

وسلم سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اليمامة

فاتوا به وشدوه على سارية من سواري المسجد فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير ان قتلت قتلت ذا دم وان

مننت مننت على شاكر وان اردت المال فقل تعط ما شئت

فتركه ولم يقل شيئا فمر به يوم الثاني فقال مثل ذلك ثم مر يوم الثالث

فقال مثل ذلك ولم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ثم قال اطلقوا

ثمامة فاطلقوه فمر واغتسل وجاء واسلم وكتب الى قومه فجاءوا مسلمين

بدر يوم بدر وبذا انتقض قول الخصم ووقع ابو عزة الجمحي في الاسرى يوم بدر

فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه على ان لا يعود الى القتال

فمر الى مكة وقال اني سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد فدعا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن

علي فقال صلى الله عليه وآله وسلم امن عليك حتى ترجع الى مكة وتقول في

نادي قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المؤمن من جحر مرتين فقتله بيده

وفادى يوم بدر جماعة من قريش على مال اشهد وتوقف قد ذهبت

الى ان الامام يتخير في الكل من الاسارى بين القتل والمن والفداء

والاسترقاق بالمصلحة فانه انظر من صحبهم الى الطهور لمصلحة المسلمين

١٩٠

واله وسلم ولقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء والعلة وجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة ان صح انه مخصوص بزمان النبي صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم
يا
قوله ــــــ ذهبت الامامية الى ان سهم ذوي القربى من الخمس لم
يسقط بموت النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال ابو حنيفة يسقط وقد خالف
بعض قوله ولذي القربى اضافه لام التمليك وعطف بواو التشريك انتهى اقول
مذهب الشافعي انه عدم سقوط ذوي القربى بموت النبي صلى الله عليه واله وسلم
ولو صح ما روي عن ابي حنيفة فلعله يحمله النبي صلى الله عليه واله وسلم ومخصوصا بحال
حيوته والله اعلم قوله يب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء اليهود و
زكوة الفطرة والكفارة وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله انتهى اقول ــــــ مذهب
الشافعي ان مصرف الفطرة الاصناف الثمانية ويجب التعميم ان وجدوا ولا
يجوز اعطاؤها للكافر وكذا الكفارة وجها واحدا وذهب اليه ابو حنيفة ان صح
انه كصدقة التطوع ويجوز اعطاء صدقة التطوع للكافر والله اعلم
قوله يج ــــــ ذهبت الامامية الى انه اذا دفع الزكوة الى من
ظاهره الاسلام فبان كافرا او من ظاهره الحرية فبان عبدا او من
ظاهره انه ليس من آل عبد المطلب فبان منهم لم يجب عليه شيء وقال ابو حنيفة
عليه الضمان وقد اتفقا على انه اذا دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا
لم يضمن ولا فرق بين الصورتين ولانه يشتمل على حرج عظيم انتهى اقول ــــــ
مذهب الشافعي انه لو دفع الزكوة الى الامام ففرقها ثم بان ان المدفوع اليه

كانه كانوا

كان مكاتبا او عبدا وغنيا سقط الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين
لم يسقط ثم ان تبين وقت الدفع انه زكوة استرد وان كان باقيا وبدله
ان كان تالفا وان لم يبين جلا يسترد بخلاف الامام فانه يسترد و
الكفارة كالزكوة وما استدل على الخمسة ان الدافع استند في العملة
فيما طلب لانه لم يستكمل امر فانه مامور بوضع الزكوة في محله فتبدل البينونة
موحاتا عن العهدة وبعد . فلا والله اعلم قوله الفصل الثاني
عشر في النكاح وفيه مسايل ذهبت الامامية الى انه اذا تواطا الزوجان
الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك يبطل وان حضر الشهود وهو مخالف
قوله تعم داوفوا بالعقود فانكحوا ما طاب لكم انتهى اقول الشرط
في صحة النكاح عند مالك الاعلان ودليله قوله صلى الله عليه واله وسلم اعلنوا
هذا النكاح وذهب الشافعي الى ان الاعلان يحصل بالشهود والله اعلم
قوله ذهبت الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا
التمليك ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او
او [illegible] او ملكتكها لم يصح ذكر المهر اولا وقال ابو حنيفة يجوز بكل ذلك وقال
مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا وقد خالف
قوله تعم وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المومنين انتهى اقول مذهب الشافعي ان
النكاح لا ينعقد بغير التزويج والانكاح كالاحلال والتحليل والاباحة والهبة
وغيرها وان ذكر المهر ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انعقاده بما يدل على التراضي

والصيغ عند الحنفية غير معتبرة بل الاعتبار على التراضي ويحصل بهذه الالفاظ

واعتبر مالك ذكر المهر لانه العوض فيه فلا يصح بلفظ البيع وما استدل على الفعال

منهما من الاية غير صحيح لان هبة النفس مخصوصة بالنبي وخالصة له لا الانعقاد

بلفظ الهبة مخصوصة به والله اعلم مسألة ذهبت الامامية الى

ان العمة والخالة اذا رضيتا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح

وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا الله وذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله

تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء انتهى

اوله مذهب ابن حنبل ان كل امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت

احدهما ذكرا حرمت الاخرى عليه حرم الجمع بينهما فحرم الجمع بين العمة وبنات

اولاد اخيها او اختها والخالة وبنات اولاد اخيها او اختها والجمع بين المرأة

وبين عمتها او خالتها من النسب او الرضاع والدليل عليه ما روي في الصحاح عن

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة

على عمتها ولا على المرأة وخالتها والسنة المشهورة تزيد على الكتاب على ما مر

ثم ان رضى المرأة ان تأثير في الجمع فان احل الله تعالى نكاح المرأة فمعه رضى العمة

الخالة لا يحرمها وان حرمها فرضاها لا يحللها وهذا من الاختراعات في الدين

والله اعلم مسألة ذهبت الامامية الى تحريم البنت المخلوقة من الزنا

على الاب والام والعم والخال وكذا باقي المحرمات المؤبدة بالنسب وقال

ان من يحرمه وذلك كله يجوز ان ينكح الرجل بنته من الزنا واخته وعمته وخالته

وكل من حرم الله تعالى في كتابه ذكوا من جهتهم فيما سبب التحريم والبنات كالام من اخت

يحرم تزويج البنت المخلوقة من الزنا

ادبنه

نخ
حقيقية

او بنت هي بنت بنت او عمة هي خالة وهذا مذهب المجوس نعوذ بالله
من المصير الى ذلك وقد قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه صفات
حقيقية لا تتغير بتغير الشرائع والاديان وينتفي الحاقهم بالانساب في المواريث
ونحوها من الحقوق التي الشرعية ولا يخرجهم عن الصفات الحقيقية ولهذا يضاف اليه
فيقال ابنته واخته وامه من الزنا وليس هذا التقييد موجبا للمجازية كما
في قولنا اخته من النسب للتفصيل عن اخته من الرضاع ولان التحريم شامل لمن يصدق
عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا مثل الجدة وداخلة تحت الام مجازا وكذا بنت
البنت ولا خلاف في تحريمها بهذه الاية انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
انه لو زنى بامراة فولدت بنتا لم يحرم على الزاني وعلى ابيه وابنه وحرمت على
ابيها وابنها وان ولدت ابنا حرمت هي وامها وبنتها عليه ولا يحرم على ام
الزاني وابنته من غيرها والدليل عليه السنة المشهورة وهي ما روي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر بجعل التوكيد للفراش لم يجعل للزاني
وقد تقرر في الاصول ان الحقيقة الشرعية اذا وردت عن الحقيقة اللغوية يصير الحكم
في الشرع محصورا الشرعية دون اللغوية فالصلاة اذا اطلقت في الشرع تختص
قطعا بالعبادة التي هي ذات الاركان فولد الزنا اذا حكم الشرع بانه ليس
بالولد لان الولد للفراش لا يكون ولدا في الشرع ولا يغلب عليه الحقيقة
اللغوية لان الشرع ابطلها وولد الزنا ليس بولد وارد ام ليس ولدا لحرم عليه
احكام الاجنبي فيصح نكاح المولودة من الزنا لانها اجنبية في حق الشرع
وهذا في غاية الظهور ولما ذكر ان هذا مذهب المجوس فان المجوس

لا يحللون البنات المولودة على الوالد ويحللون عليهما البنت في شريعتهم
ثم يتزوجونها والشريعة المحمدية حكم بوجوب ولدية المولودة بالزنا ثم جوزت نكاحها
لانها اجنبية ولو ان المجوس جعلها اجنبية ثم نكحها لكانت صحيحة ومن العجائب
ان الذاهب مذهب المجوس في اشراك ما على الشرع تمجس المسلمين وما احسن ما قلت
في هذا الشعر تمجس رافضي ذو اعتزال يحلل العقل بين المسلمين
فواعجبا من التمجس منه مجوسي تمجس اهل دين ثم ما ذكر ان هذه
صفات حقيقية لا تتغير بتغير الشرائع والاديان منقول نعم لا يتغير كون
الولد من مائه لكن اعتبار احكام الشرع في حق هذا الولد وهو التزوج
والتوارث والتوريث تعتبر بشرائط الشرع وهذا يتغير بتغير
الشرائع والاديان وهذا الرجل بهذا الكلام يعترض على الشريعة فان معنى
كلامه ان الشرع كان ينبغي ان يعتبر في الولدية الحصول من مائه لان الولدية
لا تتغير بالزنا وغيره نعوذ بالله من هذا الاعتقاد وهذا عين الالحاد و
الزندقة والاعتراض على الشارع والله اعلم بالصواب قول
ذهب الامام الشافعي الى انه اذا صرح للمعتدة بالنكاح فعقد عليها فاذا خرجت
من العدة جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز ويفسخ النكاح بينهما وقد خالف قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم اقول مذهب
ان فيه ان التصريح بالنكاح للمعتدة حرام لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء الاية وهي تدل على جواز التعريض دون التصريح ومذهب
الامام مالك انه صح ان التصريح حرام فلا ينعقد النكاح بعد التصريح وينفسخ لانه يعتد

بعد العدة

بعد العدة والله اعلم قوله ف وذهبت الامامية الى انه اذا
اسلم على اكثر من اربع كتابيات اختار منهن اربعا ترتب عقد عليهن
اولا ام لم يكن وثنيات واسلمن معه وكذا يكن وقال ابو حنيفة يبطل نكاح الجميع
مع عدم ترتب العقد وهو يصح الاربع الاولى خاصة وخالف قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشر اختر اربعا منهن وفارق
سائرهن انتهى اقول مذهب الشافعي انه لو اسلم وتحته اكثر
من اربع واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات
مدخولا بهن اختار اربعا واندفع نكاح البواقي ولهن المهر تاما ان بعد الدخول
ونصفه قبله ولو لم يكن المجوسيات او الوثنيات مدخولا بهن تنجزت
الفرقة والدليل على السنة ودفع ما ذهب اليه ابو حنيفة انه اذا لم يترتب
العقد فسد النكاح في الكل بان الاصل فلا يكون لمن الاختيار بخلاف صورة
الترتيب والله اعلم قوله ف وذهبت الامامية الى ان انكحة
الكفار جائزة وقال مالك انها باطلة وخالف قوله تعالى وامراته حمالة الحطب
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابا سفيان لما اسلم قبل زوجته هند ثم اسلمت
بعده على النكاح ولو كانت فاسدا لم يقرهما وكذا غيرهما ولم يامر احدا بتجديد
النكاح انتهى اقول مذهب الشافعي ان الانكحة الجارية في الكفر
صحيحة يثبت لها المصاهرة ويقع فيها الطلاق ويحتاج الى التحليل لو طلق
ثلاثا ثم اسلم ووجه ما ذهب اليه مالك انما يصح ان النكاح من احكام الشرع
وقبل الشرع لا يثبت الاحكام فيكون الانكحة الجارية في الكفر باطلة

فما استمتعتم به

في حد ذاتها وبالاسلام وبوتر النكاح والاختيار . يثبت النكاح الجديد في العمم

قوله في ذهبت الامامية الى اباحة نكاح المتعة وخالف الفقهاء

الاربعة وقد خالفوا القرآن والاجماع والسنة النبوية اما القرآن فقوله تعالى

فما استمتعتم به منهن وهو حقيقة في المتعة وايضا قرأ ابن عباس الى اجل مسمى

واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين في اباحتها واشتهرت الاباحة مدة النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وخلافة ابي بكر وكثير من خلافة عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها

الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا انهى

عنهما واعاقب عليهما واما السنة فانه عليه الصلاة والسلام روي عنه متواترا

انه رخص للصحابة في المتعة واستمتعوا في زمانه وايضا افتى باباحتها امير المؤمنين

عليه السلام وابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابن عباس وابن

جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم انتهى اقول مذهب

اهل الحق ان نكاح المتعة حرام ولكن لا حد فيه لانه ذهب الى تحليلها عدة

صحيحها ما لم يسم به مسلم قوي وانكاح الرجل بها فلا حد وان اعتقد الواطي التحريم

وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة وبلا شهود كمذهب مالك

وفي المتعة كمذهب ابن عباس والدليل على حرمة نكاح المتعة الكتاب والسنة

والاجماع واما الكتاب فقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك

هم العادون والمتمتعة ليست بزوجة بالاجماع لانها غير وارثة ولا موروثة

وقد قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية ولهن الربع مما تركتم وليس

للمتعة

للمتمتعة الربع ولا للمتمتع منها النصف فلا تكون زوجة فليست بملك اليمين

فالمتمتع بها عادٍ فيكون حراما واما السنة فلما روي في الصحاح ان النبي صلى الله

عليه واله وسلم قال لا نكاح الا بولي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها

باطل فنكاحها باطل الحديث وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله

وسلم انه قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة وهذه الاحاديث

ان النكاح بلا ولي وبلا شهود حرام ونكاح المتعة كذلك فيكون حراما واما

الاجماع فلان الصحابة اجمعوا على ان نكاح المتعة احلت ثم حرمت في وقت

ترتيب وتقرر الامر على الحرمة ونقل عن ابن عباس انه رجع في اخر عمره

القول بالمتعة فحصل الاجماع على حرمة نكاح المتعة واما ما استدل به على حليته

فالاية اما منسوخة على قول اكثر العلماء بتخصيص العقد الحلال في النكاح

الشرعي واما المراد من الاستمتاع التمتع من النكاح الشرعي والمراد بالاجر الصداق

وقول ابن عباس انه احل ثم ... انه صح من الشواذ وليس بحجة واما ما استدل

به من الاجماع فقد ذكر ان الاجماع منعقد بخلافه واما ما ذكر انه من محرمات

عمر فهذا افتراء ولم يكن لعمر ان يحرم ما احل الله ورسوله ولو كان فعل هذا

مع كونه حلالا لانكر عليه الصحابة سيما امير المؤمنين علي عليه السلام كما انكر

عليه في باقي اجتهاداته فلما ذكره على المنبر ولم ينكر عليه احد علم ان الامر

تقرر على الحرمة واما قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فالمراد انهما كانتا في بعض الاوقات واما قوله انا انهى عنهما اي صح

[illegible]

فالمراد انا ابيضا ان المهلة الامر تقرر على المهر لان المعلق يراى والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى ان النكاح الفاسد لا لحلل الزوجة المطلقة ثلثا وقال ان في
انه لحلل وقد خالف قوله تعم فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والنكاح
هو المعتبر في نظر الشرع لاستحالة ان يامر الله بالباطل انتهى اقول مذهب الشافعي
ان المطلقة ثلثا لا تحل للمطلق الا بعد اصابة الزوج الثاني اياها بالنكاح الصحيح
والوطي المتضمن للدخول الشرعي وهذا من مفترياته على الشافعي والله اعلم
قوله ـــــ وذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضى عليه الزوجان ان
قل او كثر وقال مالك انه يقدر بما تقطع به يد السارق وهو ثلثة دراهم وقال ابو حنيفة
يقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة وجبت العشرة وقد خالفا
قول الله تعم فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم وهو عام وعند ابي حنيفة لو سمى خمسة وجب لها كمال ما فرض الا خمسة
وخالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق
قال ما تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم وقال من استحل بدرهمين
فقد استحل وقال عليه الصلوة والسلام على امراة ان يصدق امراة قليلا
كان او كثيرا وزوج امراة على تعليم اية من القرآن بعد ان طلب من الزوج
خاتما من حديد فلم يقدر عليه انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان
اقل الصداق ما يتمول ولا حد لكثرته ويستحب ان لا ينقص من عشرة
دراهم للخروج عن خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على صداق
ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسمائة درهم ودونهما وبطله ان مالك
انه اعمال بالمعم

ان اقل ما يسمى مالا هو نصاب السرقة لان القطع يلزم باخذ المال وهذا اقله
فيكون مقدار الصداق ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان العشرة عدد كامل فبلوغ
المال اليه يكون اكمل الصداق والله اعلم قال يا ذهبت الامامية الى ان
المفوضة اذا طلقها قبل الفرض والدخول تجب لها المتعة وقال مالك لا تجب وقد خالف
قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
امر بالتمتيع وهو للوجوب وفصل بين الموسر والمعسر ولو لم يكن
واجبا لما فصل لان صدقة التطوع لا فصل بينهما فيها وقوله حقا على
المحسنين والحق الثابت على الوجوب وقال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين انتهى اقول مذهب الشافعي ان المطلقة قبل
الدخول ان وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض فلا متعة لها بل
المهر او ابراات وان لم يجب للتفويض فلها المتعة ووجه ما ذهب اليه مالك
ان صح انه حمل الامر على الندب لا على الوجوب لولا ان قوله تعالى حقا على المحسنين
ويفهم منه ان المتعة للمفوضة قبل الفرض والدخول من الاحسان وهو يدل على الاحسان
والندب دون الوجوب والله اعلم قال ذهبت الامامية الى انه
اذا تزوج امراة ودخل ثم طلقها بلا رجعة نكاحها في العدة فاذا تزوجها
بمهر فان دخل استحق المهر وان طلق قبل الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة
يجب الجميع وقد خالف قول الله تعالى فنصف ما فرضتم انتهى اقول مذهب
الشافعي انه اذا طلقها فله الرجعة في العدة ولو عقد النكاح على الرجعية

بدل الرجعة صح وان طلقها ثلثا فليس له الرجعة ولا تجديد النكاح حتى تنكح
زوجا غيره والحكم في المهر انما يتشطر بالطلاق قبل الدخول في جميع الصور ووجه
ما ذهب اليه المصنف انه صح ان الدخول قد حصل في نفس هذه المرأة وهو الحق
ولكن لان الرجل مالك الرجعة فلم تحصل المفارقة بالكلية وعقد النكاح في حكم
الرجعة وقد حصل الدخول في النكاح الاول فيجب جميع المهر ولا كلام في ان وجوز
تجدد وتشطير المهر مما لم تحصل الدخول اصلا والله اعلم قوله في ذهب
الامامية الى ان الوليمة مستحبة ليست واجبة واجابة الدعاء اليها مستحبة غير واجبة
وكذا الاكل واوجب الشافعي الجميع وقد خالف براءة الذمة وقوله عليه الصلوة
والسلام ليس في المال حق سوى الزكوة انتهى اقول مذهب الشافعي
ان وليمة النكاح سنة موكدة يجب الاجابة اليها على كل من دعي لانها فرض
عين وقيل فرض كفاية ولا يجب الاكل اما دليل كونها سنة موكدة فلقوله صلى الله
عليه واله وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة ولما واظب عليه النبي صلى الله عليه
واله وسلم في ولائم ازواجه واما ان الاجابة اليها فرض فلما روي عن عبد الله بن عمر
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وفي رواية فليجب عرسا كان او غيره نحوه واما عدم وجوب الاكل فلما
روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام
فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فعلم ان الرجل لم ينقل المذهب على وجهه
واعترض والله اعلم قوله الفصل الثالث في الطلاق وتوابعه
وفيه مباحث ذهب الامامية الى ان الطلاق المحرم سواء يطلق المدخول بها
الحائض وهي

[illegible]

الى غير زوجها منها اي بل حال حيضها او في طهر قد جامعها فيه فانه لا يقع خلافا
لاكثر الفقهاء وقد خالفوا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لقبال عدتهن فهو يدل على
انه وطلق ابن عمر امراته تطليقة وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان
يراجعها فدل على انه فردها علي ولم يرها شيئا وفي رواية عن ابن عمر طلقت وهي
حائض فقال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها
الطهر فتطلقها في كل قرء تطليقة انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان الطلاق
المحرم المسمى بالبدعي ان تطلقها حال الحيض او في طهر جامعها فيه او قبل الفسخ
او اوجب فالطلاق في هذه الصور حرام ولكن يقع وحيث حرم الطلاق
استحب ان يرجعها ان امكنت وانما ما استدل به على عدم الوقوع من الاية فغير صحيح
لان النهي عن الشيء لا يدل على فساده كما ذكر في الاصول ان الشيء يمكن ان يكون
حراما وصحيحا كالصلاة في الدار المغصوبة لان كل واحد منهما من جهة ثم ما استدل
به من حديث ابن عمر ليس بصريح بل يدل على الوجوب قوي لانه امر بالرجعة ولو كان
الطلاق غير واقع لم يحتج الى الرجعة ثم ذكر في آخر الحديث انه صلى الله عليه
واله وسلم قال انما السنة ان تستقبل بها الطهر يدل على ان طلاقه بدعة
لا انه لا يقع ثم انه لم يذكر حديث ابن عمر انه طلق امراته على ما هو عليه ورواية
الصحاح هكذا عن عبد الله بن عمر انه طلق امراة له وهي حائض فذكر عمر
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان
يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق

العدة مرر

بما اثبتنا به الحديث بصورته فظهر انه لو حلف فيه طلق امراته ثلثا يستدل
به على مذهبه الباطل الفاسد وظهر انه صريح في وقوع الطلاق البدعي وان
كان حراما والله اعلم بوقت ــــــ ذهبت الامامية الى انه اذا طلقها
ثلثا بلفظ واحد مثل ان يقول طلقتك ثلثا فانه يقع واحدة وقال الشيخ
واحد يقع الثلث وليس بمحرم وقال ابو حنيفة ومالك يكون محرما ويقع الثلث
وقد احتجوا بقوله تعالى الطلاق مرتان وسال رجل النبي صلى الله عليه واله وسلم
طلقتها ثلثا فقال عصيت ربك وهو يدل على تحريمه فيكون منهيا عنه وروى
ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسنتين
من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فيما كان لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم فالزمهم الثلث وقال ابن عباس
طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلثا في مجلس
واحد فقال نعم فقال عليه الصلوة والسلام انما تلك واحدة فارجعها ان شئت
فارجعها انتهى اقول ــــــ مذهب الشافعي انه اذا قال لامراته
طلقتك ثلثا يقع الثلث والسنة تفريقها على الاقراء وان طلق ثلثا
في مجلس جاز وقيل انه اذا اطلق الثلث يقع ثلثا لا واحدة فلان مقتضى
اللفظ وقوع الثلث فان كلا منا نعلم ان القائل اذا قال ضربته ثلثا لم
يرد به الا ايقاع الضرب ثلث مرات ولم يرد به ايقاعه مرة واحدة فكيف
يكون الثلث واحدة وليس طلاق مقتضى اللفظ واما الاستدلال بقوله تعالى

الطلاق مرتان

الطلاق مرتان فهو غير صحيح لان المفسرين ذكروا انه نص. ووجهه الاول ان الطلاق
السني انما يكون متكررا الا ان يطلق الثلث دفعة واحدة. فان هذا ليس من السنة كما ذكرنا
والثاني ان الطلاق الذي يملك الزوج بعده الرجعة هو مرتان لا اكثر والمعنى
الثالث ~~الحق~~ اقوى لانه تمم ما بعده. فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
واراد بهذا التطليق الطلاق الثالث فعلم ان المراد بالمرتين المرتان اللتان
يملك فيهما الزوج الرجعة لانه لا يملك بعد الثلث ولا يفيد النص ان الطلاق
غير المترتب لا يقع وقد تداول الخلف والسلف على ايقاع الطلقات الثلث
مرة واحدة فوقع على الايقاع بافادة اللفظ فيكون معتبرا في الشرع واما ما
ذكره من حديث عمر فهو مخبر من حديث عبد الله بن عمر كما ذكرنا وليس في الحديث
اصلا ان عمر طلق بل الوارد ان عبد الله بن عمر طلق كما روينا قبل واما ما استدل
من حديث ركانة بن عبد يزيد فلم يرو على صورته والصحيح في الصحاح
هكذا عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة البتة ثم اتى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال اني طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اردت الا واحدة. فقال ركانة والله
ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطلقها الثانية
في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان وهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انما رد عليه زوجته بعد التحليف لانه اراد الواحدة وعلم من هذا انه
لو لم يرد الواحدة تعلق الثلث على ما هو مقتضى اللفظ واما نقل عنه بانه
لكونه جديد العهد بالاسلام يحسب ان الثلث واحدة فهذا الحديث صحيح

عليه وهو حجة لنا لانه لا يرى ان يعلم بخلافه وذكر من حديث عمر وانه قال على المنبر كذا
فقد كنتم تأولها قبل هذا والله اعلم مسألة ذهبت الامامية الى ان
الاشهاد في الطلاق واجب وشرط وقال الفقهاء ليس شرطا ولا واجبا وقد خالفوا
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والامر يدل على الوجوب لان الاشهاد على
الرجعة غير واجب ولا هو شرط في صحتها وهو شرط في ايقاع الطلاق فوجب
حمله عليه والله اعلم مسألة مذهب الشافعي انه لا يشترط الاشهاد في الطلاق
ولا واجب فيه لان الطلاق عقد تبرع وفسخ وهو مصدق اذا ادعى الطلاق
فلا يحتاج الى الاشهاد واما ما استدل به من الخصم فيمكن ان يحمل على
الندب او يكون مخصوصا بمحل التنازع اي الاشهاد على الرجعة اي لا يشهدوا
حتى يحتاج الى الشهود عند الاثبات فلم يشرع حمله على الطلاق دون الرجعة
والله اعلم مسألة ذهبت الامامية الى ان طلاق المكره باطل
وكذا عتقه وسائر العقود وقال ابو حنيفة يقع طلاقه وعتقه وكل عقد
يلحقه فسخ كالبيع والصلح فانه يقع موقوفا فيصح ان اجازه والا بطلت وقد
خالف قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق والاغلاق الاكراه انتهى ابولس مسألة
مذهب الشافعي انه لا يقع طلاق المكره بغير حق وانه قد يعلق السوية
ونحوها كالبيع ردته وبيعه ونكاحه وطلاقه واعتاقه وسائر تصرفاته
وللاكراه شروط مذكورة في الكتب ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح

انه ما ملكه

ان ما يلحقه الفسخ يتم بفعله لان الانف في تحصل بنفس الفعل بكرها كان او الفاعل على
او طائعا بخلاف ما لا يلحقه الفسخ والاكراه يلحق في الفسخ بهذا ما يكون حقيقة يتحرى
لان الفسخ يكون جائزا فيه والا فالبيع يكون مما يلحقه الفسخ والله اعلم

عجيب

وذهب الامامية الى انه لا يجوز استعمال الحيل المحرمة وان توصل بها الى المباح وقال
ابو حنيفة يجوز قال ابن المبارك شكت امراة الى القاضي زوجها وارادت فراقه
فقال لها ارتدي ويزول النكاح وقال ايضا اذا ارادت قبلي ابنه بشهوة فان
نكاح زوجتك ينفسخ وقال السفرين يحيل من كتاب الحيل ثلثمائة وعشرين مسئلة
كلها كفر يعني من استحلاله ذلك كفر وقد خالفوا الشرع فان الله تعالى عاقب
من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة حتى انه مسخ من فعله قردة وخنازير
حيث ان الله حرم على بني اسرائيل صيد السمك يوم السبت فاخذوا السمك
يوم الاحد فقال الله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها ونقل محمد بن الحسن الشيباني في الحيل قال بعضهم انه لا يتوصل
الى المباح بالمحرم ثم تنقض بهذا القول ظاهر فقال لو ان رجلا حضر عند
الحاكم وادعى ان فلانة زوجتي وهو يعلم انه كاذب وشهد له بذلك شاهدان
زور بها وهي تعلم ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهرا وباطنا وقالوا
ايضا لو ان رجلا تزوج امراة جميلة فرغب فيها اجنبي قبل دخول زوجها
بها فاتى هذا الاجنبي فادعى انها زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها و
تزوج بها وشهد له بذلك شاهدان زور فحكم الحاكم بذلك ينفذ حكمه وحرمت

آخ

على الاول ظاهرا وباطنا وحلت للمحلل ظاهرا وباطنا بعد انقضاء عدتهم لابي حنيفة
الحنيفة فيه اشهر ابو يوسف لا خلاف بين العلماء ان الحيل لا تجوز لابطال حق فيما
عليه وما ذكر عن ابي حنيفة فمقصوده اراد من الحيل ما يجوز شرعا ويمكن ان يكون وسيلة الى الاختيار
للتوصل الى المطلوب وامتثال به الكرامة ما اختلف اقوال جميع اهل المذاهب
كما يقال لو حلف بطلاق امرأته ثم ارادها انه ان ابتلعتها فانت طالق وان قذفتها
فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فالحيلة في التحلة ان تاكل بعضها
وتقذف بعضها وامثال هذه كثير في المحاباة وقد اكثر ائمة مذهب ابي حنيفة
من ابواب امثال هذه الحيلة في دفع الاشياء في جميع الابواب لا انهم اذنوا
في الاحتيال بارتكاب المحرمات وما نقله الرس المتأخرين عن ابي حنيفة نحو ما طلب
وكذب لا شك فيه وابو حنيفة اورع واتقى من ان ينسب اليه القول بالكفر فانه
الامر بالكفر كفر وما ذكر من حكم الحاكم نفاذا حسب مبنى الاصل في مذهبهم وهو ان
حكم الحاكم يحل ظاهرا او باطنا وعندنا انه يحل ظاهرا لا باطنا ودليلهم
على ذلك القول ما نقل عن علي عليه السلام انه قال لامرأة التي اقامت عليها
البينة للزوجية فقالت يا امير المؤمنين ان شاهداك كاذبان وان كان لا بد
فزوجني منه فقال امير المؤمنين شاهداك زوجاك والله اعلم
قوله وذهبت الامامية الى ان اعتبار الطلاق في الزوجة
ان كانت حرة مطلقا فثلاث وان كانت تحت عبد وان كانت امة
مطلقا فاثنتان ولو كانت تحت حر وقال الشافعي الاعتبار بالزوج
ان كان حرا فثلاث طلقات وان كان عبدا فطلقتان وقد خالف
قوله تم الطلاق

قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل للزوج الطلقة
الثالثة وهذه الاية وردت في الحرة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به والحرة هي التي تفتدي دون الامة فانها لا تملك شيئا وقالت عائشة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان
وسال رجل عمر بن الخطاب في خلافته فقال كم طلاق الامة فلم يعلم ما يقول له
فاشار الى امير المؤمنين علي عليه السلام وكان حاضرا فاشار اليه باصبعيه فقال له
اثنتان فاجابه عمر بذلك انتهى قوله ـــــــ مذهب الشافعي ان الزوج يملك
الثلث طلقات على الحرة والامة والعبد طلقتين عليهما والمدبر والمكاتب ومن
البعض كالقن ودليله ما روي في الصحاح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فجعل التطليق
للرجل فعلم ان التطليق يرجع الى الرجل دون المراة واما خصوصية الحديث
فمحمول على انه ورد في قصة بريرة وهي كانت تحت مغيث وهو كان عبدا
فلبريرة طلقتان لانها كانت تحت عبد مالك للطلقتين ولان الزوج
مالك الطلاق وازدياد عدد الطلاق واتساع حكمه يختص بان المطلق
وكماله لا يختلف نقصان المطلقة وكمالها كما في الحدود فانها ترجع الى نقصان
المحدود وكماله والحر انما يملك الثلث من الطلقات لكماله والعبد لا يملك الا اثنين
لنقصانه واما ما استدل به على مذهبه من النص فباطل مردود اما الاول فلان الاية
وردت في الحرة خاصة لان المراد من الافتداء الخلع والاجماع على ان الخلع
جائز من الامة باذن السيد والسيد مالك للمال فيصح الافتداء من الامة ايضا [illegible]

الطلقة الثالثة للزوج بالحجة لانها في صحة نكاحه على الامة اثنتين لانا قائلون
بان الحر يملك على الحرة الثلث وعلى الامة ثنتين فيكون هذا بيانا لطلاق الحر بالحرة
الحجة ويعلم ملك المالك بالثنتين على الامة من باب الاولى الثالث انا قد ذكرنا
قبل ان المراد بالاية بيان الطلاق السني والبدعي فلا يتعلق بها البحث وما ذكر
من سؤال عمر ان صح فانه ربما كان لهذا الاختلاف في حكم الزمان فاراد
استخراج علم حكمه لا الحكم والله اعلم قوله تعالى وذهب الامامية الى انه اذا
كانت الاخلاق ملتئمة بين الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيئا على طلاقها
لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفة والشافعي في ذلك فجوزاه لنا قوله تعالى ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انتهى الى
الله حيث اشترط في ان المراة اذا سالت الخلع من الزوج بعوض فله اجابتها في
الوفاق وفي الشقاق لان الخلع عقد معاوضة كسائر العقود فيصح جريانه في
جميع الاحوال والا لاختص الخلع بحال الشقاق وما استدل به من الاية غير صحيح لان ولا العضل
المراد انه لا يحل لكم ان تاخذوا من صداق النساء شيئا الجاء على سبيل الاكراه
ويدل عليه ما تقدم من قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدل على اخذ ما يبذل المراة من الصداق
للزوج بطيب الخاطر فلا يجوز على حال الاكراه والله اعلم قوله سه وذهب
الامامية الى انه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق كان باطلا لا اعتبار به فلو تزوج لم تطلق وقال ابو حنيفة يصح فاذا تزوج

امراة

اذا، طلقت وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل النكاح وقال
عليه الصلاة والسلام لا طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك ولان
الطلاق ازالة قيد النكاح وانما يتحقق بعده لا قبله انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لا طلاق قبل النكاح وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة انه
تعليق وبمذهبه انه اذا قال متى نكحتك اذا فهي طالق ان فعلت كذا يصح لا
نفي الطلاق قبل النكاح حتى يكون مخالفا للحديث بل يصح منه التعليق والله اعلم بالحكم
قوله ط وذهبت الامامية الى انه لا يقع طلاق الولي عن الطفل ولا بعوض ولا
بعوض ولا بغيره، وقال مالك يصح بعوض وقد خالف قوله عليه السلام الطلاق لمن اخذ
بالساق انتهى اقول مذهب الشافعي ان الولي لا يملك الطلاق
على الصبي فلا يطلق زوجته ولا بعوض ولا بغيره ان فعل وهو ما ذهب اليه مالك
ان صح ان للولي رعاية ما هو الاغبط للطفل فاذا كان الغبطة في اخذ العوض
يصح له ذلك واما الحديث المنقول فلم يثبت والا دل على جواز التوكيل بالطلاق
لان الوكيل لا ياخذ بالساق والله اعلم قوله ك وذهبت الامامية
الى انه يشترط في مدة الايلاء زيادة على اربعة اشهر وقال ابو حنيفة يجوز اربعة اشهر
وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فجعل مدة التربص
اربعة انتهى اقول مذهب الشافعي انه يشترط في مدة الايلاء الزيادة
على اربعة اشهر فان حلف على الامتناع ابدا او اطلق فمول وان قيد باربعة اشهر
فما دونها فلا ايلاء وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح ان الحلف اربعة اشهر يصير
مدة الايلاء، لا اكثر منه والتربص يكون في مدة الايلاء والله اعلم

قوله بما ذهب إليه الائمة الثلاثة إلى أنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي مدة التربص إذا ٢١٠
انقضت طالبه الحاكم بالفيئة أو الطلاق ومحل المطالبة بالفيئة أو الطلاق بعد
المدة وقال أبو حنيفة محل المطالبة في المدة فإن وجبت طلقت بالخروج
بائنا وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا
فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم أضاف الفيئة إلى المولي
بلا [illegible] فإذا كانت حقا لها لكن حق [illegible] كالدين المؤجل ليس لصاحبه المطالبة
في الأجل وعقب التربص في الفيئة بفاء التعقيب وقال فإن فاءوا وإن عزموا
وأضاف إلى المولي وقال وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم أضافه إليهم أيضا ونص
أن يقع الطلاق بفعله كالفيئة والحنفية لا يجعلونه بفعله بل بانقضاء المدة ولأنه تعالى
وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفيئة وهو إن لم يكن مأثوما لكنه في صورة
المفتقر إلى الغفران حيث هتك حرمة الاسم فلما كان في صورة من يغفر وصف
الله تعالى نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف نفسه بالسميع لأن الطلاق يسمع
فلو جعلناه بانقضاء المدة لم يحسن هنالك بالسميع أقول
مذهب الشافعي أنه يمهل المولي أربعة أشهر من وقت الإيلاء ولا حاجة إلى ضرب القاضي
فإذا مضت بلا [illegible] يعني ولها أن تطلبها المطالبة بالوطء أو الطلاق كذا
الأنوار [illegible] هذا وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة أنه جعل مدة التربص
في الإيلاء واحدة لأن الله تعالى جعل للمولي أربعة أشهر ولم [illegible] بالمطالبة
لا بد أن يقع في المدة وإذا وقعت المطالبة في المدة يخرج عن المدة بلا خلاف
يقع الطلاق وانقضائه بعد وجوب وقوع المطالبة خارج المدة لأن التعقيب

المستفاد من انه

السقا و من الفقهاء من يمكن ان يكون مشابهات تعقيب الحكم وتفريعه على الايلاء
لا يخالف للنص والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى ان
الزوج ان ماطل بعد مدة التربص وراجع لم يطلق عليه السلطان بل يجبر على احد
الامرين اما الرجوع او الطلاق وقال الشافعي من مطالبتها فقد خالف قوله تعالى
ان عزموا الطلاق حمل العزم على الطلاق الرد وقال عليه الصلاة والسلام
الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي في قوله اذا
مضت المدة في الايلاء وطالبه القاضي بالفيئة او الطلاق فأبى ان يطلقها
القاضي لان الطلاق فسخ وللحاكم الفسخ عند تعذر وصول النفقة وفي غيره من
المواضع فله الطلاق واما ما استدل به من النص فلا دلالة على مطلوبه لانه بيان
ان الحالف وهو حال التعليق لانه حال المولي بعد انقضاء العدة اما الفيئة
او العزم على الطلاق والقران يبين حاله بعد بيان مدة التربص واما حكم
امتناعه عن الحالين فهو مسكوت عنه فلا دلالة لا بالنفي واما حديث الطلاق
لمن اخذ بالساق فقد مضى انه غير ثابت والله اعلم قوله ـــــ ذهبت
الامامية الى انه لا يقع الظهار قبل التزوج وقال ابو حنيفة ومالك يصح وقد خالفا
قوله والذين يظاهرون من نسائهم انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
ان الظهار كالطلاق ولا يصح قبل التزوج ووجه ما نقل عن ابي حنيفة ومالك ان صح
ما ذكرنا من قبل انه من باب التعليق والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية
انه يجب اطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجوز ان يعطى واحدا ستين يوما وقال ابو حنيفة
يجزيه وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا اعتبر العدد انتهى اقول ـــــ

وقول الشر

مذهب الشافعي انه لو صرف الى واحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز وجمع
ستين مسكينا ودفع بين ايديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا بالسوية او اطلق
وقبلوه جاز وجها واحدا وذهب ابو حنيفة الى ان المذكور اطعام ستين
وحقيقته اولى ما يطعم به الستين ويحصل هذا في حق ستين مدا في الايام
لان الكفارة حق مالية والمراد اخراج المال ويحصل بالتفريق والله اعلم
قوله وذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء الكفارة للكافر
وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله انتهى اقول قد مر في زكوة الفطر وجه مذهب
ابي حنيفة وانه لحصلة في حكم صدقة التطوع والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه اذا اطعم الستين ما يجب لهم من الاطعام اجزأ
وقال الشافعي يجب ان يملكهم ولا يجزي الاطعام وقد خالف قوله تعالى فاطعام
ستين مسكينا انتهى اقول مذهب الشافعي ان في الكفارة يشترط التمليك
والتسليط ولا التغدية والتعشية لان حقيقة الاطعام هو جعل طعامه
ويحصل كماله [illegible] بتمليكه والاطعام بال[illegible] للتغدية والتعشية هو حكم
الضيافة والعجب من هذا الجاهل ان كمال الاطعام هو التمليك لا غير الا الاطعام
ويحصل الاجزاء بالاطعام يجزي عنه والله اعلم قوله وذهبت الامامية
الى انه اذا اطعم عشرا وكسى عشرا لم يجزه وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة
ان اطعم عشرا وكسى عشرا بقيمة اطعام خمس لم يجزه وان كسى عشرا و
اطعم عشرا بقيمة كسوة خمس اجزاه . وقد خالفا قوله تعالى فاطعام عشرة
مساكين

مساكين او كسوتهم خير بين الشيئين لا غير انتهى اقول مذهب
ان في الكفارة المخير انه لو اطعم بعضا وكسى بعضا لم يجز لان كل واحد
من الطعام والكسوة قد جعل جنسا فلا يجوز الخلط ووجه ما ذهب اليه
مالك انه صح ان التخيير بالاطعام والكسوة جميعا فله التقسيط ووجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة انه صح انه اعتبر القيمة لان العدول الى القيمة عنده صحيح والله اعلم
قوله مح ذهبت الامامية الى ان الزوجة اذا امتنعت من اللعان
حدت وقال ابو حنيفة تحبس حتى تلاعن وقد خالف قول الله تعالى ويدرؤا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات الخ دل على ان المراة تدرا عن نفسها
العذاب بلعانها والعذاب الحد لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانها قد تكون كاذبة فتكون
اللعان جراة عليها فلا تحد الزانية بفعله انتهى اقول مذهب
ان في انه اذا لاعن الزوج حرمت عليه مؤبدا وسقط عنه الحد ووجب
عليها وانتفى الولد المنفي عنه واذا لاعنت سقط عنها الحد ولا حبس عليها
ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح ان قبل لعان الزوج ان امتنع ان يحضر
مجلس الملاعنة يحبس عليه ويحبس حتى يحضر وبعد التلاعن الزوج ليس كذلك والاية
ليست حجة عليه لان الاية بيان الحكم لحكم لعان المراة بعد لعان الزوج لا تعتبر
حضور مجلس اللعان والله اعلم قوله نط ذهبت الامامية الى انه
اذا انقص بعض اللعان لم يعتد به وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة انه حكم به
حاكم نفذ وان ترك الاقل وقد خالف قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله

في اللعان

وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كذلك فعل انتهى اقول مذهب الشافعي
انه لا يثبت شيء من ثمرات اللعان من الحرمة والحد وغيرهما الا باكمال الزوج
الخمس شهاداتها ولو حكم حاكم بالفرقة باكثر الكلمات لم ينفذ ووجه ما ذهب اليه
ابو حنيفة ان صح ما ذكرنا ان الحاكم للاكثر حكم والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى وجوب الترتيب في اللعان يبدأ اولاً بلعان الرجل
ثم يعقب بلعان المرأة فان خالف بطل اللعان وان حكم به حاكم لم ينفذ
ووافقهما ابو حنيفة ومالك على وجوب الترتيب لكن قالا ان حكم الحاكم
بخلافه نفذ ويعتد به وقد خالفا قوله تعالى فشهادة احدهم عقيب اللعان
فيها والرجل ثم قال ويدرأ عنها العذاب يعني الحد الواجب بلعان الرجل
او الحبس عند ابي حنيفة الواجب بلعانه وانما يكون بعد لعان الرجل انتهى
اقول مذهب الشافعي انه يجب ان يتأخر لعان المرأة عن لعان
الرجل ولو حكم حاكم بالصحة لم ينفذ ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ما سبق وهو ان يكون
الحاكم المجتهد والله اعلم قوله كا وذهبت الامامية الى انه يعتبر في
الحاق الاولاد امكان الوطء ولا يكفي قدرته وتمكينه وقال ابو حنيفة المعتبر قدرته
من الرجل دون امكانه وحكي انه تفرع عليه ثلاث مسائل الاولى لو تزوج رجل
امرأة بحضرة القاضي وطلقها في الحال في المجلس واحد ثم
اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فانه يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان الولد
الثاني لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فانه
يلحقه وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد العقد لكن يلحق ... وعلى الاب

بيت

بنيت ولم يفترقا ليلا ونهارا مدة خمسين سنة ثم سافر الى بلد او وجه
فوجد جماعة من النسل من تلك المرأة من الاولاد واولاد الاولاد فانهم
بالجميع يلحقون بذلك الرجل الثالث اذا تزوج رجل امرأة ثم غاب عنها
وانقطع خبره فقيل للمرأة انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجت
بآخر فاولدها اولادا ثم رجع الاول فان هؤلاء الاولاد كلهم للاول لا
للثاني وقد خالف الضرورة في ذلك انتهى اقول ـــ مذهب ابن عمر
انه لا يحتاج الى نفي الولد باللعان حيث يلحق الولد لولا اللعان وذكر بعض
الامكان فانما يلحق بان اتت بستة الاشهر من العقد او نكح امرأة وطلقها
في المجلس او نكحها واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فلا حاجة الى اللعان
وما نقله من الابي انتفت ماخوذ من الصور التي ذكرناها ووجه ما ذهب
اليه الوصول ان الامكان والتمكن من الوطء كاف ولا نظر للشرع الى الامكان
ان صح ما رواه من التعسف وهو لا يخالف الضرورة والله اعلم قوله ـــ
وذهبت الامامية الى ان الكافرة تحت الكافر اذا مات عنها وجبت عليها العدة
وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وقد خالف قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا فانه يعم انتهى اقول ـــ لا مخالفة لنص لان الحكم مخصوص بالمسلمين
حيث قال والذين يتوفون منكم والكافر ليس منا والله اعلم قوله ـــ ذهبت الامامية
الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين وقال مالك سبع وقال
ابو حنيفة سنتان وقد خالفوا الحس والوجدان فان بعدا ما ينعقد ولا يسقط بعد
ولو كان في مقر الرحم ولو كان ما دام ينعقد انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي

ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين لان ذلك معلوم بالتجربة وقد وجد
كثير من الناس ولد والاربع سنين حتى قيل ان الشافعي رحمه الله ولد لاربع سنين
مكتسب يقول انه الحس والوجدان يحكمان بخلافه بل يحكمان بخلاف قوله والله اعلم
قوله كذا وذهب الامامية الى ان الرضعة والرضعتين لا تنشر الحرمة
وقال ابو حنيفة ومالك المصة الواحدة ولو كانت قطرة تنشر الحرمة وقد خالفا
في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم
وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا
الرضعتان وعن عائشة كان فيما انزل القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن انتهى اقول مذهب الشافعي انه يشترط في الارضاع ان يكون
خمسا فان كان اقل فلا حرمة ولو حكم حاكم برضعة او بثلاث نقض ووجه
ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ان اسم الارضاع يحصل بمصة ومصتين
وهو موجب للحرمة والخمس لم يثبت عندهما والله اعلم قوله كذا .

وذهبت الامامية الى انه اذا قال لمن هو اكبر منه سنا هذا ابني من النسب او ابني
من الرضاع لم يعتق به وقال ابو حنيفة يعتق حتى لو كان له عبد له عشرون سنة فلو
اقر ابن خمس عشر سنة بان ابن مائة سنة ولده وان بنت مائة سنة بنته
وكان ملكهم له قبل اقراره عتق عليه وهكذا مكذب للضرورة انتهى اقول
مذهب الشافعي كما ان الالحاق لا يتصور الا بالامكان ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة
انه صح انه لو اخذ باقراره وكان له دعوى عدم الامكان فاذا ترك امره

المؤاخذة

الواحدة والله اعلم مسئلة ذهبت الامامية الى انه يجب النفقة على الام
مع حاجتها وفقرها وقال مالك لا يجب ان ينفق عليها وقد خالف قوله تعالى و
صاحبهما في الدنيا معروفا وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أبرّ قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك فجعله في الرابعة انتهى
مسئلة ذهب الشافعي الى انه يجب نفقة الوالد والوالدة والاولاد
والاحفاد سواء فيه الاب والام والاجداد والجدات وهو ما ذهب
اليه مالك انه اذا كانت موسرة فلا يجب او يكون المنفق معسرا والله اعلم
مسئلة ذهبت الامامية الى ان النفقة على الزوجة لا تسقط بمضي الزمان
وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل لان الثابت في الذمة
لا تسقط الا بسبب موجب له ومضي الزمان ليس بمسقط للدين والله تعالى امر بالانفاق
والحق انه لو سلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها فانها لم يجب عليها رد ما في الايام
فانه ثبت لها النفقة من غير موجب واسقطها بالموجب والله اعلم انتهى مسئلة
ذهب الشافعي من ان النفقة على الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف الاقارب فانها تسقط
بمضي الزمان ولا تستقر في الذمة لانها واجبة عند الضرورة بخلاف نفقة الزوجة
فانها بمكان الرزق فلزم في الذمة وهو جيد وذهب ابو حنيفة انه يصح انها كنفقة
الاقارب واذا مضى الزمان وحصل لها الشبع لا يحتاج الى النفقة فلا تثبت
الموجب والله اعلم مسئلة الفصل الرابع في الجنايات وتوابعها
وفيه مسائل ذهبت الامامية الى ان الحر يقتل بالحرة اذا رد اولياؤها نصف الدية
عليه وقال الجمهور لا يرد عليه شيء وقد خالفوا قوله تعالى والانثى بالانثى ولم يعتبروه على ان الذكر

في الجنايات وتوابعها

لا يقتل بالانثى انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يقتل بالحرة لعموم
النفس بالنفس ولكن واحد من الحرة والحر نفس واذا قتلت المرأة بالرجل والرجل
بالمرأة فلا فرق في ترك تفاوتهما ولا عبرة بتفاوتهما في الاروش ونقصانها واما قوله تعم والانثى بالانثى
فبيان ان تقتل الانثى بالانثى والمفهوم انما يعتبر اذا لم يكن ما يخالفه من النص وقوله تعم
النفس بالنفس يبطل حكم المفهوم وما ذكر من مذهبه من رد نصف الدية لمن الحرمات
في الحريب يبطله ان يتعلق امثال هذا الرفض والامور الدينية والقصاص نوخذ من الكتاب
والسنة واي كتاب وسنة دل على اخذ الدية في هذه الصورة ثم انه لو استدل بمفهوم
قوله تعم والانثى بالانثى وحكم على صحة العمل بالمفهوم ههنا فمقتضاه عدم جواز
قتل الذكر بالانثى اصلا فمن اين جاء باخذ الدية نعوذ بالله من مذهب باطل شنيع
لا دليل عليه من الكتاب والسنة والله اعلم قال ـــــ وذهبت الامامية
الى انه لا يقتل مسلم بالذمي وقال ابو حنيفة يقتل وقد خالف قول الله تعم ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال قيس بن
عباد انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا واخرج
كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده انتهى اقول مذهب
الشافعي انه لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ويقتل الذمي والمعاهد
بالمسلم ولو قتل الذمي مثله ثم اسلم لم يسقط القصاص والاصل فيه ما روى البخاري

في صحيح البخاري

ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ابي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم
شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهماً
يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
وان لا يقتل مسلم بكافر وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة انه يقتل المسلم بالذمي عملا بعموم
النفس بالنفس والذمي صاحب النفس لان المراد من النفس المكونة معصوم الدم و
للوعيد الشديد الذي ورد في قتل المعاهد وذلك ما روى البخاري عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد
من مسيرة اربعين خريفا وفي رواية من مسيرة سبعين خريفا رواه عبد الله بن عمر
والله اعلم قوله في مذهب الامامية ان الحر لا يقتل بالعبد وقال ابو حنيفة
يقتل بعبد غيره وعند مالك يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا يقتل حر بعبد وقول علي عليه الصلوة والسلام من السنة ان لا يقتل حر
بعبد انتهى قوله مذهب انه لا يقتل في نقض العهد ولا يقاد
الاب بولده ولا يقتل بعبده في الرسل على السنة المشهور وغيره وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة انه
اعتبر النفس كما ذكرنا والله اعلم قوله في مذهب الامامية ان
الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف فلا قود وان ذبحه او شق
بطنه قتل به والخبر قد خالف قول امير عليه الصلوة والسلام لا يقتل والد بولده
انتهى قوله مذهب اكثر ان لا قصاص على الوالد والوالدة والاجداد
والجدات بقتل الاولاد والاحفاد وان نزلوا وهو ما ذهب اليه مالك
انه ضرب الحذف بالسيف ربما لم يقصد به القتل بل التهذيب والتأديب في نفع

لتحقق القتل وهو السبب ... النفس لعدم علم الاثم والحدوث بينهم لم يثبت
والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى ان القتل بالمثقل كالمحدد وكان
اه مستوفى لا يجب به القصاص وقد خالف قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى
وقوله من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا انتهى اقول مذهب
الشافعي انه موجب العمد واذا تحقق وجب القصاص سواء كان قتلا بالمحدد
او المثقل ودعا ما ذهب اليه ابو حنيفة ان القصاص لا يتحقق في المثقل بعد امكان
تحقق التعمد في المثقل فان الفعل العمد الذي يتحقق به القصاص ان لا يكون قاصرا
للفعل الذي به تحقق القتل وهذا لا يتصور الا في المحدد عنده والله اعلم
قوله ذهبت الامامية الى انه اذا قتل في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم
لم يقتل ولم يقطع بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد بالمقتول
وهذا ليس بمستقيم في النفس والاطراف معا وقد خالف قوله تعالى ومن دخله كان
آمنا وقوله اذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان
اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله والقاتل في الحرم ... والقاتل بدخل
الجاهلية وقول القائل في الحرم ... لان التعبير للابتداء اذا قتلت غير القاتل
غير قاتله انتهى اقول مذهب الشافعي ان استيفاء القصاص في النفس
والاطراف جائز في الحرم ولا يجب التأخير الى الخروج لان الشرع جوز القصاص
مطلقا ولم يخصصه بمكان دون مكان ولانه تأخير الحق اللازم عليه لان
تأخير القصاص لاجل الحرم كانه من دأب اهل الجاهلية وما ذهب اليه من التضييق
حتى يخرج هو مذهب بعض العلماء ولكن مرجوح لا دليل عليه وما استدل عليه

قوله تعالى ومن دخله

ر قوله تعم لمن دخله كان امنا خبر صحيح لان المراد ان من دخله معظما له
راغبا لحقوق تعظيمه كان يوم القيامة امنا من العذاب لا انه ان زنى وسرق
القاتل يدرء الحد ويدفع عن نفسه حقوق الاسلام وما ذكروا من التخصيص بغير
فلا دليل عليه من الكتاب والسنة واما ما استدل به من الحديث فخبر دال على مطلوبه
لان المراد بالقاتل في الحرم ان اثم القاتل في الحرم اكثر وما ذكروا ان القاتل
في الحرم داخل في القاتل غير قاتل فيجب ان يحمل على القود فيتمشى الى القاتل
بدخل الجاهلية حكمه هكذا فلم خصصه بعلم ان المراد بالتخصيص بالذكر بيان
عظم الاثم والله اعلم قوله ز وذهبت الامامية الى انه في الاذنين
الدية وقال مالك حكومة وقد خالف قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في كتاب عمرو بن
حزم وفي الاذنين الدية انتهى اقول مذهب الشافعي انه في قطع الاذنين
كمال الدية ونعلم ان كلام يصح الحديث والله اعلم قوله ح وذهبت الامامية
الى انه اذا اخص على نفسه خطا كانت هدرا وقال احمد لو قطع يد نفسه
كانت له مطالبة بديته العاقلة بديته وقد خالف الاجماع والعقل الدال
على اصالة البراءة وان الجناية لا توجب اخذ مال الجاني انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لو جنى على نفسه عمدا او خطا فليس له مطالبة ويكون هدرا
ولوضح ما ذهب اليه احمد فلعله ذهب الى ظاهر تغريم العاقلة في الخطا
سواء كان الجناية من الجاني او غيره والله اعلم قوله ط وذهبت الامامية
الى انه لا تجب الكفارة في شبه العمد خلافا للاربعة وقد خالفوا العقل والنقل
من اصالة البراءة وكتاب الله حيث قال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن

نخ الدية

فتحرير رقبة انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يجب الكفارة بقتل
كل معصوم الدم بامان او ايمان فتجب على من قتل صبيا او مجنونا او جنينا
او ذميا او معاهدا او عبده هما وتجب على السيد بقتل عبده ولا تجب بقتل
حربي او مرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد ان
في حقه والدليل على انه تجب الكفارة بقتل معصوم الدم ان الكفارة
شرعت لتكفير الخطيئة فقتل من عصم الله دمه والذمي والمعاهد كذلك فتجب
الكفارة بقتلهما والاستدلال بالآية غير صحيح لان الآية اوجبت الكفارة
في قتل المؤمن ولا تنفي الكفارة بقتل الذمي والمعاهد غير مخالفة للدليل
القاطع على وجوب الكفارة في قتل معصوم الدم والله اعلم ـــــ قوله
ذهبت الامامية الى انه اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو مؤمن وجبت
الدية والكفارة سواء قصده بعينه او لم يقصده وقال ابو حنيفة لا ضمان
عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه الدية والكفارة وان لم يقصده
فعليه الكفارة دون الدية وقد خالفنا قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه الصلاة والسلام في النفس مائة
من الابل انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يجب على من قتل مسلما
في دار الحرب ظنه كافرا الدية والكفارة وعلى من قتل مسلما في ثياب
اهل الحرب فلا قصاص ولا دية في الصورتين والدليل على ان القاتل لم يقتل
مسلما بقصد كونه مسلما لانه كان في زي الكفار فهو يتيقن انه قتل كافرا فلا
دية وتجب الكفارة لانه قتل معصوم الدم في الواقع والله وارد في نسخة

لتكفير

افنز

من ينبك مسلماً في دار الاسلام لانه نزلت في عياش بن ابي ربيعة حين قتل حارث
بن زيد الى انتشر في المدينة بزعم انه كافر فان الاصل في دار الاسلام ان
يكون حكم بخلاف دار الحرب فلا يخرج عن الاية واما الحدث فبل النقل التي
تكون في دار الاسلام او تكون في دار الكفر ولا تكون عليه زي الكفار ووجه
ما ذهب اليه ابو حنيفة من التشديد لانه تقصيرة فعل حيث اختار زي الكفار
والله اعلم قوله مسألة وذهبت الامامية الى ان الحبلى اذا لم يكن لها زوج و
انكرت ان يكون حملها من زنى فانها لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد خالف
العقل وهو اصالة البراءة وصحة تصرف المسلم واحتماله عدم الزنا والنقل
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات انتهى اقول
مذهب الشافعي ان الحد على الزانية انما يجب بعد الثبوت بالبينة او باقرارها
او ما يقوم مقام اقرارها كترك الملاعنة بعد ملاعنة الزوج لا غير ووجه
ما ذهب اليه مالك انه في حكم الاقرار كترك الملاعنة والله اعلم قوله مسألة
ذهبت الامامية الى انه اذا اشترى ذات محرم كامه واخته وبنته وعمته
وخالته نسبا او رضاعا ووطئها مع العلم بالتحريم كان عليه الحد وقال ابو حنيفة
لا حد عليه وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية وهذا زان
انتهى اقول ان صح ما نسب الى ابي حنيفة فلعله لقوله عليه الصلاة والسلام
ادرؤوا الحد عنه بالشبهات والاشتراء شبهة دارئة للحد والله اعلم
قوله مسألة وذهبت الامامية الى انه اذا شهد عليه اربعة عدول بالزنا
وجب عليه الحد سواء صدقهم او كذبهم وقال ابو حنيفة ان صدقهم فيهم سقط

عن الحد ولو بهم حد وقد خالف العقل والنقل فان الحد اذا وجب بالبينة
والتكذيب كان في التصديق اولى بالتزايد واما العقل فلان عدم وجوب الحد
بشهادة الاربعة انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا تأثير لتصديق
المشهود عليه في الزنا ولا لتكذيبه في اسقاط الحد وان صح ما نسب الى ابي حنيفة
فلعله لعدم امكان الاثبات لان الاثبات موقوف على الانكار فحيث
لا انكار فلا اثبات وهذا بعيد جدا والله اعلم قوله مسئلة ذهبت
الامامية الى ان اللواط يوجب القتل وقال ابو حنيفة ليس فيه حد بل يعزر
وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول ولانه زنا بل هو افحش انواعه انتهى اقول مذهب الشافعي
ان حد اللواط هو حد الزنا واحكامه احكام الزنا من ملاحظة الاحصان وعدمه
بالنسبة الى الموطوء ووجها وذهب ابو حنيفة انه داخل في حكم اتيان البهائم
فلا يكون الا التعزير والله اعلم قوله مسئلة ذهبت الامامية الى ان
الاجارة للوطي باطلة فاذا استاجر امرأة للوطي فوطئها مع العلم بالتحريم وجب
عليه الحد وكذا لو استاجرها للزنا وقال ابو حنيفة لا يحد في الصورتين
وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا انتهى اقول مذهب
الشافعي ان الوطي بالاستيجار موجب للحد لعدم قدح ما عقده بالاجارة ولعل ابا حنيفة
جعله شبهة دارئة للحد والله اعلم قوله مسئلة ذهبت الامامية الى
انه اذا عقد على امه واخته وبنته نسبا ورضاعا او باقي المحرمات على التابيد
عالما بالتحريم والنسب فانه لا ينفعه اسقاط الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط

لان العقد

لان العقد نفسه شبهة وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية
اولى ـــــ مذهب الشافعي انه يحد والعقد ليس شبهة دارئة للحد لان
المراد بالشبهة ما يكون موجبا للاشتباه ولا اشتباه في عدم صحة العقد على
المحارم وجعل ابو حنيفة العقد موجبا للحد للشبهة ولا مخالفة للنص لان
الحد يجب على الزانية او لم يكن ثم شبهة دارئة والله اعلم قوله ـــــ
وذهبت الامامية الى انه اذا تكامل شهود الزنا اربعة وشهدوا به عند الحاكم
ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم
بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والنص اعم اولى انه صح ما رواه
عن ابي حنيفة فلعله جعله شبهة دارئة للحد والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية
الى ايجاب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم للاقامة وقال ابو حنيفة اذا شهدوا
في مجلس واحد ثبت الحد وان شهدوا في مجلسين فهم قذفة يحدون والمجلس
عنده مجلس الحاكم فان جلس الحاكم بكرة ولم يقم الى الغروب فهو مجلس واحد فان
شهد اثنان بكرة واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف وعاد
فهو مجلسان وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولان الواحد اذا شهد
لم يكن قاذفا والا لم يصر شاهدا بانضمام شهادة غيره اليه فاذا ثبت انه لم يكن
قاذفا كان شاهدا واذا كان شاهدا لم يصر قاذفا بتاخر شهادة غيره عن مجلس
الى مجلس آخر فتأمل اولى ـــــ مذهب الشافعي ان القاضي يفرق
الشهود اذا كان فيه ريبة لا يحصل رفعها الا بالتفريق وان لم يكن ريبة فلا يحكم

للنقاد

على الشرب نص سواء كان في الزنا او في غيره وان رجع ما نسبت الا بحسب فلعله
حد شبهة واحد رجع قوله بطل ويثبت الا ما مر ان الشهود اذا شهد اربعة
ثم رجع واحد منهم بعد الشهادة الباقية وقال ابو حنيفة يحدون وقد خالف الجمهور
فهو اصحابه البراءة [illegible] شهود اربعة [illegible] شهد وهو قد قال ورجوع واحد
لا يوجب فيما ثبت والعجب ان ابا حنيفة قال لو شهد اربعة على الشهود على
ثم رجع واحد وقال تعمدت قتله الجلب [illegible] وقد خالف النص والعقل
قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال ايضا لو شهد
اثنان انه زنى بالبصرة وشهد آخران انه زنى بالكوفة [illegible] حد ولا الشهود
وهو خالف قوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء [illegible] ثم يأتوا باربعة شهد الاثنان
كل اثنين شهدوا انه [illegible] فعل غير الفعل الذي شهد الآخران [illegible] وقال ايضا
شهد كل واحد من الاربعة انه زنى [illegible] زاوية من البيت غير الزاوية التي شهد
بها الآخر [illegible] حد [illegible] بالاتفاق وقد خالف العقل لان كل فعل شهدت
واحد متفاوت [illegible] فلم يشهد الاربعة على فعل واحد وقال ابو حنيفة
ايضا لو شهدوا انه زنى [illegible] يحد وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد وقال ابو حنيفة الصلاة [illegible] شرط الاحصان وقد خالف [illegible]
[illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم حد [illegible] البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ورجم النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال ابو حنيفة لا يرجم اليهودي [illegible]

[illegible]

مسائل من ان الواحد من شهود الزنا اذا رجع فان رجع قبل الرجم امتنع
الرجم وحد الراجع لا الثلثة وان رجع بعد القضاء والرجم لم يحد الباقون
ولم يحدوا [illegible] ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الرجوع عن الشهادة كعدم الشهادة
من الاصل فيحد الباقون واما عند [illegible] الحنفية العقود على ان الشاهد
الراجع بعد الرجم يحد لانه قذف ليس في حكم الشهادة فلا يجب القود [illegible] حكم
غير العمد واما عدم ايجاب الحد على ان [illegible] الذين شهدوا بالزنا بالبصرة
وان [illegible] الذين شهدوا بالزنا بالكوفة فلانهم اتوا بالشهادة الاربعة
على احد الفعلين وان اختلف المكان فسقط عنهم الحد واما الشهود
الذين شهدوا بالزنا لكل واحد شهد بالزنا في زاوية من البيت فيحد الشهود
ان الفاسق [illegible] الحد لانهم اتوا بالشهود بحالهم ولكن يحد [illegible] لاختلاف
في الشهادة واما ما ذكر ان كل فعل شهد به مضاف وكما شهد به اصحابه فلم
يشهد الاربعة بفعل واحد فالجواب من قبل الحنفية ان الفعل واحد
لانه الزنا والاختلاف في المكان وربما يوهم الغلط في تعيين
المكان وهذا لا يوجب الغلط في الشهادة واما ما ذكر ان ابا حنيفة يسقط
الحد بالشهادة على زنا قديم فلعله عنده شبهة دارئة للحد وما ذكر من اسقاط
الحد عن اليهود فلعله مبني على ان الكفار غير مكلف بالفروع وهذا على تقدير ان
لم يرفعوا امرهم على قضاة الاسلام والله اعلم قوله ك وذهبت
الامامية الى وجوب القطع بسرقة ما هو ممكن البقاء كالاثمان والحبوب
والثياب وما لا يمكن بقاؤه كالفواكه والرطب والسمك واللحم الطري

وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا فيما لا يكون تافها وقد خالف عموم قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا وقال ايضا لا قطع فيما كان اصله الاباحة
كالصيود كلها والجوارح بأسرها بعلمه وغيرها والخشب حتى الا ما
يعمل منه كالجفان والابواب فيكون في حموله القطع الا الساج فان
فيه القطع وانه لم يكن معمولا وكلما يعمل من الطين من الخزف والفخار والقدور
وغيرها لا قطع فيه وكذا كل المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والنورة والنفط
واللؤلؤ الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع وقد خالف
قوله تعالى والسارق والسارقة انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يجب
القطع بكل ما يصح بيعه فلا اثر لكون المسروق مباحا في الاصل كالماء
والتراب والحطب والحشيش والصيد ومال المعدن ولا لكونه معرضا
للفساد كالرطب والتين والبقول والرياحين والشواء والهريسة
والجمد والشمع المشتعل فيقطع بكلها وذهب الحنفية الى ان المسروق
اذا كان مباحا في الاصل او متعرضا للفساد فلا قطع به لان كونه مباحا
في الاصل شبهة دارئة للحد ولان كونه متعرضا للفساد والاصل فيه عدم
الحرز والحرز شرط في القطع ولان النص حيث يدرأ القطع بالشبهة
والنص يدل على وجوب القطع حيث لا شبهة والله اعلم قوله ـــــ
ذهبت الامامية الى انه اذا سرق كتب الفقه والادب والمصاحف
وجب القطع مع بلوغ النصاب وقال ابو حنيفة لا قطع وقد خالف قوله تعالى
والسارق والسارقة وقال ايضا اذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه
لم يقطع

[illegible]

لم يقطع وقد خالف الآية وقال ايضا اذا نقب معبر البيت وسرق
مالا لسيعير لم يقطع وهو خلاف الآية وقال ايضا لا يقطع الضيف اذا
سرق مال المضيف اذا كان محرزا عنه بقفل او غلق وهو خلاف الآية وقال
ايضا اذا سرق العبد فان كان آبقا لم يقطع وقد خالف الآية وقال ايضا
لا يقطع النباش وقد خالف الآية وقال ايضا اذا لم يكن له يسار او كانت
يساره ناقصة اصبعين او ابهاما لم يقطع وقد خالف الآية وقال ايضا اذا
سرق عينا فقطعت ثم سرقها بعينها ثانيا لم يقطع سواء سرقها من المالك او
من غيره الا في مسئلة واحدة وهي انه لو سرق غزلا فقطع ونسج فسرقه ثوبا فيقطع
ثانيا وقد خالف الآية وقال ايضا اذا سرق فقطع لم يغرم العين المسروقة
ان كانت تالفة وان كانت باقية ردها الا اذا سرق حديدا فعمله كوزا
ثم قطع فانه لا يرد الكوز لانه كالعين الاولى ولو كانت السرقة ثوبا مصبوغا
اسود فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك وقد خالف الآية
وان صبغه احمر كان عليه رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك وقد خالف
الآية لانه قال لا يجمع بين القطع والغرم فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم والقرآن
دل على وجوب القطع مطلقا وقال ايضا اذا سرق احد الزوجين من صاحبه
من الحرز عنه لم يقطع وقد خالف الكتاب العزيز وقال ايضا كل شخصين
بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهما وهو خلاف القرآن وقال ايضا
اذا سرق عودا او طنبورا وعليه حلية قيمتها النصاب لم يجب القطع
وهو خلاف القرآن وقال ايضا اذا اخرج احجار الاحجار من مكانه وانصرف

في حاجة ولو كان على الاكثر زائله واخذ التاج حرزه فيما فعليه القطع وهو
خلاف الاجماع لان الحرز معتبر وما كان ايضا اذا قصده رجل فدفعه فقتله بالدفع
فان كان بالسيف او بالمثقل فلا ضمان وان كان بالمثقل نهارا فعليه
الضمان والعقل والرجل وجوب الدفاع عن النفس والنفس والرجل عليه انتهى
قوله ـــــ مذهب الشافعي انه يجب القطع بسرقة المصحف والفقه
والحديث والنحو والشعر المباح وكل ما اختلف في مذهب ابي حنيفة في هذا الفصل
فقال في ما ذكروا في كتب الحنفية وبعضها معتبر بغير دليل وبعضها نقلها عن
سيد الشريف وقد ذكرنا الائمة الثلاث في كتبهم واعترضوا عليها فهذا الرجل
اخذ من تلك الكتب وتقليد التعبيرات والجهال واكثر تلك المسائل
يرجع الى شي واحد وهو انه في كل واحد قال ابو حنيفة القطع شبهة
دارئة للحد فهذا على في الكل بقوله صلى الله عليه وآله ادرءوا الحدود بالشبهات
والبحث في انه ما جعله شبهة هل هو شبهة او لا فكلام ذكره انه مخالف للاية
فهو غير مخالف لان الاية نزلت على القطع والسنة قاضية بدرء الحد بالشبهة
فتكون الاية حكمها مخصوصا بما لم يكن فيه شبهة لمن قرر الحد بالشبهة فلا مخالفة
منه للكتاب المستقيم ثم ان تعيين الشبهة امر يرجع الى الاجتهاد وابو حنيفة مجتهد
وحكم اجتهاده فان الامور المذكورة شبهة لمن قرر الحد بها فلا اعتراض
عليه والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى ان كل من وجب عليه
حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا او السرقة ثم رجع الى ربه
ثم تاب قبل قيام البينة عليه فانه يسقط وقال الشافعي لا يسقط وقد خالف

قوله قطع

قوله لمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وفي له
عليه الصلوة والسلام يجب ما قبلها انتهى اقول ــــــــــــــ مذهب الش في
انه لو تاب من ثبت زناه بالبينة او الاقرار لم يسقط الحد بمجردها ويسقط
الش المعصية بينه وبين الله تعم وما نقل عن الش من ان تاب قبل قيام البينة على
ان تاب لم يسقط عنه الحد ان اراد به ان الش في وجه الى ان العذر بالتوبة يسقط
بمعنى انه ان اقيم على العبد بالزنا بعد التوبة صح ولا يسقط الحد بمجرد التوبة
التوبة قبل قيام البينة فهذا صحيح من مذهب ولا شك انه كذلك والامام
مالك اوا الحد على احد قط لانه يدعي انه تاب ويسقط عنه الحد فيكون
هذا التخلص عن الحدود وهدايت البداع في الدين ولم يمكن ان يقول باحد
وان اراد انه لم يسقط عنه الحد ما لم يثبت موجب الحد بالبينة والاقرار عند
الحاكم فهذا ليس من مذهب الش فيه لان الحد ساقط عن التائب عند الله
ما لم يقع على البينة او لم يقر عند الحاكم والاستدلال بالاية على مطلوب من الغرايب
فان الاية تدل على قبول التوبة وكذا الحديث ولا تدل على سقوط الحد
فيما يوجب الحد بعد التوبة وبالجملة ما ذهب اليه الامامية في هذا المسئلة
من الغرايب والله اعلم قوله ــــــــــــــ ومذهب الامامية الا انه اذا اجتمع
حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب قطع اليد الرجل وحي لمحاربة
واخذ المال فيها والقود استوفى منه الحدود وارجع ثم تقتل وقال ابو حنيفة
يسقط كلها ويقتل وقد خالف الايات الدالة على هذه العقوبات
وقال ايضا الخمر اذا اشتد واسكر وازبد وجب الحد بشربه وان لم يزبد

لم يحلب وان اشتد واسكر وقد خالف الاجماع الدال على تحريم الخمر وايجاب الحد به
وعلى عصير العنب اذا طبخ فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى
يسكر وان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما يتخذ
من التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد وهو حلال ولا حد حتى يسكر من
غير ما تمت التخريجين الحرمة والنبيذ يتخذ من العسل والشعير والحنطة والذرة فكله
مباح ولا حد فيه وان اسكر وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وقال
عليه الصلوة والسلام كل مسكر حرام وقال كل مسكر خمر وكل خمر حرام انتهى
اقول ___ مذهب الشافعي انه اذا ثبتت الحدود يستوفى كل
واحد على الترتيب ولا يجري التداخل في الكل وهو ضد ما ذهب اليه ابو حنيفة
ان التداخل يجري في جميع العقوبات فيحصل في الكل ولاية الحد فلا يثبت لان
الالما تشتد عليه وجوب الاستيفاء لم يسقط وجوب الاستيفاء وهو مخالف
للآية ومن اوجب الاستيفاء واختار الطريق في الاستيفاء فلا يكون مخالفا
للآيات وابو حنيفة جعل التداخل طريقا في وجوب الاستيفاء فلا يخالف
الآيات واما ما ذكر من مذهب ابي حنيفة في الخمر فمذهبه ان الحرام بالنص
هو الخمر والخمر هو ما يتخذ من العنب المشتد المسكر لم يثبت هذا حقيقة
الخمر عنده فما لم يثبت لا يكون خمرا ولا يحصل الاشكال فيثبت بدون الازدياد
فالنزاع في حقيقة الخمر انها ماذا واما مذهبه في المثلث فان عصير العنب
عنده اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو مباح فما لم يبلغ حد الاسكار لا حد
عليه عنده.

این دو ورق از بعض نسخه
... نقل کرده شد

علمه عنده ما انه شربه بعض الصحابه الى ان حد السكر فعنده السكر حرام لا المسكر
وليس النزاع بيننا وبينه الا في ان السكر حرام او المسكر حرام فذهب
ابو حنيفه الى ان الخمر بعينه حرام بلا نزاع للنص وغير الخمر ما لم يبلغ حد الاسكار
فهو مباح ولم يثبت عنده الاحاديث الدالة على خلاف هذا والله اعلم
قوله ـــــ وقال ابو حنيفه اذا اتلف اهل الردة اموالا وانفسا
لم يضمنوا وهو خلاف قوله تعم الشهر بالشهر فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقال ان الكفار اذا قهروا المسلمين واخذوا
اموالهم ملكوها بالقهر فان عاد المسلمون فغنموها فان وجد صاحب العين
عينه قبل القسمة اخذها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة ولو سلم
الكافر عليه بعد حكم العين كان احق بها من صاحبها وقد خالف قوله تعم ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل مال امرء
مسلم الا عن طيب نفس منه وهل يحل لاحد ان يقلد من تبيح اموال
المسلمين على الكفرة المتغلبين بالقهر ويجعلها لهم ويصيرون من اسعد الناس بالحرام
عليهم بالكفر واحق بالملك جزاء به المسلمين مع ان المسلم لا يملك مال
المسلم بالقهر والغلبة فكيف يملكه الكافر فانه قد يكون اكرم على الله تعم
حتى يملك اموال المسلمين اذا قاتلهم ولم يجعل ذلك للمسلم فليتق الله من
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجعل مثل هذا القائل واسطة بينه وبين الله تعم
ويحتج به عليه في الاخرة ونعتقد بحمد الله تعم بانا قلدنا مثل هذا الرجل
في هذا الفتوى المعلوم بطلانها لكل احد انتهى قوله ـــــ مذهب الی فی

سبيح بدر

ان المرتد يلزمه ضمان ما اتلف وحدها وذهب اليه ابو حنيفة انه كالكافر
الاصلي لشمول حكم الكفر فلا يلزم والاية ليست بحجة لانها واردة في شان
المسلمين الملتزمين لاحكام الشرع والكفار ليسوا كذلك وحقيقة المسئلة الثانية
عند خصمه ان الكفار اذا تغلبوا اموال المسلمين الى دار الكفر يملكون تلك
الاموال لان العصمة ارتفعت عن تلك الاموال بالنقل الى دار الكفر و
يصير ملكا لهم فاذا رجع تلك الاموال بالغنيمة يحكم عليها بحكم الغنائم والاية
لا يصير حجة عليه لانه لا يقول ان ذلك المال مال المسلم حتى لا يكون حلالا بعد
الغنيمة على الكافر اذا اسلم عليه بل يقول انه صار ملكا للكفار بدخولها في بلاد
الكفر لارتفاع العصمة فلا حجة عليه من الاية والحديث وليس هذا استباحة مال
المسلم حتى يجوز عليه التشنيع ويصح ويجب ويليق تعقيبه ويتعجب من حال
من يقلده فان هذه امور اجتهادية وهي ليست بخارجة عن قوانين الاجتهاد فان
ابا حنيفة لا يقول باستباحة مال المسلم بل الكلام في ان المال المنقول الى
دار الكفر هل لا يوجب ارتفاع العصمة عنه لان الله تعالى لم يجعل للكافرين
على المؤمنين سبيلا وذهب ابو حنيفة ومن تابعه الى ارتفاع العصمة عنه
بالدخول لان مال المسلم معصوم بكونه في دار الاسلام فاذا استولى عليه الكافر
ارتفع العصمة بالنقل الى هذا المطلوب ولا طرقه منقحة مذكورة في كتب مذهبه
سيما في شرحه الهداية وامثال هذا من باب الاجتهادات وان فرضنا
وقوع الخطأ منه في هذه المسئلة لمجتهد والمجتهد لا يخلو عن الخطأ فكيف
يحكم على متابعه تقليده زنديق ويضطرب وكل هذا ليس الا الجهل
لمسالك الدين

٧١ كه

عن مالكه الذي والله اعلم نقول ذهبت الامامية وقال ابو حنيفة
اذا اسلم الحربي وله مال بغير دار الحرب فما كان من الاموال الغائبة عنه او الارض والعقار
وغيرهما فالا يستقل ولا يتحول فانه لا يحرزهما بل يجوز للمسلمين اخذهما واذا اسلم وله حمل
لم ينفصل بعد لم يحكم بل يجوز استرقاقه مع الام اذا انفصل ولو انفصل لم يجز
استرقاقه وقد خالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
انتهى اقول لا مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فانه بعد عدم وجوب
الكفر على مال من اسلم من الكفار وعند الحنفية ان مال الكافر بعد الاسلام ما يكون تحت
يده المشاهدة وما غاب فيمكن تصرف فيه ولو ليس من ماله واذا لم يمكن من ماله فلا
يكون معصوما بالاسلام وكذا الحمل الذي لم ينفصل والله اعلم نقول
وقال ابو حنيفة اذا سبي الزوجان الحربيان ومعا لم ينفسخ النكاح وقد خالف
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حرمت المزوجات واستثنى
من ذلك اليمين ولان سبب نزول الاية ما رواه ابو سعيد الخدري
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل الاوطاس فغنموا
نساء فتأثم ناس من وطيهن لاجل ازواجهن فنزل قوله والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم نزلت في بيان المزوجات اذا سبين فملكن
انتهى اقول الآية لا تدل على خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة
فانه من شأن نزولها يعلم ان الازواج حيث لم يسبوا معهم وكلام الحنفية

وكلام ابي حنيفة فيما اذا سبي الازواج معهن وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة
ان النكاح فيه لم يكن باقيا بينهما فلو اسلما معا لم يحتج الى اقرارهم على النكاح
والحال انهما لو اسلما معا يبقى النكاح بينهما كما كان نعم الآية تدل على بقاء
النكاح لان الاستثناء المذكور بالحصر من المحصنات والمراد منها
المزوجات فيجب ان يكون المستثنى منه محصنة بالتزوج ولا يكون محصنة
بالتزوج الا اذا حكمنا ببقاء النكاح والله اعلم عند الشافعي وقال ابو حنيفة
يجوز اخذ الجزية من العرب والاوثان من العجم دون العرب وقال مالك
يجوز اخذها من جميع الكفار الا من مشركي قريش وقد خالفنا قوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب من
غير استثناء ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم
انتهى ابو يوسف مذهب الش ان الجزية لا تؤخذ الا من اليهود و
والنصارى والمجوس لان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وانما
ما روي عن مالك وابي حنيفة بانهم لا يجعلون شرط اخذ الجزية كونه كتابيا
او من له شبهة كتاب كالمجوس بل يجعلون الامان لكل من طلب الذمة
والآية لا يكون حجة عليهم لانها نازلة في شان اهل الكتاب وجواز
اخذ الجزية منهم لا ينفي جوازه عن غيرهم ودليل ابي حنيفة ومالك على اخذ

الجزية

الجزية من غير اهل الكتاب ما روى في الصحاح عن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه وقال اذا لقيت عدوك فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم فان ابوا فعليهم الجزية من غير اهل الكتاب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث السرايا الا الى اهل الكتاب الا نادرا واكثر سراياه كانت مبعوثة الى المشركين والله اعلم

قوله النصف اي اثنين في الصدر وتوابعه ونحو ذلك وذهبت الامامية الى انه اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح لم يحل له الاكل وقال الشافعي يجوز وقد خالف قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق مذهب الشافعي انه لا يشترط البسملة في الذبح ولا الصيد وتستحب تسميته تعم عند الذبح والاية ليست كما عليه لان المراد منه ما اهل به لغير الله فان الميتة يصدق عليها انها مما لم يذكر اسم الله عليها لانها ماتت حتف انفها وال هذا ذهب ابن عباس واختاره الشافعي فوقع في اختيار . ومن المذهب ان ترك التسمية عمدا لم يحل الذبيحة الاية لان المتروك خشية التسمية سهوا يصدق عليه انه لم يذكر اسم الله عليه وكيف يحكم بحليته والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى انه لا يجوز اكل ما صاد غير الكلب من الجوارح الا بعد تذكيته وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز الجميع وذلك اذا امكن تعليمه وقال احمد يجوز الجميع الا الكلب الاسود البهيم وقد خالفوا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اقول وذهب الشافعي انه يجوز اكل ما صاده الجوارح اذا كانت متعلمة والكلب التذكية بل ارسال الكلب شرائعه اذا كان معلما كاف في الحلية والدليل على ذلك ما روى البخاري

الصيد

وسلم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله
عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته ميتا قد قتل ولم يأكل منه
فكله وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره
وقد قتلت فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله الحديث وهذا ابين نص صريح
على حرمة الاكل من الصيد اذا قتله الكلب والمراد من التكليب في الاية
التعليم والتعليم لا يوجب ان لا تقتل الصيد لان الصيد قد يعلق بعضه
اذا لم تقتل بل المراد ان لا يأكل منه وهذا الرجل يعطي التفهيم والتعليم الحديث
مح
في كتاب الله ينبغي تقديره انه نوع من الحكام والله يعلم بالصواب
وذهبت الامامية الى انه يحل اكل السمك اذا مات حتف انفه وقال مالك
لا يحل حتى يقطع راسه وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم احلت
لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد وقد ابان ابن عباس
انه تحل الميتة من السمك والجراد ولم يحدث وان صح ما رواه عن مالك فلعله
لم يصحح الحديث عنده فعمل بالاحتياط والله اعلم بالصواب
وذهبت الامامية الى استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان
يقول اللهم تقبل مني هذه الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره ذلك كله وقد خالف
عموم يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله ورفعنا لك ذكرك
ان لا اذكر الا ذكرت معي وروى ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله يقول من صلى عليك مرة صليت بها عشرا فكان
عليه الصلوة والسلام يقول في ذبيحته اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة

محمد

محمد انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه لا يكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الذبح بل تستحب وكرهه ابو حنيفة واستدل عليه بما رواه البيهقي انه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس
والحديث عنده من ضعيف انتهى اقول ـــ ذهبت الامامية الى ان
المضطر الى الميتة لا يجوز له الشبع منها وقال مالك يجوز وقد خالف قوله تعالى فمن
اضطر ويعد غير مضطر اليه انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه حيث يحل الاكل
من الميتة للاضطرار يأكل ما يسد الرمق ولا يحل الزيادة ويحل الشبع والاتباع
ان كان في بلد ويتوقع الحلال قبل عود الضرورة وانما يتوقع اذا كان في
بادية وخاف انه لا يتقوى على قطعها لو لم يشبع فله الشبع وقال ابو حنيفة يجب
الاقتصار على سد الرمق وهو مذهب مالك ان المراد من الاكل الشبع لانه
يوجب القوة دون سد الرمق والله اعلم قوله ـــ الفصل الرابع عشر
في الايمان وتوابعها وفيه مسائل ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا اكلت
طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة انعقد عليهما طاعة ولازم
وقد خالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله
تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك انتهى مذهب الشافعي انه لو حلف انه لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما
اختلف في انه يمين طاعة او كراهة والاصوب انه يختلف باختلاف الناس
وقصودهم فمن قصد كف النفس عن التلذذ بالمباحات لئلا يشتغل في الليل

الايمان

الى المحظورات من حقه بعين طاعة ومن قصد تحريم ما احل الله او التبرى
جعل الله له فيه سعا فمن حقه بعين كراهة وعلى هذا يحمل مذهب الخمسه
والامامية ليست بحرام عليه لانه يفيد الاباحة وهو لا يقول بعدم اباحة الطيبات
في حد ذاته بل التلذذ في المباحات الى الوقوع في المحظورات عنده مكروه فلا
يحرم عليه منها اذا انعا لم قوله ـــــ ونحب الا... اذا حلف
اسالك بالله واقسم عليك بالله لم يكن يمينا وان اراد به اليمين وقال الشافعي
اذا اراد به اليمين صارت يمينا وانعقدت على فعل الغير فان اتى الغير
عليها لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمته الكفارة وقال احمد
والكفارة بعد الحنث دون الحالف وقد خالف العقل على اصالة البراءة
وعلى عدم تعلق يمين الغير بفعل غيره فان الفاعل مختار في فعله انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو قال لآخر اسالك بالله او اقسم او
اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا وقصد به الشفاعة او يمين المخاطب فليس
بيمين وان قصد يمين نفسه كان يمينا وان اطلق كان شفاعة ويستحب
ابرار القسم فان لم يفعل وحنث لزمه الكفارة والذي يلزمه الكفارة هو
الحالف لا المحلوف عليه خلافا لاحمد وان خالف هذا العقل والله اعلم
قوله ـــــ ح ومذهب الامامية ان لغو اليمين ان يسبق لسانه اليها
من غير ان يعقد بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه الى قوله
لا والله ولا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف قوله صلعم لا يؤاخذ
كم الله باللغو في ايمانكم انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو سبق

لسانه

ن نه الى اليمين ولا قصد كقوله عند غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله
وبلى والله فلا كفارة وكذا لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وروي
ما ذهب اليه ابو حنيفة انه يحمل على حال القصد والله اعلم قوله قد ذهبت الامامية
الى انه لا يحنث في التكة الخف ولا القلنسوة وقال الشافعي يحنث ولو حلف
قوله نعم او كسوتهم ولا تعلق لمن لا يعقل بخرج قلنسوة انه يحنث وكذا الخف انتهى
اقول مذهب الشافعي من انه يجزي الرقيع والدرع والمكعب والنعل
والجورب والخف والقلنسوة والمنطقة والخاتم والتكة على ما نقل عنه المذهب
لو حلف والله في الافتراء على المذهب والله اعلم قوله
ذهبت الامامية الى انه اذا قال لا سكنت بهذه الدار حنث بالمكث
مدة بعد اليمين وقال مالك لا يحنث الا اذا اقام يوما وليلة وقد حال العرف
في ذلك والايمان مبنية على العرف اللغوي او العرف الاصطلاحي او
الشرعي والكل معنا انتهى اقول مذهب الشافعي هو ان المرجع في البر
والحنث اتباع اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بالنية فان
كان له معنيان او اكثر ونوى واحدا منها حمل عليه وان اطلق رجح الحقيقة
ثم بالمتعارف فلو حلف لا اسكن بهذه الدار او القرية او البلدة او لا اقيم
فيها وهو فيها عند الحلف فمكث ساعة بلا عذر حنث وان اخرج اهله
ومتاعه ووجه ما ذهب اليه مالك ان السكون والاقامة لا يحصل
الا بزمان يعتد به واقله اليوم والليلة والله اعلم قوله ذهبت
الامامية الى انه اذا حلف لا سكنت بهذه الدار وهو فيها فاشتغل

بتر في يمينه وان لم ينتقل العيال والمال وقال ما كمل السكنى بنفسه وبالعيال دون
المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال وبالمال وقد قال الفقهاء في الاية ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم اخبر بان من تحقق ترك
المتاع وخرج منها فهي غير مسكونة وعند ابي حنيفة انها مسكونة وقال انه نعم ربما
ان اسكنت عن قريتي سواء او غير ذلك في قرية اسكن ازوجته وقال السكن
وولده في المكان فقال اسكنت وان لم يكن هناك ساكن وقال اسكنته
ولم يكن هو معهم ثبت انه ساكن في مكان الى وان قال وولد من غير
ذلك المكان انتهى اقول مذهب الشافعي انه لو حلف انه لا يسكن
هذه الدار فخرج وترك فيها اهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن
دارا فانتقل اليها بنفسه بلا اهل وعيال ومتاع حنث لان السكون يحصل
بحصول السكون بنفسه لا الانتقال بالاهل والعيال وحده وذهب اليه مالك
انه يحمل على السكون التام والعرف لا يسمى المنتقل بغير العيال ساكنا و
زاد ابو حنيفة المال لان كمال السكون يحصل بنقله والاية الاولى لا يكون
حجة على ابي حنيفة لان ابا حنيفة لم يرد بنقل جميع الاموال والايدي ان كل
دار فيها مال لاحد يكون مسكونا لصاحب المال حتى يكون الاية حجة
عليه والحاصل انه يقول كل دار مسكونة للشخص يجب ان يكون فيها شيء
من ماله ولا ينعكس كليه حتى يلزمه ان يقول كل دار فيها مال يجب ان يكون
مسكونة والبحث انه هذا الرجل لا يفرق بين الشاكلة هذا وهو يدل على انه عالم
بالمعقولات ذكر الاية الشافعي لا يصير حجة على مالك هذا والله اعلم

تم الاجابة للامام الحلفي

وذهبت الامامية الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقال
ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف او نقال لمن طلع السطح انه دخل
الدار ولان السطح حاجز كالحائط ولو وقف على الحائط لم يحنث ولانه لو حلف
لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لم يحنث والسطح كذلك البحث الثاني قوله
ذهبت الامامية الى انه لو حلف لا يدخل الدار حنث بالحصول في عرصتها او بنيانها
من الغرف وغيرها حتى الدهليز والا يحنث بصعود سطحها الخارج وان كان محوطا
دون ما ذهب اليه ابو حنيفة انه من اهل الدار والغرفة لا شك انها من بناء
الدار فيحنث بدخولها والله اعلم قوله في ذهبت الامامية الى انه اذا
حلف لا يشتم زيدا فشتمه لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقال اذا حلف
لا يضرب زوجته فعضها او نتف شعرها لم يحنث وهو خلاف العرف
وقال لو حلف لا ياكل ادما لم يحنث باكل اللحم المشوي والمطبوخ وقد خالف
العرف وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم سيد الادام اللحم وقال لو حلف ان
يمشي الى المسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم او مسجد الاقصى فقول الائمة عليهم
السلام لم يجب عليه الوفاء به وقد خالف قوله تعالى يوفون بالنذر وقال اذا نذر ان
يصوم يوم الفطر انعقد نذره وصح لو صام يوم الفطر فان صامه عن نذره
صح والواجب عن نذره وقد خالف الاجماع على ان الصوم يوم العيد معصية
والنذر في معصية انتهى اقول ذهبت في ان الايمان
تحمل على اللفظ دون المقصود ولو قال لا اكل الحنطة لم يحنث بالخبز والعجين
والدقيق والسويق وكذا العيال في هذه الموارد وشبهه وكل ما تغير عن الحنطة

في هذا الفصل فيوضع مجهول على اعتبار العرف فيه وانه اعتبر على عدم فهم اهل
العرف وبعضه قد مر جوابه فيما سبق في باب التنزيه والصوم والله اعلم قوله
الفصل الثاني في شرط القضاء وتوابعه وفيه مسائل في مسئلة الامامية انه
لا يجوز ان يتولى القاضي العامي وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي اذا حكم بالتقليد حكم
بغير ما انزل الله انتهى اقول [illegible] مذهب الشافعي يشترط ان يكون القاضي
مجتهدا ولا يجوز تولية القاضي الذي ليس بمجتهد الا عند الضرورة وحكمه اذا
ولاه الحاكم فيجب اتباع امره وينفذ قضاؤه عند الضرورة وهو ما ذهب
اليه ابو حنيفة انه سال العلماء وحكم ولا يلزم مخالفة النص لان العامي اذا
سال العالم وحكم بما علم من العالم لا يلزم ان يكون حكما بغير ما انزل الله
لانه حكم بما علمه العالم بحكم الله فيكون حاكما بما انزل الله وهذا من غرائب
الاستدلالات والله اعلم قوله [illegible] وذهب الامامية الى انه لا يجوز ان
تتولى المرأة القضاء وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله عليه الصلوة
والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى ومن ولاها القضاء فقد قدمها
على الرجال ولان سماع صوتها حرام ولانه يخاف منها الافتتان
في موضع القضاء انتهى اقول [illegible] مذهب الشافعي انه لا يجوز قضاء
المرأة وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ان صح ان الغرض من القضاء تنفيذ
الاحكام وهذا يحصل من النساء والتاخير الوارد في الحديث محمول على تنزيل
رتبتها عن رتبة الرجل في سائر الاحوال والمحذور من سماع الصوت

مدفوع بجواز

مدفوع بالجواز عند الضرورة عنده والله اعلم قوله رح تعالى اذا اقطار
القاضي اذا حكم بما خالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعم ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال عليه السلام من ادخل في ديننا
ما ليس منه فهو رد وقال عليه الصلوة والسلام ردوا الجهالات الى السنن
وبهذه المخالفة ان ابا حنيفة لو قضى قاض لانه قال يعتقد جواز بيع ما ترك التسمية
عليه عامدا نقض حكمه لجواز الميتة انتهى اقول مذهب الشافعي
ان القاضي اذا حكم ثم بان له الخطأ فيه فله حالات احدها ان يتبين له انه خالف
قطعيا كنص كتاب او سنة متواترة او اجماع او ظنيا محكما كخبر الواحد
او بالقياس الجلي فينقضه النقض الثاني ان يتبين له بقياس خفي رآه ارجح
مما حكم به فحكم فيما يحدث بعد ذلك به ولا ينقض ما حكم به اولا وما لم يحكم به
قضاء نفسه ينقض به قضاء غيره وما لا فلا ويتبع قضاء غيره وانما
ينقضه اذا رفع اليه ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الحكم عنده لا يقبل
النقض وهذا بعيد جدا والله اعلم قوله رح ذهبت الامامية
الى ان للقاضي ان يحكم بعلمه وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه الا ان ابا حنيفة
قال ان علم من ذلك في موضع ولايته قبل التولية او بعدها لم يقض وقد خالفوا
بذلك قول الله تعم فاحكم بين الناس بالحق وقوله فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
وان الشهادة تثمر الظن والعلم يقيني فيكون العمل به اولى وابلغ
بين اما فسق الحاكم او انتفاء الحكم لان الرجل اذا طلق زوجته
ثلثا بحضرة الحاكم ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه

ويحل للزوج وطؤها ويفسق لانها عليه حرام وان حكم به الحاكم وهكذا
او اعتق او غصب بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد عنده عدلان بخلاف
ما يعلمه ان عمل بهما كان حاكما بالباطل وان عمل بما علمه ثبت المطلوب انتهى
اقول مذهب الشافعي انه يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في غير حد ولو فيه
لانه مبني على المسامحة والدرء بالشبهات سواء كان في المال او القصاص او
النكاح او الطلاق وسواء كان علمه في زمان ولايته ومكانها او في غيرهما
ولو اقر رجل في مجلس القضاء بالحق فهو قضاء بالاقرار لا بالعلم ولو اقر عنده
سرا فهو قضاء بالعلم ولا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف علمه وان شهد الشهود
به ولا بعلمه فظهر ان ما نسب الى الفقهاء من عدم جواز القضاء بالعلم باطل واقراره
واما ما استدل به على جواز القضاء بالعلم من الوجهين فكلاهما مختلة المقدمات
ولكن لما كان من باب اثبات الدليل على غير محل النزاع لم يصلح التعرض
لهما وهو ظاهر على المتامل والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى ان
حكم الحاكم تبع الشهادة ان صحيحا فان كانا صحيحين كان حكمه صحيحا ظاهرا
وباطنا وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا ظاهرا وباطلا باطنا سواء
كان في عقد او رفع عقد او فسخ عقد او لم يكن كالاملاك وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه
او فسخه وقع حكمه صحيحا باطنا وظاهرا فمنه في اثبات العقد اذا ادعى رجل نكاح
امراة وهي تنكره فاقام شاهدين شهدا بالزوجية حكم بها له وحلت له باطنا
وان كان لها زوج بانت منه بذلك ووجبت عليه وحلت للمحكوم له وفي
رفع العقد اذا ادعت ان زوجها طلقها ثلثا واقامت شاهدين

فحكم بذلك

فحكم بذلك بانت منه باطنا وظاهرا وحلت لكل واحد من الشاهدين ان
يتزوجها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور وعنه في الفسخ والاقالة
وقال في النسب لو ادعى ان هذه بنته فشهد له بذلك شاهدا زور
فحكم الحاكم بذلك حكمنا بثبوت النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها
وتوارثا ... ولكن قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم واراد بالمحصنات زوجات الغير حرم علينا الا ما ملكت اليمين
سبيا واشتراء فقال ابو حنيفة انا اجيب لما حكم بالحل وقال الله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فحكم بانها اذا طلقها لا تحل له
الا بعد زوج وابو حنيفة قال اذا جحد الطلاق فقضي له بها حلت له وايضا
قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وان علم انها طلاق لزمه ان يطلقها
وابو حنيفة يقول اذا قضي له بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير
طلاق منه او ادعت عليه انه طلقها واقامت بذلك شاهدي زور
حرمت عليه ~~انه طلقها واقامت~~ وما طلقها وقال صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع
له قطعة من النار فلا يجوز للعاقل ان يشتغل بذلك ويشتغل عن شغل بهذه المسائل
ويقول ان هذا معتقد عظيم وان يحول عنه ان اكفر كذا اباءي واجدادي
وخالف الجماعة الكثيرة فانا بهذا عندي لا استطيل به فتبيح مثله في الاعجمية

ولا يسمعه الله تعم انتهى اقول مذهب ابي حنيفة ان حكم الحاكم في ضربين احدهما
ان يكون تنفيذا لما قامت الحجة عليه فينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بنكاحها بزور
لظهور العدالة لم تحل باطنا ما لم يكن اذن بكاحها او بيعها فان لم يكن جاز لزوجها الوطء
والاستمتاع فان وطئ فلا حد لان ابا حنيفة يجعلها مشغولة بالحكم وان كان جاهلا
حل له وطيها ان تمكن منه وسقط التوارث بينهما ولا يجب التعرض لتحليله لو
زوجت ووطيها الثاني جاهلا او عالما او نكحها احدا ثم وطئها
فوطئ بشبهة عند مذهب ابي حنيفة الثاني ان يكون كمتوقف من المتلاعنين في
فسخ النكاح بالعيب وتسليط على اخذ بالشفعة فان ترتب على اصل كاذب
لم ينفذ وان ترتب على اصل صادق ولم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ
ظاهرا وباطنا وان كان في محله فكذلك حتى يحل للشافعي الاخذ بشفعة الجوار
والارث بالرحم في حكم الحنفي ولا يجوز الامتناع منها ويجوز الشهادة بما لا يعتقده ان
كان ممن يشهد بشفعة الجوار لم يكن له حلال نقض حكم فلان بينهما بكرا وتزيد
ان يحكم بينهما بما ضمنها وقرض للحاكم لم يحنثها بل مذهب الى قوة نفوذ القضاء
بحسب الظاهر والباطن وان ما تقدم عن ابي حنيفة عنده وكن وجهه فيما سبق اليه وذهب
الى نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا مطلقا من قضاء امير المؤمنين علي عليه السلام بهذا
حيث قال شاهداك زوجاك حلالا انا بعدلهما ذكره في المختلف والتنقيح
وقد ذكرنا ان امثال هذه الامور مسائل اجتهادية وللمجتهد ان يقلد من يعلم
انه مجتهد ويعتقد فيه اصابة الحق ولا اعتراض عليه والله اعلم قوله

وقال ابو حنيفة ينفذ

وقال ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد لم تقبل شهادته وقد ذهب مالك الى ان القذف
بمجرده لا ترد به الشهادة بل بالجلد وبعد القذف الجلد لا تقبل شهادته
وان تاب وقد خالف قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا علق على القذف
الجلد ورد الشهادة ولم يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال
الا الذين تابوا من ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع الى الكل
المعطوف بعضها الى البعض لاتحادها في الحكم ولانه تعالى قال واصلحوا اشترط
مع التوبة اصلاح العمل فلا يكون الاستثناء عائدا الى المتعلق الاقرب لان الله
مجرد التوبة واصلاح العمل انما اشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستثناء
عليه ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قوله تعالى الا الذين تابوا من ذلك و
اصلحوا توبته اصلحت الذات اصدق نفسه فاذا تاب قبلت شهادته
وهو نص ولان المانع من قبول الشهادة الفسق اذ لا ترد بصدقه فاذا حصل
بعدمه فلا مانع لرد الشهادة بعد عدمه اشهر القول مذهبنا ان من
ان القاذف مباشر للكبيرة فلا تسمع شهادته وان جلد وتاب بعد القذف والجلد
تقبل شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا من ذلك واصلحوا فالحكم بقبول شهادة
المجلود بالقذف بعد التوبة اذا صلح حاله وما ذكره الخصم انه حكم بعدم قبول
شهادة المجلود بالقذف فقد تمسك بعض مشايخنا بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وهو مترتب على مجموع الحكمين لانه سبق ذكر القذف والجلد فيكون تأبيد
عدم قبول الشهادة متعلقا بهما جميعا فلا تسمع شهادة المجلود بالقذف واما القاذف

بدون الحد وهو كبيرة من الكبائر ولا اوجب عند ابي حنيفة تأبيد عدم قبول الشهادة بخلاف
حال الجلد وبالقذف فان تأبيد عدم قبول الشهادة مخصوص به بالنص وانما الاستثناء
عنده يرجع الى الفسق لتوبة وهو لا يلزم ان الاصلاح في سماع الشهادة بل الاصلاح
من الاستبراء وظهور مكنة توبته والحدث لم يثبت عنده . وما ذكر من الدليل العقلي
وهو ان المانع من قبول الشهادة الفسق وقد عدم بالتوبة فيجب القبول فالجواب عنه
انه استدلال في معرض النص لان النص حكم بعدم القبول فصار تعبديا والله اعلم
والجلد قوله [illegible] وقال ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان فحكم بقبول
الحكم شهادتهما لم يثبت الحكم سرا وكان المشهود به مما يحتاج الى المشاهدة اولا وقد
خالف قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعنده ان الفسق يقدح في [illegible] ابو حنيفة تقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم كاليهود على النصارى وقد خالف
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امرنا بالتبيين عند مجيء الفاسق
والكافر فاسق وقال اذا حكم بشهادة عدلين ثم [illegible] تبين انهما كانا
فاسقين قبل الحكم لم ينتقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ولان الشرع اوجب الحكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل لم يبق لكان حاكما
بغير الشرع ولان رد شهادة الفاسق مجمع عليه قطعي يوجب نقض الحكم له
انتهى اقول [illegible] مذهب الشافعي انه لا تقبل شهادة النساء الا على الاقوال
والنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ الا [illegible] الضبط وان شهد
في مال او [illegible] او [illegible] او [illegible] لم ينفع الحكم وان كان قبل التعديل
وبعد لم يحكم [illegible] ابو حنيفة ان [illegible] انه صار بعد [illegible] خارجا

عن حكم قبول الشهادة عند قضائه كان لم يشهد والاية ليست بحجة عليه لانها دلت
على اعتبار العدالة في الشهادة . واعتبار البصر يعلم بغيره من الدلائل
واما قبول شهادة الذمة بعضهم على بعض فليس مذهب الشافعي بل الاسلام
شرط عنده في الشهادة وقد بعثه ابو حنيفة والاية ليست بحجة عليه لانها
تدل على وجوب التبين في خبر الفاسق لا رد شهادته فيمكن التبين في شهادة
الكافر ولا يوجب الرد بالاية واما عدم نقض الحكم بظهور فسق الشاهد
لان نقض الحكم عنده محلل وانه رد شهادة الفاسق لظهور العدالة وقت
الحكم والاية ليست بحجة عليه لانه اوجب التبين عند الحكم وذلك وقت
التبين والله اعلم قوله مسئلة وقال ابو حنيفة تقبل شهادة الخصم
على خصمه وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الخائن
الخائنة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر على اخيه والغمر من كان في
قلبه حقد او بغض واي عناد فلا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
والعدو متهم لان مناط قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدعي باخبارها
مع العداوة لا يثبت الظن انتهى اقول مذهب الشافعي عدم قبول
شهادة العدو على عدوه اذا بلغت العداوة حدا يتمنى زوال النعمة
ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته ونحو ذلك وذهب ابو حنيفة انه يجب ان
يكون ذلك والخصومة ولم يبلغ حد العداوة المفسرة بالتفسير المذكور والله اعلم
قوله وقال ابو حنيفة الفسق لا يرد به الشهادة ما لم يكن على وجه
التدين وكذا اهل البغي ومذهبنا انه لا يرد شهادته وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم

كالزنا والسرقة اما ما يتدين به ويعتقده مذهبا فلا ترد شهادته كاهل الذمة
فسقوا على سبيل التدين وكذا اهل البغي فوجب ان لا ترد شهادتهم ر
خالف قوله تعم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انتهى اقول
مذهب الشافعي ان شهادة الفاسق مردودة وشهادة ارباب البدع والاهواء
عندنا مقبولة ما لم تكن من الخطابية وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الفسق
اللازم من الاجتهاد والتدين ليس من الفسق المجمع عليه وقبول اهل الذمة
منتزع ... فان قبل بالضرورة كما قبل شهادة بعضهم على بعض عند ابي حنيفة
وان رد بالاية ومستثنى بتكفيرهم وقد ذكرنا ان الاية لا تقتصر على ر
الله اعلم قوله وقال ابو حنيفة ومالك اللعب بالشطرنج حرام
لكن لا ترد به الشهادة وقال الشافعي ليس ولا ترد به الشهادة وقد
قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن اللعب بالشطرنج من تقوم يلعبون
بالشطرنج ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة
وقال اللاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله تعم ثم يقول شاه ومات انتهى
اقول اللعب بالشطرنج عند الشافعي مكروه وليس بحرام بشرائط اربعة
الاول عدم اخراج الصلوة من وقتها بواسطة الاشتغال الثاني ان يخلو
عن القمار الثالث ان لا يصير سببا للنزاع والكذب والرابع ان لا يكون اسبابه
مصورة بصور الحيوانات فان فقدت شيء من هذه الشرائط صار حراما وذهب
الغزالي من اصحاب الشافعي الى اباحته والرشيد جعله من جملة اللعب المباح وقد
لعب الصحابة والتابعون واما ما ذكره من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللعب
بالشطرنج

بالشطرنج فهذا باطل وافتراء لانه لم يكن الشطرنج من ملاعب العرب ولم يكن في زمن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتشر الحكم بما رواه فلما اختلط العرب بالعجم
في زمن عمر بن الخطاب تعلموا الشطرنج وسألوا عن حكمه عمر فقال وما الشطرنج
قالوا انه شيء في تدابير الحرب فقال ما كان من امر الحرب فلا بأس به وما ذكر
من مرور النبي صلى الله عليه وآله وسلم على لاعبي الشطرنج وتلاوة الآية عليهم فهو باطل
بل صح ان امير المؤمنين علي عليه السلام مر في الكوفة على قوم يلعبون به فقال
بهذا الكلام ووجهه ان صح ما روي به لما ذكره ولو كان حراما لما ابتركه وقال بعضهم
انما قال ذلك لانه تماثيل كانا على صور الحيوانات وقد مر انه جوابا واستدل
بعض الاصحاب على اباحته بانه لم يأمر بالترك ومال الغزالي لكان ابو هريرة وسعيد بن
جبير الحذاق فيه حتى كانا يلعبانه استدبارا مما لا يحرم والله اعلم قوله
وقال ابو حنيفة لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ ولا يحد ولا ترد
شهادته وهو خلاف ما تقدم من تحريم النبيذ انتهى اقول مر تحقيق
تفصيل هذه المسألة وان ابا حنيفة يحرم المسكر لا المسكر الا الخمر فلا يلزم منه
التفسيق ولا رد الشهادة والله اعلم قوله ومذهب الامامية
الى تحريم اللعب بالنرد ورد الشهادة به وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد
شهادته وهو خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم الخنزير ودمه انتهى اقول مذهب الشافعي ان
اللعب بالنرد حرام بلا خلاف فيه كما نقله من المذهب محررا على اعتماد ثم
في الاشتراط على المذهب والله اعلم قوله وقال الشافعي ومالك الغناء

لان استنابه ظ

لنفس محرم ولا يفسق فاعله ولا ترد به الشهادة وقد قال تعالى قوله واجتنبوا قول الزور وفسر
محمد بن حنفية قول الزور الغناء وقال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث وقال ابن عباس
انه الغناء وقال عليه الصلاة والسلام الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء البقل ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن
واكل اثمانهن وتعليمهن حرام انتهى اقول وفيه ان قول ان الغناء
بالالحان الاشعار وسماعه مكروهات ومن الاجنبية اشد وان كان فيها خوف
فتنة حرام وكذا من الصبي الجميل وسماعه مباحات كتشديد الاعراب وذكر شعرها
والدليل على عدم حرمته ما روى في الصحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت كان
عندي جاريتان من الانصار زوجتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تغنيتن
فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء وانكار ولي في الصحيح عن الربيع
بنت معوذ بن عفراء قالت جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل حين بني
علي فجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن الدف ويندبن من قتل
من آبائي يوم بدر اذ قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي
هذه وقولي ما كنت تقولين ونعلم من هذه الاحاديث جواز الغناء و
خصصه بعضهم بالعرس وما كان الظاهر من الاحاديث عدم الحرمة اباحته
ان في العرس وكرهه في غيره والاخبار متعارضة والاحوط الاباحة
والله اعلم حولس وقال مالك كل من جرح معصية لا تقبل شهادته
بها بعد توبته وعدالته وقد خالف قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وقال مالك لا تقبل شهادة المبذور على الحضرة الاحرام وقد قال الله ت

نسخه

وقال لو شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي
واعتق العبد واسلم الكافر ثم اعادوا تلك لم تقبل وقد خالف الآية وقال مالك
شهادة المختبي الذي يخفيه صاحب الدين عن الخصم ليحاول المقر به الجحد تسمع وعند
المختبي لا تقبل وقد خالف الآية انتهى اقول ما ذكره من الصور عن الحكم
في عدم سماع الشهادة فامور اجتهادية ولا علة ولا دليل خصوصا المحدود والحاكم
على المجلود في القذف وفي عدم سماع الشهادة بعد الحضر لعدم الاطلاع على
حال العدالة المخالفة وقوله في الجارح لا يمكن وقوع الشهادة وفي عدم سماع شهادة
الشاهد بعد الاعادة حال الحكم ان الرد نسخ فلا تسمع وفي عدم سماع
شهادة المختبي انه نوع من الخداع وكل هذه اجتهادات والاول قد يكون
قوية وقد يكون ضعيفة ولا مخالفة للنص الوارد في استشهاد الشهيدين فانه
مشروط بشروط تعلم من السنة والله اعلم قوله وذهبت الامامية
الى انه اذا شهد على اصل شاهد واحد وعلى الاصل الثاني آخر لم تقبل وقال
احمد تقبل وهو خلاف الاجماع ولان كل اصل لم يثبت شهادته انتهى
اقول مذهب الشافعي هو ان اثبات هذين يجب ان يكون شهدا على
امر واحد ليثبت والا لم يثبت ووجه ما ذهب اليه احمد ان الاصليين
ثبت شهادتهما واختلف كل الاصليين والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه اذا ادعى رجل زوجية امراة فانكرت ولم يكن له
بينة كان عليها اليمين وقال ابو حنيفة لا يمين عليها وقد خالف قوله عليه السلام

والسلام البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه انتهى اقول ومن مسائل التي مع
انه تتوجه عليها اليمين لانكار ما ادعاه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح ان الاصل
كونها مصدقة المراة بكل امراة من نكاح الغير اذا لم يكن قرينة فلا يحتاج الى اليمين
والله اعلم قوله ـــــ وقال ابو حنيفة اذا وطئ اثنان امراة في طهر واحد
وظهر الحمل من الذين واتت به لمدة يمكن ان يكون لكل واحد منهما يلحق
بهما معا ونقل الطحاوي عنه انه يلحقه باثنين ولا يلحقه بثلث وحكى الكرخي و
الرازي وغيرهما انه لو ادعاه مائة اب الحقه بهم ثم قال ابو حنيفة لو كان
لرجل امتان فحدث ولد من كل واحدة منهما من ابنين فسدد الحق
بالاثنين فهذا ضد خلاف المعقول والمنقول للعلم الضروري بان الولد الواحد
لم يولد من امهات شتى ولا من اباء شتى وقال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه اذا تنازع اثنان او اكثر
مجهولا من لقيط او غيره او ان اشترك اثنان او اكثر في وطء امراة وتاتي بولد
يمكن من كل واحد بان شبهة في النكاح او بعد الطلاق في العدة او بالنكاح الفاسد
جاهلا او نكاحا رجلان نكاحين فاسدين او نكاحا او اشتريا جارية مشتركة
او نكحا امة وبيعها فنكحها المشتري قبل الاستبراء تعرض على القائف في
جميع هذه الصور فاذا الحق القائف باحدهما لحق ولم يقبل رجوعه وذهب
اليه ابو حنيفة انه لم يعتبر العرض على القائف فالالحاق باحدهما دون الاخر ترجيح
بلا مرجح فالاشتباه منهما باقي لظهور المرجح ولا حاجة للمضرة لانه لا نقول بانه
يتولد من وطئهما

تولد عن كليهما بل يقول باحتمال الانتساب الى كليهما فيحكم بالانتساب الى الطرفين

الى الترجيح والله اعلم قوله ـــــ وقال ابو حنيفة اذا كاتب عبده وهو بين

وملك اثنين باذن الآخر احدهما من نصيبه او اعتقه لا يصح الا باذنه ولا العتق

وهو خلاف قوله عليه الصلاة والسلام الناس مسلطون على اموالهم وقال ابو حنيفة

الكتابة الفاسدة لازمة وهو خلاف ان محل الخلاف على اصالة

تقاد الملك ان لم يحصل رضية الى زائد انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي

ان الكتابة الفاسدة كالباطلة في بعض الاحكام كالصحيحة في بعضها والفاسدة

كالباطلة في عدم اللزوم فيجوز للمالك الفسخ في الفاسدة دون الصحيحة وعند ابي حنيفة

اذا فسد العقد لا يبطل الملك في البيع فان صح ما رواه عنه فلعله للزوم حجرة

المورث فلا يبطل ولا يلزم عدم تسلطه لانه للمالك ان يعتقه فيكون مسلطا

على ماله والله تعالى اعلم قوله ـــــ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا كان العبد بين

اثنين وكاتب احدهما على نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح وخالفوا قوله تعالى

فكاتبوهم وقوله عليه الصلاة والسلام الناس مسلطون على اموالهم انتهى

اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو كاتب الشريكان معا او وكلا من كاتبه

صحت ولو كاتب عبدا باقيه لغيره فسدت كتابته باذن الشريك او دونه و

للمكاتب ابطالها فان استغل ودفع العبد اليه نصف كسبه والا اخذ بعض

بحسب الملك ضاد المال عتق وسرى نصيب الشريك على المكاتب

بشرط اليسار ويرجع بالعقد عليه بالمرجوع وهو على العبد بقدر القسط

المكاتب من قيمته والدليل على ... انه لو نفذ في ... اذا اشترك في البيع

[illegible]

وهذا موجب النص واختيار الابطال والا يستحق عليه لانها تدل على شرط في
عقد الكتابة ان كان مشتملا على شرايط الصحة لا على جرد عينها مطلقا ولو الحكمة
فان التسلط على المال موقوف على شرايط منها التصرف على وجه اذن فيه ان تم
ولم يحصل بينهما انهم ينقل المذهب على كما هو عليه على عادته فان المذهب في فساد
الكتابة في العبد المشترك اذا كاتب احد الشريكين في نصيبه سواء اذن الشريك
ام لا فهو بمعنى يرجع الى نفس العبد المشترك وهو عدم قبوله للكتابة بعض دون بعض وذلك
المعنى ان المكاتب يحتاج الى التردد في حفظ الكسب لاكتساب النجوم ولا يستقل بذلك
اذا كان بعضه رقيقا فلا يحصل مقصود الكتابة وقد نسب من المذهب فساد على
تقدير عدم الاذن فيظهر انه حرف الكلمة عن مواضعها كاليهود والنصارى
والله اعلم ثم قال ——— وقال الشافعي اذا كان عبد بين اثنين لاحدهما
الثلثان وللاخر الثلث فكاتباه معا على السوية لم يصح حتى يتفاوتا على
النسبة وقد خالف العمومات ولعدم التقدير في المال بل يكفي اصدر ان يكاتب عبدا
ثابتا ويكاتب بعضه انتهى اقول ——— مذهب الشافعي انه يصح المكاتبة
من الشريكين ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعلا حصة كل من النجوم
بحسب اشتراكهما في العبد او اطلق فانهما حينئذ يصح كذلك وان اختلف النجوم
جنسا او اجلا او عددا او شرطا تفاوتا في النجوم مع التساوي في الملك
او بالعكس لم يصح ولهذا شرط استواء الشريكين في الملك وانه يرى ان المكاتبة
على العبد وان كانت من شريكين عقد واحد ثم انه لا يجوز مكاتبة البعض
البعض بل يثبت عقد المكاتبة على كل العبد يكون العوض الذي هو النجوم

عوضا واحدا لا اعواضا مختلفة اذ لو كانت اعواضا مختلفة لاختلف بها العقد
فلزم تعدد العقد وهو غير جائز بل يوجب الفساد كما مر واذا كان عوضا
واحدا يلزم ان يكون مقسوما على المعوض على قدر الحصة والا لزم الفساد المذكور
وهو تعدد الصفقة كالعبد المبيع باثنين فانه يقع الثمن بازاء كل العبد وان
فرضنا توزع الثمن على المبيع يقع على التساوي لا على التفاوت لانه يقع نصف
الثمن بازاء نصف المبيع لان ثلثه يقع بازاء الثلثين من المبيع ولا مخالفة
للعمومات لان العمومات تدل على وقوع الثمن بازاء المثمن على قدر الحصص
بلا تفاوت وما ذكر عدم التعدد في الحال بل لكل احد ان يكاتب عبده بما شاء
فكذا بعضه ضعفا من باب قياس البعض على الكل ولا يلزم التساوي بين احكام
البعض والكل فان في هذه الصور لمالك الكل ان يكاتب العبد وليس لمالك
البعض ان يكاتب بعض العبد وهذا الرجل يدعي انه من ارباب الاجتهاد
واصحاب الدليل ومع هذا الحكم على وجوب تساوي احكام الكل والبعض مع ان الحال
ان من يعرف معنى البعض والكل يعرف عدم وجوب تساويهما في الاحكام
وهذا او من خرافات الرسالة فيه ضرورة شغل البله والصبيان فضلا عن
من له ادنى مسكة اطلاع على الدليل والبرهان والله اعلم فوق

وفيهذه الاحكام الشرعية التي خالف فيها الجمهور الكتاب والسنة بعض ومن اراد
الاستقصار فعليه بكتب الفقه فانه يظهر على اكثر من هذا وانما اقتصرنا على هذا طلبا
للاختصار ولان المطلوب بيان انه لا يجوز للعامي ان يقلد مثل هولا بل يجب ان يكون
مخصوما من ذلك فليحذر من يومن بالله واليوم الاخر ويعرف انه مسئول غدا عن عمله
واعتقاده من اتباع ذوي الاهواء والاعتماد على تقليد الاجداد والاباء ولا يدخل
نفسه في زمرة الاشقياء فان الرؤساء منهم اعتقدوا ما اعتقدوه من العقايد
الباطلة طلبا لمنافع الدنيوية واهملوا امر الاخرة وطلبوا العاجلة ورفضوا الاجلة
نعوذ بالله من مزال الاقدام وفيما اوردناه في هذا الكتاب كفاية لمن اراد تخليص
نفسه يستغني عن تكثير التنبيه بالباطل والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب وصلواته
على سيدنا محمد واله المعصومين انتهى اقول ـــــــ قد وفقنا الله تعالى بلطفه العميم
وفضله الجسيم حتى اتينا على هذا الكتاب الموسوم بخلاف المشهور وقد سماه بنهج الحق
وكشف الصدق مع ابطالنا بكتابنا هذا المسمى بابطال نهج الباطل واهمال كشف العاطل
وذكرنا فيه جميع ما ذكره في ذلك الكتاب مصنفه بعباراته الظاهرة عليها اثر الركاكة
وابتدينا بحمد الله تعالى على طلاب الحق وتتباع طريق الصدق ان ما نسب الجمهور علما
السنة والجماعة الى مخالفة الكتاب والسنة والمجانبة عن اتباع سنن العقل والفطرة

فهذ

فهو فيما اوهمه مبطل مفتر كذاب بل هو خالف لضرورة العقل وخالف الكتاب والسنة
ولم يفهم في الاكثر معاني الكتاب والسنة وان فهم بعضه حمله على خلاف ما هما عليه
لقصور باعه في طرق الاستدلال ولعلوه في الابتداع والتعصب ولوفور
اعراضه واستيلاء غلبة الاهوا عليه والعاقل المتبصر المتدين اذا طالع
كتابنا هذا واطلع على طرق مباحثها ومداخلنا في الخصم وتثبتنا في
ابطال مبعياته الكاذبة بصحاح الاحاديث وتصريح العقل التابع
للشرع الشريف على طريقة الانصاف لا على سبيل البغي والاعتساف علم ان
هذا الرجل من التوفيق عرموبد ولا سيما فيما ذكره من قواعد المذهب
في العلوم الثلثة ان يتتبع وتعلم فان اكثر ما ذكره في العلوم الثلثة اقوال
مرجوحة رجع عنها العلما وابطلوها لضعفها واعتسافها في حد ذاتها
والقليل منها ما اخترعه هو واشتاله من ارباب مذهبه ونعد التامل
الوافي بنظر على المطالع لهذا الكتاب ان المذهب الذي ينتسب اليه الشيعة
والواقفين ماخوذ شرحا تنا قوال اهل المذهب ويلحوس من فضلات
المعتزلة وحملها طائفة من المتعصبين المزوكين سموها مذهبا وجعلوها
لانفسهم طريقة ونحلة واذا ظهر هذا علم ان الائمة من علما السنة محققون

في انهم جعلوا ذلك المذهب كالمعدوم ونقل البتة ان راجعت كتب العلماء من
اهل السنة والجماعة المدونة في الاصول والفروع ان العلماء لم يلتفتوا الى
خلافهم ولم يذكروا اشياء من مذهبهم الا نادرا على سبيل النقض لظهور فساده وشدة
بطلانه وما تخفى انه اراد ان نضع خاتمة في هذا الكتاب لبيان حقيقة مذهبهم على
سبيل الاجمال والله المستعان وبه التوفيق خاتمة لبيان حقيقة مذهب
الشيعة وتبيانه وكشفه وهدم قواعده وبطلانه ونسال الله منهم ان يوفقنا
في هذا البيان لايثار طريق الانصاف والتجنب عن الغرض والاعتساف
فنقول قول الله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي
ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر
بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون اعلم ان لا خلاف بين جميع المؤمنين ان وعد الله
تعالى حق وانه لا يمكن ان يقع خلفه في وعد الله تعالى ووقوع الخلف في وعد الله تعالى
محال عقلا وعادة وشرعا ولا نزاع لاحد في هذا ولا خلاف في ان الله تعالى
وعد في هذه الآية لامة محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة اشياء ولا بد من وقوع
كل الثلثة والا يلزم خلاف الوعد وهذه الامور الموعودة موعودة للمؤمنين

اشتغلت بسوده هذا الكتاب ليلا ونهارا ولم يحجب قلمي مدة شهرين وايام ما

حتى وفقني الله لاتمامه في ثالث شهر جمادى الاخرى سنة تسع وتسعماية وكان الشروع

في مستهل شهر ربيع الاول الثاني من هذه السنة والحمد لله على نعمته التي كنت مظهرها

اهلا فرادا بمحض الحكمة لطفا وعين فضله فضلا وانا اسال الله العظيم واتوسل

بجميع من ذبيت في عنه المطاعن في هذا الكتاب من الصحابة الكبار والعلماء الابرار

والطاهرين الاخيار واتوسل اليه بالائمة المعصومين والعلماء الراسخين

وحفاظ الدين وهذا الكتاب الذي قصدت به اماتة البدعة واحياء سنة

سيد المرسلين واتوسل بجميع ما توسل به الداعون والمتضرعون ان

يدفع عن الاسلام والمسلمين شر هذه الفئة الباغية اهل الطائفة العصبة

الطاغية اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا اللهم انصر من

نصر الدين واخذل من خذل الدين اللهم اصلح من كان صلاحه صلاح المسلمين

واهلك من كان صلاحه فساد المسلمين اللهم اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا

وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين اللهم من الذي صار علم الحجة

ومن الذي استغاثك فلم تغثه واغثنا واعنا يا الرجا الرجا الرجا

النجا النجا يا الله يا ارحم الراحمين اجب دعاءنا وبحق الشفيع الطالبين

وانصر الاسلام والمسلمين واجعلنا هادين مهتدين والحمد لله رب العالمين ۲۰۳۷
والصلوة والسلام على سيدنا سيد المرسلين اللهم صل على سيدنا ونبينا
وحبيبنا وشفيعنا محمد السيد الكامل الفاضل الحاكم بين العباد بالشرع
العادل الذي محبته عند الله تعالى اقرب الوسايل الفاتح باعباء احقاق
الحق وابطال الباطل وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والسلام
على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وقد تم الفراغ
من تاليف هذا الكتاب المبارك وقت العصر من يوم الجمعة الثالث
من شهر جمادى الاخرى سنة تسع وتسعماية في مدينة قاشان ايران توجه
الملك الطاغية الى هذه البلاد واظهار عناده وانتشر الفساد وجور عجيب
الاذان من المآذن وتحريم تسبيح الصالحين عن المواطن وكثرة البدعة والضلال
وخمود نيران ارباب الدين عن اصحاب الفضل والكمال وهذا وفق
الله تعالى وتيسير ختم هذا الكتاب في وقت اجابة الدعاء ورجاء الامل
وتجاب الدعاء بينهم ولا تقنطوا من رحمة الله تعالى وقد قال الله تعالى وقال ربكم
ادعوني استجب لكم ونحن ندعو بالاخلاص ونرجو الاجابة
بالخلاص وهو محقق رجاء الراجين ومبلغ سؤال السائلين

[illegible]

تحرر بيمين مؤلفه العبد فضل الله بن روزبهان بن فضل الله بن محمد الخنجي
محتداً والشيرازي مولداً وبخارا الاصفهاني مسكناً وداراً غفر الله
ذنوبه ومحى بفضله عيوبه والحمد لله الاحد وعلى الختم بالصلوة على
محمد والسلام تمت الكتاب
بعون الملك
الوهاب

